

المملكة المغربية
+٢٠٥٤٦١٣٨٤٩
Royaume du Maroc



التقرير السنوي

للهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها

2020

التقرير السنوي 2020

للهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها



إن مشكلة الفساد لا يمكن احتزالها فقط في بعدها المعنوي أو الأخلاقي. فالفساد ينطوي أيضاً على عبء اقتصادي، يُلقي بثقله على قدرة المواطنين الشرائية، لا سيما الأكثر فقراً منهم. فهو يمثل 10 بالمائة من كلفة الإنتاج في بعض القطاعات الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، يساهم الفساد في الانحراف بقواعد الممارسة الديمقراطية، وفي تقويض سيادة الحق والقانون؛ كما يؤدي إلى تردي جودة العيش، وتفسّي الجريمة المنظمة، وانعدام الأمن والإرهاب.

وفي المقابل، لا يمكن أن نغفل ما نلاحظه في شتى الميادين، من مؤشرات إيجابية، وجهود حثيثة في مجال التصدي لهذه الآفة. فالتدابير المتخذة في هذا الشأن، ما فتئت تعطي ثمارها، وتحقق مكاسب مهمة على أرض الواقع.

مقططف من خطاب صاحب الجلالة
الموجه إلى القمة الـ 31 لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي
المعقدة بنواكشوط بتاريخ فاتح يوليو 2018

■ فهرس المحتويات

07	كلمة الرئيس
11	ملخص التنفيذي
37	تصدير
43	القسم الأول تشخيص وضعية الفساد
43	الباب الأول: تطور الفساد على المستوى الدولي
44	الفصل الأول: وضعية الفساد في التقارير الدولية
46	الفصل الثاني: وضعية الفساد في مؤشر الإدراك
47	الباب الثاني: تطور الفساد على المستوى الإقليمي
47	الفصل الأول: وضع الفساد على المستوى العربي
49	الفصل الثاني: وضع الفساد على المستوى الإفريقي
49	الباب الثالث: تطور الفساد على المستوى الوطني
50	الفصل الأول: واقع الفساد من منظور مؤشرات الإدراك والمتابعات
52	الفصل الثاني: رصد تطور وضعية المغرب حسب مصادر البيانات المكونة لمؤشر الإدراك
66	الفصل الثالث: خلاصات ووصيات للنهوض بالرصد الوطني للفساد
71	القسم الثاني متابعة وتتميم مسار المصادقة وإصدار القانون 46.19 المتعلقة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
72	الباب الأول: المواكبة في إطار المشاركة الحضورية في جلسات اللجان البرمانية
72	الفصل الأول: الملاحظات العامة وعناصر الإجابة عليها
76	الفصل الثاني: الملاحظات التفصيلية وعناصر الإجابة عليها
84	الباب الثاني: المواكبة في إطار مناقشة الآراء المقدمة من قبل بعض المؤسسات الدستورية
84	الفصل الأول: المذكورة المنجزة حول ملاحظات اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية
98	الفصل الثاني: المذكورة المنجزة بخصوص رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
103	القسم الثالث التوصيات والمقترحات، محور أساسي لتفعيل مهام الهيئة المتعلقة بالتجهيز الاستراتيجي والإشراف وبناء أرضية تنسيق السياسات العمومية
105	الباب الأول: تأثير صلاحية الهيئة في تقديم التوصيات والمقترحات
105	الفصل الأول: النطاق القانوني لتوصيات ومقترنات الهيئة
108	الفصل الثاني: المبادئ التوجيهية المؤطرة لتوصيات ومقترنات الهيئة
109	الفصل الثالث: نحو آليات مناسبة لتفعيل الأمثل لتوصيات ومقترنات الهيئة

الباب الثاني: تبع مفعول التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول للهيئة	114
الفصل الأول: تبع مفعول التوصيات: الإطار المرجعي والرهانات ذات الصلة	114
الفصل الثاني: تذكير بخلاصات التوصيات المقدمة في التقرير السنوي الأول للهيئة	116
الباب الثالث: منظومة التصريح الإيجاري بالمتلكات: إرساء رؤية شاملة من أجل تثبيت الحكومة المسؤولة	119
الفصل الأول: التصريح بالمتلكات بين المنظور الدستوري والمواصفات المعيارية	119
الفصل الثاني: سقف تفاعل تشريعات الدول مع المواصفات المعيارية للتصريح بالمتلكات	121
الفصل الثالث: الإكراهات ومظاهر القصور العميقية للمنظومة المغربية للتصريح بالمتلكات	122
الفصل الرابع: المنظومة المغربية للتصريح بالمتلكات: توصيات من أجل التماس النجاعة والواقع	124
الباب الرابع: الرقمنة؛ رافعة للشفافية ومكافحة الفساد	126
الفصل الأول: اعتماد منظور استراتيجي على مستوى القيادة وحكامة المشاريع والتوجه نحو المواطن	128
الفصل الثاني: النهوض بالإطار القانوني والمواصفات المعيارية	131
الفصل الثالث: تعزيز الرأسمال البشري والإبتكار	133
الباب الخامس: الالتزام المواطن ودوره في مجال مكافحة الفساد	135
الفصل الأول: أسس ومبادئ ودعامات الالتزام في إطار المواطنة	135
الفصل الثاني: تجليات وظاهرات الالتزام المواطن	137
الفصل الثالث: توصيات لتعزيز الالتزام المواطن من أجل محاربة الفساد	139
القسم الرابع الأنشطة الوظيفية والنهوض بقدرات الدعم	145
الباب الأول: أنشطة التعاون الوطني والدولي للهيئة	145
الفصل الأول: تبادل الممارسات الفضلى مع الهيئات المماثلة والمؤسسات المهمة	145
الفصل الثاني: انخراط الهيئة في الدينامية الإفريقية للوقاية من الفساد ومحاربته	153
الفصل الثالث: انخراط الهيئة في الجهود العربية لمكافحة الفساد	157
الفصل الرابع: مساهمة الهيئة الوطنية في الدينامية الدولية للوقاية من الفساد من خلال المشاركة في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة حول مكافحة الفساد	162
الباب الثاني: النهوض بقدرات الدعم لدى الهيئة	164
الفصل الأول: النهوض بالرأسمال البشري للهيئة	164
الفصل الثاني: تقوية نظم المعلومات	166
الفصل الثالث: التدبير المالي والميزاني	167

يأتي إصدار التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها برسم سنة 2020 في سياق استثنائي يتسم بانبثق مجموعة من المؤشرات الإيجابية، والعزم على مباشرة إصلاحات عميقة، كفيلة بصون كرامة المواطنين، وضمان لوجهم المنصف لحقوقهم، والاستجابة لطلعاتهم المشروعة في حياة مزدهرة.

ويتبؤا موقع الصدارة في هذه المؤشرات القوية، النموذج التنموي الجديد الذيحظى التقرير المعد في شأنه من قبل اللجنة الخاصة المعنية لهذا الغرض، بمصادقة جلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال شهر ماي المنصرم، والذي يستدعي من مختلف المؤسسات والفاعلين تنزيل مقتضياته وتصريفها من خلال إصلاحات جوهرية ووضع وتنفيذ سياسات عمومية جريئة.

ومعلوم أن هذا النموذج الجديد يجعل من الحكومة المسؤولة، ومن النهوض بقيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد دعامتين أساسية لبلوغ الأهداف المنشودة، وضمانات حقيقة لثبت المصداقية التي لا محيد عنها لبناء الثقة وإذكاء دينامية التعبئة والانخراط على أوسع نطاق؛ تعبئة لفائدة بناء استراتيجي يسمح لبلادنا بتجاوز محدودية النموذج التنموي الحالي وما أفرزه من مظاهر الالمساواة والتفاوتات الاجتماعية والمجالية، ووضعيات التركيز الاقتصادي غير المنتج، وأصناف الامتيازات ومتغيرات اقتصاد الريع، ولتوجيه مساره، بشكل حاسم، نحو اقتصاد مدمج يحرر الطاقات والمبادرات ويشجع الابتكار ويهيئ شروط المشاركة الواسعة في إنتاج الثروة وضمان توزيعها العادل والمنصف.

في هذا السياق، ووعيا منها بالدور الحيوي الذي يجب أن يتطلع به، داخل بنيان مؤسساتي متماسك، من أجل جبهة موحدة لمواجهة الفساد، وتحجيمه بشكل مستدام في اتجاه منحنى تنازلي قوي، واصلت الهيئة مسار اشتغالها الاستباقي لوضعها المستهدف، بالعمل على ثبيتها رؤيتها الاستراتيجية، ووضع أطراها المرجعية والتأسيسية لعملها المستقبلي. وعلى الرغم من الصعوبات والإكراهات الناتجة عن الوضع الانتقالي الحالي الذي تعيشه الهيئة، فقد مكنت هذه المقاربة الاستباقية التي تم اعتمادها منذ اليوم المولى لتعيين رئيسها، من ترشيد استغلال عامل الوقت والموارد والطاقة المتوفرة.

وقد شكل إرساء الإطار القانوني الجديد للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أحد الدعامتين الرئيسية لهذا العمل التأسيسي، من أجل إطار شامل ومندمج، يتيح لهذه الهيئة الجديدة الاضطلاع بمهامها على النحو الأمثل وتحمل مسؤولياتها كاملة، وفق روح ومنطق مقتضيات الدستور. ومن منطلق هذا الاقتضاء، تعبر الهيئة مواكبة مسار الإعداد والتشاور والمداولات بخصوص القانون رقم 46.19 منذ انطلاق هذا الورش وإلى غاية المصادقة على القانون خلال الدورة الاستثنائية للبرلمان في شهر مارس 2021.



وما يمكن استخلاصه، هو أن السنتين اللتين استغرقهما هذا المسار تم استثمارهما في نقاش معمق وموسوع واستراتيجي حول مشروع القانون وآفاق ومستقبل مكافحة الفساد ببلادنا؛ حيث انخرطت في هذا النقاش مختلف المؤسسات والسلطات المعنية، ممثلة، في مراحل معينة، على أعلى المستويات؛ بما أفضى إلى اعتماد صيغة لهذا القانون حظيت في نهاية المسار بالصادقة بالإجماع من طرف غرفتي البرلمان. وتعتبر الهيئة أن هذا الإنجاز المشترك بتبعة من المستويات المشار إليها أعلاه، من شأنه أن يفتح الأفق نحو تنزيل سلس وتأزرٍ للمنظومة الجديدة للوقاية من الفساد ومكافحته والنهوض بقيم الحكومة الرشيدة والنزاهة والمسؤولية في تدبير الشأن العام، في إطار محكم يتسم بالتكامل المؤسسي الذي لا يمكن تجاوزه بالنسبة لهذا البعد من أبعاد السياسات العمومية، والذي يكتسي طابعاً استراتيجياً، أفقياً ومهيكلأ لجميع السياسات ذات الصلة.

وخلاصة القول، أن تضافر مختلف العوامل المشار إليها فيما سبق يحتم على بلادنا الانخراط في مرحلة جديدة لمكافحة الفساد، وينبئ عن دينامية وازنة في خدمة تنمية قوية و شاملة ومستدامة، تنهض على مبدأ سيادة القانون، الذي يجعل من الشفافية والحكامة قواعد لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات والانتظارات المشروعة للمواطنين وللأجيال الحالية والمستقبلية، في إطار النموذج التنموي الجديد الذي تتأهب بلادنا لتفعيل توجهاته.

محمد بشير الراشدي

**رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها**

الملاخص التنفيذية

يأتي التقرير السنوي الثاني للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ليرسخ، من جهة، مبدأ الالتزام بتقديم حصيلة الممارسة السنوية للهيئة، وليجدد التأكيد، من جهة ثانية، على ضرورة تسريع الانتقال إلى مرحلة جديدة في مكافحة الفساد ببلادنا، قوامها بناء الثقة واستثمار المؤشرات الإيجابية التي تفتح حقبة جديدة من الإصلاحات والتحولات العميقة ببلادنا؛ خاصة مع اعتماد النموذج التنموي الجديد الذي تشكل الحوكمة الرشيدة إحدى أهم مركباته.

وللإشارة، فهذا التقرير يغطي فترة سنوية تميزت باستمرار الوضع الانتقالي الذي ما زالت تعيشه الهيئة، نتيجة مسار بلورة ونقاش مشروع القانون الجديد رقم 46.19 المتعلق بالهيئة، والذي تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان في أفق دخوله النهائي حيز التنفيذ، على إثر تعيين أعضاء مجلس الهيئة وأمينها العام. كما تميزت هذه الفترة بالتأثير الملحوظ للإجراءات الاستثنائية المرتبطة بتدبير جائحة كورونا، والتي حالت دون إمكانية إنجاز مجموعة من المسح والدراسات الميدانية ذات الأولوية بالنسبة للهيئة.

في هذا الظرف الاستثنائي الدقيق، جاء التقرير السنوي للهيئة برسم 2020 ليؤكد على الدور الجوهرى للوقاية من الفساد ومكافحته في التأسيس للتوجه نحو النموذج التنموي الجديد، ولينبه إلى قدرة الفساد على التأسلم والتناسل داخل سياقات متعددة، خاصة الاستثنائية منها كسياق تدبير الجائحة.

كما أن الرهانات والتحديات التي تواجه بلادنا حاليا تستوجب انخراطا قوياً لمختلف مكونات الصرح المؤسساتي الوطني، في إطار من الانسجام والالتجائية والتكامل؛ بما يؤهل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لأن تضطلع بأدوارها الدستورية في المبادرة والإشراف والتنسيق وضمان تبعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والمبادرات في مجال النهوض بقيم النزاهة والشفافية والحكامة المسئولة والوقاية من الفساد ومكافحته؛ الأمر الذي يستدعي تمكينها من آليات اشتغال مبتكرة ومن سلطات و اختصاصات قانونية واضحة ومن موارد مالية وطاقات بشرية تسمح لها بممارسة مهامها على أعلى الوجه الأمثل، ضمناً لإنجاح الانتقال نحو الحقبة الجديدة لمكافحة الفساد ببلادنا. كما أن هذا التقرير يأتي ليواصل تأصيل الخطاب المؤسسي للهيئة القائم على تطوير التشخيص وتنويعه، والتقييم البناء المفضي إلى تقديم البديل في إطار التوصية والاقتراح، وتعزيز الدراسة والبحث بخصوص المواضيع ذات الأهمية والأولوية لما لها من وقع وأثر على مكافحة الفساد وتقديم تقارير موضوعاتية بشأنها.

تجاوباً مع هذه الأهداف، تم إعداد هذا التقرير المرحلبي الذي يغطي مجهودات الهيئة خلال سنة 2020 وفق المحاور التالية:

أولاً- تشخيص وضعية الفساد

في انتظار استكمال هيكلة مرصد الهيئة وانطلاق أشغاله في إطارها الشمولي، الذي سيشمل التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد وفق آليات منهجية لجمع وإنتاج وتحليل المعطيات، اعتماداً على أدوات حديثة ومتعددة، واصلت الهيئة تشخيصها لظاهرة الفساد برسم سنة 2020 اعتماداً على مجموعة من التقارير

والدراسات الدولية والوطنية، لتحليل المعطيات الواردة بها وتدقيقها وبلورة التقطيعات فيما بينها للخروج بالاستنتاجات الأولية المتأصلة.

١. على المستوى الدولي

اتضح للهيئة أن جائحة كوفيد-١٩ ألقت بتداعياتها على مختلف التقارير الدولية التي قاربت وضعية الفساد خلال الفترة المذكورة؛ حيث وقفت على إجماع تقارير كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ترجيح حدوث انزلاقات ذات صلة بأفعال الفساد نتيجة الطابع الاستعجالي والآني لمقاومة الجائحة، خاصة عبر تبيهها إلى احتمالات تسرب الفساد للإجراءات الاستعجالية المتعلقة بشراء المستلزمات الطبية وتخلصها الجمركي، وبالدعم الموجه للفقراء، وبالصلاحيات الاستثنائية المنوحة سواء للمتدخلين في سلاسل التوريد، أو للأجهزة المكلفة بمراقبة احترام الحجر الصحي والعزل وحظر التجول ومنع ممارسة النشاط الاقتصادي.

ومواجهة مختلف التجاوزات والانزلاقات، لم يفت هذه التقارير أن تؤكد على أن مقومات الشفافية والحكامة الجيدة توفر إمكانيات مرنّة وقدرة على مسايرة وتحصين العمل الاستعجالي من الانفلاتات المحتملة للفساد؛ حيث وقفت الهيئة على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهمية الالتفاف حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتسلح بمقتضياتها في تبني وتقديم آليات مواجهة الجائحة، وتأكيد المنظمات الدولية المشار إليها على ضرورة ضمان الشفافية وفتح الولوج إلى المعطيات العمومية وممارسة أعمال الرقابة والإشراف على إجراءات الطوارئ المتخذة على مستوى المالية العامة والقطاع المالي، والإفصاح عن كافة المنح أو المشتريات أو المساعدات المالية المقدمة في حالات الطوارئ، وإرساء آليات النهوض بالمشاركة المدنية ومعالجة التظلمات والشكوى والبلاغات، وتعزيز دور مؤسسات وآليات مكافحة الفساد.

وفي نفس الإطار التشيسي، تَبَيَّنَ للهيئة أن جائحة كوفيد-١٩ ظلت حاضرة أيضاً في مؤشر إدراك الفساد لمنظمة الشفافية الدولية برسم ٢٠٢٠؛ حيث أكدت نتائجه على أن هذه الجائحة ليست مجرد أزمة صحية واقتصادية، بل أيضاً أزمة فساد أرخت بتجلياتها على تقويض الاستجابة العالمية العادلة والمنصفة مواجهة الجائحة، فضلاً عن مظاهر الفساد التي صاحبتها في جميع أنحاء العالم، والتي تراوحت بين الرشوة والاختلاس والمبالغة في الأسعار والمحسوبيّة.

وعلى غرار تصنيفات الأعوام السابقة، انتهى مؤشر مدركات الفساد برسم سنة ٢٠٢٠ إلى نفس التصنيفات العامة المرصودة سنة ٢٠١٩، والمتعلقة أساساً بتقدم منطقة أوروبا الغربية والاتحاد الأوروبي التي حصلت على نقطة ٦٦ / ١٠٠، مقابل الوضع المتردي لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء التي حصلت على ٣٢ / ١٠٠. فيما سجلت منطقة آسيا والمحيط الهادئ معدل ٤٥ / ١٠٠. أما منطقة أوروبا الشرقية وأسيا الوسطى، فقد حصلت على معدل ٣٦ / ١٠٠. وبخصوص منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فقد حصلت على معدل ٣٩ / ١٠٠. وفيما يتعلق بالأميركيتين، فقد حصلتا على معدل ٤٥ / ١٠٠.

وفي سياق رصده لعلاقة الفساد بجائحة كوفيد-١٩، سجل هذا المؤشر أن ارتفاع مستويات الفساد يرتبط بانخفاض تغطية الرعاية الصحية الشاملة؛ حيث يستشري الفساد في جميع مراحل الاستجابة

للجائحة، من اختبارات التحليل الطبي، إلى العلاج، والخدمات الصحية الأخرى، والمشتريات العامة للإمدادات الطبية، والتأهب وتدبير حالات الطوارئ بشكل عام. كما سجل في نفس السياق، تقويض الفساد للديمقراطية واستفحال هذه الظاهرة في ظل الجائحة؛ حيث أكد على أن الدول التي تسودها مستويات مرتفعة من الفساد تسجل استجابات أقل ديمقراطية لمستلزمات الأزمة.

2. على المستوى الإقليمي

اتضح للهيئة من خلال مؤشر إدراك الفساد لسنة 2020 أن الفساد يبقى متفشيا بكيفية كبيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأمر الذي جعل بلدان المنطقة غير مستعدة لمواجهة جائحة كوفيد-19، فضلا عن الفساد السياسي الذي ما زالت تعاني منه هذه الدول؛ حيث يحرم الفساد المترسخ، الناس من حقوقهم الأساسية، وفرض العمل والبنية التحتية الملائمة.

كما وقفت الهيئة، من خلال الدراسة التي نشرها صندوق النقد الدولي حول «إصلاح الحكومة الاقتصادية لدعم النمو الاحتوائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأسيا الوسطى»، على ضعف الحكومة والفساد اللذين يمثلان مشكلة خطيرة في المنطقة؛ حيث تسجل بلدان هذه المنطقة معدلات منخفضة فيما يتصل بالتصورات المتعلقة بجودة الخدمات العمومية، وصياغة السياسات وتنفيذها، «ومدى استقلالية الحكومات عن الضغوط السياسية ومصداقية التزامها بتنفيذ سياساتها»¹.

أما على المستوى الإفريقي، فقد رصدت الهيئة التصنيف المتدني لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء بمعدل عام قدره 32/100؛ بما يجعلها أضعف منطقة من حيث الأداء على مستوى هذا المؤشر؛ الأمر الذي كشفت تجلياته جائحة كورونا على مستوى التغيرات البنوية في أنظمة الرعاية الصحية الوطنية، ومخاطر الفساد المرتبطة بالمشتريات العامة واحتلاس أموال الطوارئ في أغلب دول المنطقة؛ بما يستدعي دعم الالتزام الأقوى بإصلاح أنظمة المشتريات وفتح الفضاءات المدنية لتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة.

3. على المستوى الوطني

في ظل استحالة إنجاز البحث الوطني حول تطور الفساد، علاقة بالوضع المترتب عن جائحة كوفيد-19 والتدابير الاستثنائية مواجهة تداعياته، ركزت الهيئة جهودها على تحليل ودراسة المعطيات المتوفرة، خاصة تلك التي سجلها مؤشر إدراك الفساد برسم 2020 والذي وقف على أن المغرب بحصوله على 40/100 يكون قد سجل تراجعا بنقطة واحدة مقارنة مع 2019، منها إلى افتقار التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الحكومة مواجهة الجائحة إلى متطلبات ضمان الشفافية والرقابة، لا سيما فيما يتعلق بالمشتريات العامة ومنح الدعم والتعويضات، بالإضافة إلى الإعفاءات الخاصة التي لم تخضع الحكومة للمساءلة عنها، مؤكدا امتداد هذه المبادرات إلى مجالات أخرى تشكل مخاطر قد تكون كبيرة من حيث الفساد وسوء إدارة الأموال.

كما رصدت الهيئة تطور الفساد من خلال مؤشر الثقة الذي يصدره سنويا المعهد المغربي لتحليل السياسات؛ إذ تبين لها أن قطاع الصحة يحتل مستويات عليا في تصور المستجيبين بخصوص انتشار الفساد متبعا بقطاع التعليم.

¹ إصلاح الحكومة الاقتصادية لدعم النمو الاحتوائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأسيا الوسطى: صندوق النقد الدولي؛ إدارة الشرق الأوسط وأسيا الوسطى: 2021، ص.2.

ومن زاوية المتابعات القضائية، اعتمدت الهيئة على تقرير رئيس النيابة العامة الذي سجل تلقي الخط المباشر للتبلغ عن الرشوة منذ انطلاقه بتاريخ 14 ماي 2018 إلى حدود 31 دجنبر² 2019 حوالي 36138 مكالمة، والذي أفضى إلى 117 عملية ضبط للمشتبه فيهم في حالة تلبس، همت مناطق مختلفة من المغرب، وتعلق برشاوي تتراوح بين مبالغ بسيطة لا تتعدي 50 درهماً وبمبالغ مهمة بلغت في إحدى الحالات 300.000 درهم. كما أن القطاعات التي يتعامل معها المواطن بشكل يومي هي المعنية أكثر بالحالات التي تم ضبطها.

وبخصوص جرائم الفساد المعروضة أمام أقسام الجرائم المالية، أكد تقرير رئيس النيابة العامة أن الحاجة ما زالت ماسة إلىبذل المزيد من الجهد من أجل تحقيق الغاية المرجوة من إحداثاته الأقسام، خاصة بعدما لوحظ أن عدد المخالف من القضايا المعروضة أمامها لا يزال كبيراً، كما أن بعض القضايا ما زالت لدى الشرطة القضائية رغم مرور أمد طويل على فتح الأبحاث بشأنها.

وفيما يتعلق بالإحالات التي تتلقاها رئاسة النيابة العامة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أكد تقرير رئاسة النيابة العامة أن عدد الإحالات خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2017 وسنة 2019 بلغ 16 ملفاً، منها 04 ملفات صدر فيها قرار قضائي نهائي و03 ملفات ما زالت رائحة أمام المحكمة، وملفان معروضان على أنظار قاضي التحقيق، و07 ملفات لا تزال في طور البحث. ونَبَّه التقرير إلى أن هذا النوع من القضايا يستغرق وقتاً طويلاً في البحث والتحقيق والمحاكمة، بالنظر لما تتميز به هذه القضايا من تعقيد وما تتطلبه من دراسة لصفقات العمومية والعقود وكم هائل من الوثائق المحاسبية والخبرات والمعاينات وغيرها من الإجراءات التي يكون الهدف منها جمع أدلة الإثبات في احترام تام لقرينة البراءة.

وإيماناً منها بأهمية تعميق المعرفة الموضوعية بظاهرة الفساد على المستوى الوطني، قامت الهيئة بتحيين معطيات الدراسة التي أجزتها بخصوص تحليلاً وقراءة المعطيات التفصيلية التي توفرها المصادر والبيانات الأصلية التي تشكل أساس بناء مؤشر إدراك الفساد؛ حيث تأكيد أن المغرب سجل استقراراً على مستوى التنقيط بالنسبة لمعظم (05) مصادر البيانات، باستثناء انخفاض النقطة على مستوى مصدرين اثنين (02)، وهما مؤشر سيادة القانون الذي سجل فيه المغرب انخفاضاً، ومشروع أنماط الديمقراطية الذي يستوعب مؤشرات الفساد في القطاع العام وفي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ حيث تبين أن النتائج التي حصل عليها المغرب تبقى على العموم غير مرضية؛ إذ سجل خلال الفترة الممتدة بين 2012 و2020 أداءً سلبياً على مستوى مؤشرات مشروع أنماط الديمقراطية باستثناء مؤشر الفساد القضائي (كفاءة نظام التحقيق الجنائي)؛ علماً بأن المغرب عاد ليتراجع في هذا المؤشر من المرتبة 87 سنة 2019 إلى المرتبة 93 في آخر تصنيف سنة 2020.

وكخلاصة لرصد تطور الفساد على المستوى الوطني، انتهت الهيئة إلى التأكيد على ضرورة تطوير التشخيص، بالاعتماد على آليات متعددة، على الخصوص على مستوى التحليل الميداني، لتنضاف إلى المؤشرات المعتمدة حالياً، مع إيلاء الاهتمام الخاص لتوظيف آليات البحث العلمي والإحصائي، وتنمية تطبيق تكنولوجيا المعلومات والبيانات الضخمة (big data) والذكاء الاصطناعي (-artifi- intelligence cielle) في مجال فهم وإدراك وتتبع ظاهرة الفساد.

²- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، علماً بأن تقريره الخاص بسنة 2020 لم يتم إصداره بعد.

كما أكدت، بموازاة مع ذلك، على ضرورة معالجة إشكالية التبليغ عن أفعال الفساد في إطار رؤية خاصة، تستحضر الطابع الخصوصي لهذه الأفعال، وتضع نصب عينها تعبيد الطريق أمام سائر المعنيين، من أشخاص ذاتيين ومعنويين وسلطات، لرفع تبليغاتهم وشكایاتهم إلى الجهات المعنية، وتستشرف توسيع قنوات التبليغ وتعزيز ضماناته؛ من جهة، تحفيزاً للمواطنين والموظفين ولمختلف المؤسسات على الانخراط في رصد ومقاومة أفعال الفساد وتوفير الفرص للوقاية من ارتكابها أو لاقتيادها نحو ساحات الإدانة والزجر، ومن جهة ثانية، استنهاضاً لآلية التبليغ لتلعب دورها الحيوي كرافد أساسي لقياس وتشخيص ظاهرة الفساد، ورصد بؤره ومعاقله، والوقوف على مرتكيه وضحاياه وأسبابه وانعكاساته، ووصولاً إلى استهدافه بالإجراءات الوقائية والزجرية المناسبة.

ثانياً- متابعة وتميم مسار المصادقة وإصدار القانون 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

عملاً على إرساء الإطار القانوني الضامن للتنزيل الأمثل للمقتضيات الدستورية المتعلقة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، قامت هذه الأخيرة بمواكبة السلطات المعنية في مسار مناقشة مشروع القانون رقم 19-46 خلال مخاض المصادقة عليه قبل نشره بالجريدة الرسمية؛ حيث قامت الهيئة بـالمرافعة للدفاع عن التصور المتكامل الذي بُنيت على أساسه مقتضيات القانون المذكور، وساهمت من خلال هذا الترافع في تعزيز شروط الإقناع المشتركة مع سائر المعنيين بأهمية المقتضيات التي تضمنها هذا المشروع وأبعادها الكفيلة بضمان اضطلاع الهيئة بصلاحياتها الدستورية بالنجاعة والفعالية، في إطار يضمن المزج المحكم بين مبدأين أساسيين وهما استقلالية الهيئة من جهة والتآزر والتكامل المؤسسي من جهة ثانية، وبالتالي، تعزيز قدرات بلادنا في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

1. مواكبة العمل البرلماني

بعد اعتماد مشروع القانون من قبل مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2020 وإحالته على البرلمان، واكبت الهيئة جلسات اللجان البرلمانية؛ حيث تفاعلت إيجابياً مع مختلف التساؤلات المثارة من طرف السيدات والساسة البرلمانيين حول مشروع هذا القانون، مبرزة، سواء في إطار المشاركة الحضورية لرئيسها في النقاش داخل الجلسات أو عبر الوثائق التي رفعتها للجهات المعنية في الموضوع، رؤيتها التحليلية والتعليقية لاعتماد مجموعة من المقتضيات التي استأثرت بتساؤلات ومناقشات السيدات والساسة النواب والمستشارين.

وطلت الهيئة تؤكد، عبر توضيحاتها المختلفة، على ضرورة وأهمية إرساء هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تتتوفر على مقومات الاشتغال المطلوبة في مجالات «النزاهة والوقاية والمحاربة»، اعتماداً على سقف الصلاحيات التي منحها لها الدستور، مع استشراف آفاق تنزيلها القانوني المناسب؛ بما يتلخص في التزامات بلادنا في إطار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ويصون مبدأي استقلالية الهيئة والتناسق والتكامل المؤسسي المطلوب في هذا المجال، ويحصن في إطار هذين المبدأين، المكتسبات الدستورية، بما في ذلك ضمانات البحث والتحري وقواعد المحاكمة العادلة.

وقد انصب ترافق الهيئة ومختلف التوضيحات المقدمة من طرفها، تجاوباً مع الموقف المعبّر عنها وتساؤلات السيدات والسادة النواب والممستشارين، بشكل خاص، على تحديد مفهوم الفساد وحمى تجاوز المقاربة الجنائية لهذا المفهوم، وحيثيات تخويل الهيئة صلاحية الإسهام في تقييم السياسات العمومية في المجالات ذات الصلة، وإجراء الأبحاث في القضايا التي تم حفظها من طرف النيابة العامة والمجال المحفوظ لهذه الأخيرة، ومستلزمات إلزام جميع الجهات والهيئات المعنية بالاستجابة لطلب المعلومات المقدم من طرف الهيئة، وإحداث اللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس الهيئة ومدى تأثيرها على صلاحيات مجلس الهيئة، والضمانات التي رصدها المشروع للأشخاص الذاتيين والمعنوين إزاء عمليات البحث والتحري، ومفهوم التصدي التلقائي، وضبط مبدأ مشاركة ضباط الشرطة القضائية في بعض مراحل العمليات المتعلقة بتحريات مأموري الهيئة واستحضار حالات عدم الاستجابة لهذه الطلبات، وتحديد ضوابط التبليغ والشكایة ومدى قبول أو عدم قبول الشكایات مجهلة الهوية، وتوضيح طبيعة المحضر المنجز في شأن تحريات وأبحاث مأموري الهيئة، سواء كانت منجزة من طرف هؤلاء المأمورين بمفردهم أو بمشاركة ضباط الشرطة القضائية، والمعاقبة على عدم التجاوب مع طلبات الهيئة بالعرقلة، وحدود عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة مأموري الهيئة، ومدى إمكانية الطعن في تقارير ومحاضر الهيئة المكتسبة للحجية القانونية والتي تحيلها هذه الأخيرة على الجهات المختصة، وانتصار الهيئة كمطالب بالحق المدني مع حفظ صلاحية الوكيل القضائي للمملكة.

وقد حرصت الهيئة على إحاطة البرلمانيين علماً ب مختلف التوضيحات التي تستجيب لتساؤلاتهم، خاصة ما يتعلق منها بالصلاحيات التي منحها مشروع القانون مأموري الهيئة تحت إشراف وسلطة الرئيس، وبشكل خاص مزاولتهم لمهام البحث والتحري في ظل احترام المجال المحفوظ لسلطة النيابة العامة في هذا الشأن.

2. التفاعل مع آراء المؤسسات الدستورية

بالموازاة مع المتابعة الحضورية خلال جلسات البرلمان، واكبّت الهيئة مناقشة الآراء المقدمة من لدن بعض المؤسسات الدستورية، تجاوباً مع القرار الذي اتخذه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، بإعمال صلاحية طلب الرأي من مؤسستين دستوريتين معنويتين، هما المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ حيث تفاعلت الهيئة مع الرأيين المقدمين من طرف المؤسستين المشار إليهما أعلاه، وأعدت في شأنهما مذكرين تضمنتا موقفها ومناقشتها الدقيقة لكل الملاحظات المثارة.

في هذا الإطار، وبخصوص الرأي الصادر عن اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أبدت الهيئة تحفظاتها وملحوظاتها على هذا الرأي على مستوى البعد المرجعي المتمثل بشكل خاص في مطلب الملاعنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي يقتضي الاستجابة للمادتين 6 و36 من هذه الاتفاقية، وعدم الاقتصر على المادة 6 منها، والاستجابة للمرجعية الدستورية المتعلقة بالهيئة، خاصة في بعديها المتعلّقين «بالتسمية» التي تضمنت مصطلح «المحاربة»، إلى جانب «النزاهة والوقاية»، و«بالمتوقع»، الذي صنف فيه المشرع الدستوري الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ضمن «هيئات الحكماء الجيدة والتقنيين» التي تضطلع بهما مقررة دستورياً تنطوي على صلاحيات

الرقابة والضبط والتقيين وتتبع التنفيذ في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها؛ وهي المهام التي تنهض بشكل خاص على التحري والبحث، فضلاً عن الإشراف والتنسيق والتقييم وتتبع المنجزات وتقديم التوصيات والاستفسار عن مآلاتها.

ورصدت الهيئة أيضاً عدم استحضار رأي اللجنة المذكورة أعلاه لحيثيات انتقال الدستور بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى مستوى مؤسسة دستورية مستقلة باختصاصات جديدة؛ حيث تبين أن ثبيت الاستقلالية وإضافة بُعد «المحاربة» للهيئة يشكل العامل المفصلي الجوهرى لهذا التوجه الدستوري. كما نبهت الهيئة إلى أن الهيئات التي تجمع بين «الوقاية» و«المكافحة» في العديد من الدول هي التي حققت نجاحات ملحوظة، واستطاعت أن تعيد الثقة لدى المواطنين في مؤسسات مكافحة الفساد، وأن تذكي القدرة على إطلاق دينامية جديدة لترتيب الواقع الإيجابي على محاربة مظاهر الفساد.

ولتصحيح مجموعة من التأويلات التي اعتمدتها وثيقة اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، نبهت الهيئة إلى استحالة قياس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على هيئتين تختلفان معها طبيعة وجوهراً، وهما الهيئة المغربية لأسواق الرساميل واللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لأن وضع الهيئة مختلف تماماً على مستوى المرجعية الدستورية للإحداث وللمهام، كما أنها لا تخضع لأية رقابة أو وصاية على مهامها.

كما أوضحت الهيئة أن توسيع نطاق الأفعال المشمولة بتدخل الهيئة جاء محترماً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»؛ حيث حافظ المشروع على هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المنضوية ضمن الفقرة الأولى من المادة 3، في حين أن الأفعال المندرجة ضمن الفقرة الثانية، فلا تنطوي على أي مساس أو اعتداء على مبدأ الشرعية المذكور، ما دامت غير خاضعة لمقتضيات القانون الجنائي المُقيّد تطبيقه بهذا المبدأ، وكذلك لتوصيفها «بالمخالفات» لدى تشريعات بعض الهيئات.

وفي نفس السياق، قدمت الهيئة التوضيحات بخصوص ما تضمنته وثيقة اللجنة علاقة بموضوع تركيز الصلاحيات بيد رئيس الهيئة؛ حيث سلطت الضوء على مقومات التوزيع الموضوعي والمعقلن للمهام بين أجهزة الهيئة، المتمثلة على الخصوص في مجلس الهيئة والرئاسة واللجنة الدائمة المكونة من الرئيس ونوابه المعينين من قبل المجلس.

وبخصوص ما جاء في الوثيقة من تعارض صلاحيات البحث والتحري الممنوحة للأمورى الهيئة مع مقتضيات الفصل 128 من الدستور، أوضحت الهيئة أن المشروع استحضر، في تحديد مهام الأمورى الهيئة، معطيين أساسيين منصوص عليهما دستورياً؛ المعطى المتعلق بتصريف صلاحية «المحاربة»، والمعطى المتعلق باستقلالية الهيئة في ممارستها، وعلى أساسهما، تم إسناد مهام البحث والتحري للأمورى الهيئة؛ بما لا يقتضي إخضاعهم لسلطة النيابة العامة ولا لقضاء التحقيق في إطار مقتضيات الفصل 128 من الدستور، لأن المشروع، احتراماً لاستقلالية الهيئة، لم يجعل من الأمورى الهيئة مكوناً من مكونات الشرطة القضائية، حتى لا تسري عليهم مقتضيات الفصل 128 المذكور.

وفيما يتعلق بـ «اللاحظة» الوثيقة بخصوص محاضر الأمورى الهيئة، ومدى حدود النيابة العامة في التعامل معها رغم أنها لم تشرف على عملية البحث المرتبط بها، أكدت الهيئة أن محاضر الأمورين تكتسب

حجيتها القانونية بمقتضى القانون رقم 46.19 وباليمين المؤدى من طرفهم. وتوخى هذه الحجية التفعيل الأمثل مبدأ التكاملية المؤسساتية مع النيابة العامة في هذا المجال، والتي من المفترض أن تؤسس سلطتها في الملاعنة على محاضر تمتلك الحجية القانونية وتتأسس على خبرة متخصصين في مجال البحث والتحري عن أفعال الفساد، مع التأكيد على أن صلاحيتها تبقى محفوظة في إجراء أبحاث تكميلية في الموضوع، عند الاقتضاء، بواسطة الشرطة القضائية.

وكخلاصة عامة، أثارت الهيئة الانتباه إلى أن المساحة المخصصة لممارستها لها مهامها في «المحاربة» تقتصر على خمس محطات محددة، تمحور أولاً حول تلقي الشكايات والتبيغات والمعلومات والقيام بمعالجتها ودراستها، وثانياً التصدي للتلقي لحالات الفساد التي تصل إلى علمها، وثالثاً إجراء الأبحاث والتحريات، ورابعاً الإحالة، بعد التأكيد من الأفعال وجمع الأدلة، على الجهات المختصة قصد القيام بما تراه ملائماً في شأنها، ثم خامساً الانتصاب كمطالب بالحق المدني وفق شروط قانونية محددة وفي تكامل مع الوكالة القضائية للمملكة.

وبالنسبة للرأي المقدم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سجلت الهيئة وجاهة المنهجية والتقييم المنجز حول هذا المشروع، كما ثمنت الرؤية التأطيرية لمختلف توصيات ومقترنات المجلس، مشيدة بهذا الخصوص بجموعة من المحددات التي استحضرتها وثيقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبار أهميتها في إنجاز تقييم موضوعي لمشروع هذا القانون.

ومقابل تشمينها لمجمل اقتراحات وتصانيف المجلس، وقفت الهيئة على بعض الملاحظات التي تحتاج إلى مناقشة وتوضيح، خاصة ما يتعلق منها بسرد مجموعة من التعريفات المتعلقة بمفهوم الفساد؛ حيث أكدت الهيئة على ضرورة تفادي التوجه نحو وضع تعريف للفساد، لأنه من الصعوبة الاستقرار على رأي موحد في الموضوع، بالنظر للإكراهات المرتبطة بمصطلح الفساد باعتباره مصطلحاً قابلاً لاستيعاب مجموعة متعددة من الأفعال، وباعتبار تشعب وتعدد النظر الفقهي لهذا المفهوم، وباعتبار تفادي الاتفاقية الأممية ذات الصلة، وضع تعريف محدد له.

كما عملت الهيئة على توضيح الحدود الفاصلة بين المهام المتعلقة بـ«طلب مشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأمورى الهيئة في القيام بهماهم»، وإمكانية تقديم التماس إلى النيابة العامة يرمي إلى «تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأمورى الهيئة في القيام بهماهم»، مبرزة مجال المشاركة التي يمكن اللجوء إليها مثلاً في حالة تعلق الأمر بتجميد أو حجز أدلة الإثبات مثلاً، في حين أن التماس مؤازرة القوة العمومية مأمورى الهيئة، فيتم اللجوء إليه لمواجهة الحالات التي قد يتعرض فيها هؤلاء المأمورون لبعض الصعوبات في القيام بهماهم، بما في ذلك بعض أشكال التعتن أو الامتناع أو عند شعور المأمورين بالمخاطر التي قد تهددهم.

ثالثاً- التوصيات والمقترنات، محور أساسى لتفعيل مهام الهيئة المتعلقة بالتوجيه الاستراتيجي والإشراف وبناء أرضية تنسيق السياسات العمومية

اعتباراً للأهمية التي يكتسيها تقديم التوصيات ضمن الصالحيات المسندة للهيئة، وضماناً لرفع منسوب تفاعل سائر المعنيين مع هذه التوصيات في إطار العمل المشترك والالتقائية والتكميل المؤسسي والوظيفي

بينها وبين مختلف الجهات المعنية، تحرص الهيئة على تأطير توصياتها بمقابلة منهجية تنتظم ضمن ثلاثة مستويات أساسية:

المستوى الأول، يهم تتبع وتحيين توصيات الهيئة الواردة في تقاريرها السابقة عند الاقتضاء، انطلاقاً من منظور قياس مفعولها وتقييم مدى تجاوب الجهات المعنية معها، مع تضمين الملاحظات المرصودة بهذا الخصوص في التقرير السنوي؛

المستوى الثاني، يهم تقديم تقارير موضوعية تتضمن تحاليل وتوصيات وأراء الهيئة، مؤطرة بمنظور متكمال وناضج، وقابل للتفعيل، و تعالج مواضيع ذات أولوية، لما لها من وقع وأثر محتمل؛ مواضيع تهم التشريعات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع والأوراش ذات الصلة بتعزيز الشفافية وقيم الحكومة المسؤولة وبالوقاية من الفساد ومكافحته؛

المستوى الثالث، يهم تقديم توصيات في إطار خلاصات وأرضيات قصد فتح نقاش بناء حولها، تمهدًا لاستكمال إعدادها وتقديمها كتقارير موضوعية معمقة، كفيلة بضمان التجاوب الموضوعي معها من طرف مختلف السلطات والجهات المعنية.

1. تأطير مهام الهيئة في تقديم التوصيات

للنهوض بالمستويات الثلاثة المشار إليها أعلاه، توجه عمل الهيئة في البداية نحو تأطير صلاحيتها في تقديم التوصيات والمقترنات وإرساء الآليات المنهجية الضامنة لتفعيتها وتجاوز كل العقبات والإكراهات التي يمكن أن تؤثر على فعالية النهوض بها، وذلك من خلال استحضار النطاق القانوني لهذه التوصيات، قبل توضيح المبادئ التوجيهية المؤطرة لها، بلوغاً إلى رصد القنوات المتابعة للدفع بتفعيتها.

على هذا الأساس، وفيما يتعلق بالنطاق القانوني لصلاحيّة التوصيات، يتضح أن المجالات المعنية بتوصيات الهيئة تنتظم ضمن أربعة أبعاد أساسية، تهم البعد الاستراتيجي، والبعد الإجرائي والعملياتي، والبعد التشريعي، والبعد المتعلق بالملاءمة مع الاتفاقيات والمواصفات المعيارية الدولية، مع التأكيد على الارتباط الوثيد بين هذين المحورين الأخيرين. كما يبدو بشكل عام أن الجهات المعنية بتوصيات الهيئة تشمل عدداً كبيراً من السلطات والمتدخلين؛ من حكومة ومجلسى البرمان وسلطات عمومية وهيئات معنية وهيئات تمثيلية ومهنية وفاعلين بالقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني. كما تشمل السلطة القضائية بمقتضى المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص المبادئ التوجيهية المؤطرة لتوصياتها، أكدت الهيئة على التزامها بتحصين توصياتها ومقترناتها بمجموعة من الضوابط الموضوعية القائمة بالأساس على الانطلاق من التشخيص المؤوثق لواقع تفاعل الفساد، والاعتماد على تقييم دقيق للمجهودات المبذولة على المستوى التشريعي والمؤسسي والإجرائي، واستثمار نتائج ما تم استخلاصه من الدراسات والأبحاث الميدانية المنجزة وما تم تجميعه وتشميشه من احتياجات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين، مع استحضار مبدأ الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والانفتاح على التشريعات والتجارب الدولية الفضلى.

كما تؤكد الهيئة في هذا السياق، حرصها على الانفتاح على كل الطاقات واستغلال جميع القنوات المتابعة لتفاعل الإيجابي والبناء مع الأفكار والاقتراحات وتأطير توصياتها بمبادئ العمل المشترك والتكمال

المؤسسي والوظيفي بينها وبين باقي المؤسسات المعنية، والجاء، عند الاقتضاء، إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الكفيلة بتعزيز الشراكة للدفع بالتوصيات نحو الفاعلية والتنزيل، والعمل على المراقبة وتقديم الدعم لجميع المتدخلين في مسار التفعيل الأمثل للتوصيات، مع التزامها بتتبع التنفيذ والعمل على تبديد مختلف الإكراهات المحتملة التي يمكن أن تعيق هذا التنفيذ.

ولضمان التصريف الأمثل والناجع لتوصياتها ومقترناتها، تعمل الهيئة، على الخصوص، على توظيف أربع قنوات أساسية تهم:

■ توظيف المسؤولية التي خصها بها القانون 46.19 المحدث للهيئة، والمتعلقة بتقديم التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها، لجعلها الإطار المرجعي الضامن للشمولية واللتائقية والتناغم بين جميع السياسات والمبادرات المتخذة في هذا المجال؛ وتبعاً لذلك، سيكون أمراً حتمياً التوجه نحو إعادة بناء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفق محددات جديدة، وعلى أساس إعادة ترتيب أولويات الاستراتيجية اعتماداً على التوجهات المشار إليها؛ بما يقتضيه الأمر من إعطاء مكانة متقدمة، في مرحلة أولى، للتوصيات التي لها وقع مباشر على متطلبات الوقاية والمكافحة، وعلى الانضباط لمبادئ الإشراك وتقديم الدعم والخبرة وضمان الللتائقية والحرص على تتبع التنفيذ، مع إيلاء الأهمية الازمة لحكامة الاستراتيجية، من خلال الانخراط الفعلي للمسؤولين السامين؛ بما يضمن قدرات الإشراف والتفعيل الأمثل الذي يمنح لعامل الوقت أهميته كرافعة لفعالية المجهود ومصداقية المقاربة الشاملة.

■ قناة إحداث آلية للتنسيق مع الحكومة بشكل عام ومع القطاعات الحكومية بطريقة هادفة، مراقبة مجموعة من توصيات الهيئة وتتابع تنفيذها؛ حيث من المنتظر، لضمان النجاعة والفعالية المطلوبة، أن توضع هذه الآليات التنسيقية، بمشاركة مع رئاسة الحكومة بالنسبة للاستراتيجيات والمواضيع الأفقية، وأن تستكمل بآليات مستهدفة يتم وضعها بمشاركة مع القطاعات المعنية مباشرة بالمواضيع الخاصة، بما فيها القطاع المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بالنسبة لتفعيل التوصيات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

■ قناة إحداث آلية تنسيقية بين الهيئة والجنتين المختصتين بالعدل والتشريع بالبرلمان لمواصلة التوصيات المتعلقة بالتشريعات المرتبطة ب مجالات تدخل الهيئة وبالملازمة مع الاتفاقيات والتقارير الدولية ذات الصلة، وذلك في أفق تعزيز قنوات تصريف توصيات الهيئة، وضمان انخراط المؤسسة التشريعية في مسار دعم الملازمة مع هذه الاتفاقيات.

■ قناة تعبئة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ووسائل الإعلام لتقاسم القناعة بوجاهة توصيات الهيئة وللمساهمة في تفعيلها، بهدف إذكاء دورها في المراقبة والمتابعة ومساءلة المؤسسات المعنية عن مدى تجاوبها وتفعيلها لتوصيات الهيئة، فضلاً عن مساحتها في تطعيم هذه التوصيات من زاوية انتظاراتها و مجالات أنشطتها.

2. التفاعل والتجاوب مع توصيات الهيئة

علاقة بصلاحية تتبع مفعول التوصيات التي تقدمت بها الهيئة في إطار تقريرها السنوي الأول لسنة 2019، وقفت الهيئة على مظاهر القصور التي تشوب آليات التجاوب المطلوب والمنشود مع هذه التوصيات، وقامت بالذكر بمجمل مضامينها من زاوية اقتناعها براهنيتها وعدم تجاوز مقتضياتها، لا من حيث التحليل ولا من حيث المنظور والاقتراحات.

على هذا الأساس، ذكرت الهيئة بالتوصيات والمقترحات التي قدمتها، سواء في إطار إبداء رأيها وتقييمها لبعض المشاريع ذات الطابع القانوني، أو مواكبتها للمجهود الوطني المبذول في هذا المجال، أو تحليلها للتشريعات الوطنية ومدى ملائمتها للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، أو استهدافها لمجموعة من المواضيع ذات الأولوية في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، قدمت الهيئة تلخيصاً لتوصياتها بخصوص مسودة مشروع قانون حول حماية الموظفين العموميين «مثيري الانتباه» إلى أفعال الفساد، ومشروع القانون الجنائي بشأن تجريم الإثراء غير المشروع، ومشروع القانون بمثابة ميثاق المرافق العمومية، والقانون المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، ومشروع القانون المتعلق بالإدارة الرقمية، ومشروع المرسوم بمثابة مدونة قيم وأخلاقيات الموظف بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى توصياتها المتعلقة برصد العلاقات بين الفساد وحقوق الإنسان، وتلك المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة بمختلف تقارير الاستعراض التي خضع لها المغرب والتي انصبت على التدابير الوقائية، وعلى التجريم وإنفاذ القانون، وعلى استرداد الموجودات. كما ذكرت، بالموازاة، بتوصياتها التي أعدت في شأنها تقارير موضوعاتية همت وضع إطار يلزم وي倩ن التصريح بحالات تضارب المصالح، والنهوض بآليات الإحالة المؤسسية لجرائم وأفعال الفساد من المحاكم الجزائية إلى المحاكم المالية، وتطوير وتعزيز مبدأ الولوج وإتاحة المعلومات في مجموعة من المجالات الحيوية.

وقد أكدت الهيئة بهذا الخصوص على ضرورة رفع منسوب التجاوب الكمي والنوعي من طرف سائر المعنيين مع توصياتها؛ مسجلة في هذا الشأن دينامية الحكومة في التجاوب مع توصياتها المتعلقة بمراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتي قدمت الهيئة في شأنها، خلال اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 15 فبراير 2019، تقريراً حظي بالمصادقة، وتم اعتماده كورقة توجيهية ومؤطرة لهذه الاستراتيجية. ورغم ما لوحظ، خلال الشهور التالية، من تفاعل إيجابي لمجموع القطاعات المعنية، والذي تمثل في عقد الاجتماعات التنسيقية للبرامج العشرة للاستراتيجية برئاسة الوزير المسؤول عن كل برنامج ورئيس الهيئة، إلا أن الهيئة رصدت فيما بعد فتوراً في تنزيل مضامين هذه الورقة التوجيهية، خاصة على مستوى الإشراف والتنسيق؛ بما حال دون تحقيق التقدم المطلوب في إنجاز مضامين التقرير الذي قدمته الهيئة.

كما تبين للهيئة أن مختلف توصياتها الأخرى لم تجد طريقها بعد للتجاوب والتفعيل من طرف الجهات المعنية، مشددة، في هذا الشأن، على ضرورة الاستثمار الأمثل للعامل الزمني في التفاعل الموضوعي معها، باعتباره خياراً لا محيد عنه للحد من انتشار ظاهرة الفساد وتسريع إعادة بناء الثقة الكفيلة بإنجاح النموذج التنموي الجديد الذي تتأهب بلادنا للانخراط فيه.

3. التقرير الموضوعي حول مراجعة منظومة التصريح الإجباري بالمتلكات

بعد التذكير بتوصياتها الواردة في التقرير السنوي 2019، قدمت الهيئة، في إطار تقرير موضوعي، تحليلها وتوصياتها النابعة من المنظور المتكامل القابل للتفعيل بخصوص المراجعة الشمولية والهادفة لنظام التصريح بالمتلكات، في اتجاه توسيع دوره وإذكاء ديناميته في حماية الوظائف العمومية والنهوض بحكامة ممارسة المسؤولية في تدبير الشأن العام.

واعتبرت الهيئة أن استشراف إطار قانوني ناجع وفعال في هذا المجال، يمر بالضرورة عبر تأصيل رؤية جديدة لهذه الآلية الاحترازية والرقابية، انطلاقاً من مرجعيتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في المنظور الدستوري الشمولي للحكامة الجيدة، والثانية في المعايير العالمية المستنبطة من الاتفاقيات والتشريعات الدولية الناجحة في هذا المجال.

على هذا الأساس، استنبطت الهيئة أبعاد ومقدار المنظور الدستوري لنظام التصريح بالمتلكات، مُبرزة، على الخصوص، انصراف هذا النظام في إطار مفهوم «المسؤولية الائتمانية والتعاقدية» التي تنحض على مبدأ التعاقد والائتمان القائمين على قيمتين الموظفين والمسؤولين، دون غيرهم، بأصناف من الحمايات، مقابل تخصيصهم واستهدافهم بأصناف من الالتزامات، التي من بينها إلزامية تصريحهم بممتلكاتهم. كما وقفت على تماهي هذا النظام، فيما يتعلق بمطلب الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بممتلكات الملزمين، مع مبدأ الرقابة والسلطة المعنوية التي تنحض بها هيئات الحكامة الجيدة، ومع مبدأ الرقابة المجتمعية النابعة من الديمقراطية التشاركية التي أقرها الدستور؛ بما يكرس الطابع العمومي للتصرighات باعتبارها إحدى آليات تعزيز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وبخصوص المعايير المعتمدة في هذا الشأن، رصدت الهيئة، بشكل خاص، مبدأ التركيز على مراعاة التناسب بين حجم المصارحين وموارد وقدرات الهيئة الم المصرح لديها، مع التأكيد على أن الآليات والوسائل الحديثة بإمكانها منح القدرة على تجاوز الإكراهات المتعلقة بعدد الموارد البشرية المخصصة لتلقي ومعالجة الكميات الهائلة من التصريحات لاسيما من خلال توفير إمكانيات آمنة للتصرigh عن بعد مصحوبة بعمليات رقمنة معالجة العدد الكبير من المعلومات، وبالربط البيني لمنظومات وقواعد البيانات العمومية.

وأكّد التقرير على تدبير التوازن بين مبدأ الاستقلالية المالية للأزواج وضبط النقل المحتمل للأصول لفائدة الأقرباء والأزواج على الخصوص، وتوسيع دائرة عناصر الثروة المتعين التصرigh بها، وإرساء نموذج التصرigh الذي ينبغي أن يكون متلائماً مع استحضار مخاطر الفساد ومراعاة الوضوح والدقة والمقرؤية من طرف الفئات المستهدفة، وثبتت مبدأ الإحالة الإلكترونية واعتماد آليات فعالة للتواصل بين المصارحين والهيئة المعنية بتلقي التصاريح، وقيمته الجهة المكلفة بالتلقي والمعالجة بصلاحية التحرير وتمكينها من أنظمة متطورة وآمنة للتكنولوجيات الحديثة ومن آليات «التشبيك المعلوماتي» مع الإدارات المعنية لتسهيل العمل على تتبع ثروات الملزمين بالتصاريح، وإقرار علنية التصاريح وإتاحة المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة المختصة، وتحديد المخالفات والعقوبات المناسبة على أساس التناسب والقابلية للتنفيذ وللمعاينة من قبل المصارحين والمهتمين والجمهور.

ولضمان ترابط موضوعي بين البعد التأطيري للمواصفات المعيارية المرصودة وبعدها العملي، اتجه التقرير نحو استقراء سقف تفاعل مختلف التشريعات الدولية مع هذه المواصفات؛ حيث تم انتقاء تسعة (9) تجارب دولية تهم كلا من فرنسا، تونس، الشيلي، الصين، رومانيا، أوكرانيا، ليتوانيا وإسبانيا والجزائر، وذلك على أساس ما توفره تشريعاتها من إمكانيات للاستفادة والاستئناس في مراجعة التشريعات المغربية في الموضوع.

وفق هذا الاختيار، وقفت الهيئة على تعامل تشريعات الدول مع معيار علنية التصريحات؛ حيث تبين لها أنها تتراوح بين علنية شاملة وعلنية جزئية وأخرى فئوية.

وبخصوص الولوج إلى معلومات التصريحات، وبغض النظر عن الحق الثابت للسلطة القضائية في هذا الشأن، تأكد للهيئة أن حق النفاذ مسموح به لأجهزة التحري والبحث بالنسبة لمجموعة من التشريعات، ومسموح به لسلطات التأديب بالنسبة لتشريعات أخرى، ومسموح به للمؤسسات التشريعية والرقابية ومؤسسة الوسيط والسلطة التي ينتمي إليها الملزمون بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى.

وفيما يخص معيار إحالة التصريحات، وبالموازاة مع التصريح الورقي والإلكتروني، وقفت الهيئة على تجربة تشريعية تضطلع فيها الجهة المعنية بالقيام بالتعبئة الأوتوماتيكية المسقبة لاستماراة التصريح الخاصة بكل الملزمين اعتمادا على المعلومات المتعلقة بمتلكاتهم لدى مختلف المؤسسات المعنية، والانصراف بعد ذلك إلى دعوة الأشخاص الملزمين لتأكيد وإكمال تعبئة الاستماراة بعناصر الثروة غير المضمنة بها، عند الحاجة.

أما فيما يتعلق بلائحة الأشخاص الخاضعين، فقد اتجهت مختلف التشريعات في تحديدها إلى اعتماد معيار المسؤولية في التدبير أو في اتخاذ القرار أو في مزاولة مهام معرضة لتحقيق مكاسب. وامتدت لائحة بعض التشريعات لتشمل الأجهزة العسكرية، في حين ألمت تشريعات أخرى أصحاب المهن الحرة بالتصريح بممتلكاتهم.

وعلاقة بمسطرة المعالجة والتحقق من صحة التصريحات، تبين أن المسطرة المتبعة لدى مختلف التشريعات تعتمد على القدرات والصلاحيات الذاتية المنوحة لهيئات تلقي هذه التصريحات، مع إمكانية الاستعانة بأجهزة أخرى مؤهلة للقيام بهذه المهمة على خلفية موقعها المؤسي الذي يتيح لها فرص الاطلاع الواسع على مختلف المعلومات ذات الصلة بمتلكات الأشخاص الملزمين.

أما بالنسبة للمخالفات والعقوبات، فتأكد أن مختلف التشريعات تجمع على اعتماد المخالفات التي تشمل التأخير في تقديم التصريحات أو عدم التصريح أو التصريح غير المطابق. أما بالنسبة للعقوبات فتتراوح عموما بين العقوبات التأديبية والجنائية.

تجابوا مع أبعاد المنظور الدستوري للحكامة الجيدة، واستحضارا للمواصفات المعيارية المعتمدة في هذا المجال، ولتفاعل تشريعات مختلف الدول مع هذه المواصفات، عملت الهيئة على تقييم المنظومة التشريعية الوطنية للتصريح الإجباري بمتلكات، مبنية إلى أن هذه المنظومة تعاني من أعطال هيكلية تطال تدني منسوب تجاوب الآليات التي اعتمدتها القوانين الوطنية لتأطير هذا المجال مع المواصفات المعيارية ذات الصلة.

على أساس هذه الملاحظة الجوهرية، أفضى التقييم الذي أنجزته الهيئة بخصوص 15 معياراً جوهرياً، تبثق عن كل معيار مجموعة من المؤشرات الفرعية، إلى رصد نسبة تجاوب التشريع المغربي مع المعايير المعيارية كالتالي:

- المعيار 1: التحديد الواضح للأهداف: نسبة التجاوب 25%.
- المعيار 2: ضمان التكامل والنجاعة القانونية: نسبة التجاوب 25%.
- المعيار 3: ثبيت شفافية منظومة التصريح بالمتطلبات: نسبة التجاوب 35%.
- المعيار 4: التحديد الهدف للأشخاص الملزمين: نسبة التجاوب 33%.
- المعيار 5: توسيع نطاق الأشخاص الملحقين بالمصرح: نسبة التجاوب 64%.
- المعيار 6: ترسیخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الجهات المعنية: نسبة التجاوب 62.5%.
- المعيار 7: استجابة عناصر الثروة الواجب التصريح بها للأهداف المتواخدة من التصريح: نسبة التجاوب 73%.
- المعيار 8: توخي الدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالمتطلبات: نسبة التجاوب 80%.
- المعيار 9: توخي الضبط في المعلومات المتعلقة بالمصرح: نسبة التجاوب 50%.
- المعيار 10: إرساء آليات مضبوطة وناجعة للإحالة ولتبادل المعلومات: نسبة التجاوب 0%.
- المعيار 11: اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح: نسبة التجاوب 70%.
- المعيار 12: ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المتضمنة بالتصريحات: نسبة التجاوب 57%.
- المعيار 13: التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالمتطلبات: نسبة التجاوب 100%.
- المعيار 14: توخي المرونة في ثبيت المخالفات: نسبة التجاوب 100%.
- المعيار 15: ترتيب جزاء مناسب للمخالفات على أساس المبادئ المؤطرة للعقاب: نسبة التجاوب 42%.

اعتماداً على مخرجات هذا التقييم، قامت الهيئة باستشراف المتطلبات القانونية المؤطرة لمنظومة التصريح بالمتطلبات، مؤكدة بهذا الخصوص على ضمان التكامل والنجاعة والأمن القانوني لمنظومة التصريح بالمتطلبات، خاصة من خلال ثبيت الهدف الجوهري المتمثل في إدراج إلزامية التصريح بالمتطلبات ضمن مفهوم الصالح العام الذي يأخذ بمنطق ومقصد المسؤولية التعاقدية والائتمانية.

وفي نفس السياق، أوصت الهيئة بالإسراع بملاءمة أو التثبيت القانوني لمجموعة من المقتضيات المرتبطة بتفعيل هذا القانون، كما هو الشأن بالنسبة للحالات الإلكترونية والهوية الموحدة والتواقيع الإلكتروني.

كما حثت على إنصاف التفكير في الصيغة الملائمة لتنزيل مبدأ العلنية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتصريحات، وأكّدت على ترسیخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة بالتصريحات مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الجهات المعنية بهذا الخصوص، وكذا على أهمية التحديد الهدف للأشخاص الملزمين ولعناصر

الثروة المعنية، مع توخي الضبط والدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات، خاصة من خلال شموليتها لقيمة الملك ووقت تملكه ومكان وطريقة اكتسابه والقيمة المادية للإصلاحات التي يكون قد خضع لها.

واعتباراً لمطلبات النجاعة والشفافية والتدبير المعقلى لأعداد الملزمين، ومن منظور الاستثمار الأمثل للتكنولوجيات الحديثة، دعت الهيئة إلى إعداد استماراة المعلومات على أساس معايير الكشف والنجاعة والتبسيط، وإلى إرساء مساطر مضبوطة وناجعة للإحالات وتبادل المعلومات، خاصة عبر توظيف الدعامات الإلكترونية التي تسمح بالإرسال عن بعد، مع التأكيد على مبدأ «وثقية» الإرسال عبر آلية التوقيع الإلكتروني والبطاقة الوطنية الإلكترونية وكذا استعمال بروتوكول مشفر يسمح بالإرسال بطريقة آمنة وموثوقة، إضافة إلى وضع سجل مركزي للمصرحين.

كما أبرزت الهيئة أهمية اعتماد وثيرة موضوعية للتصريح تشمل التصريح عند تولي المنصب، وبعد المغادرة، مع اعتماد مبدأ التكميلي عند حصول تغييرات مهمة في الممتلكات وعند تغيير المنصب، مع التوجه نحو اعتماد تحين التصريح سنوياً، تجاوباً مع التوجه نحو اعتماد نظام التصريح الإلكتروني، ونظام التعبئة المسبيقة لاستماراة التصريح.

ولضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المضمنة بالتصريحات، أوصت الهيئة بتوحيد طرق مركبة المعطيات مع الإدارات الأخرى، واعتماد نظام للتحقق من صحة التصريحات يتضمن برامج تلقائية ومباغطة للانتقاء، وفتح قنوات لتلقي التبليغات والشكایات، واستغلال القنوات المفتوحة لتبادل المعلومات والتنسيق المحكم مع الإدارات والهيئات المعنية وخاصة مع مكتب الصرف ومع إدارة الضرائب للتحقق من صحة التصريحات بالنسبة للممتلكات الموجودة بالخارج.

وبالنسبة للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات، أكدت الهيئة على ضرورة التحديد الشامل والدقيق لها، من خلال شمول المخالفات لفعل الامتناع عن التصريح، والتصريح المتأخر عن موعد وضعيه، والتصريح غير المكتمل أو الناقص، والتصريح غير المبرر، وعدم القدرة على تبرير الزيادات المرصودة في الثروة، والتصريح الكاذب، مع ترتيب جزاءات مناسبة وقابلة للتطبيق على المخالفات المرتكبة؛ بما يقتضيه الأمر من تناسب بين العقوبات الإدارية أو الجنائية، وبين المخالفات المرتكبة، وبما يستدعيه مبدأ التجاوب مع «الحرمان من عائدات الأموال المحتمل اكتسابها عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة»، وكذا «الحرمان من بعض الحقوق»، مع اعتماد ومبأداً نشر العقوبات، لتمكين معاينتها من طرف سائر المصرحين ومن طرف المجتمع وبالتالي لجعل هذا المبدأ رافعة للشفافية ووسيلة للردع في نفس الوقت.

وأوصت الهيئة في الأخير بضرورة مد جسور قانونية واضحة بين قانون التصريح بالممتلكات والقانون المتعلق بالإثراء غير المشروع؛ بما يضمن النجاعة والانسجام والتكميل القانوني المطلوب بينهما.

4. أرضية حول الرقمنة باعتبارها رافعة للشفافية ومكافحة الفساد

علاقة بالأراضييات المنجزة من طرف الهيئة والمفتوحة للنقاش في إطار تعزيز البحث في شأنها وإغناء مضمونها وتدقيق التوجهات النابعة عنها في أفق إصدارها كتقارير موضوعاتية لاحقاً، قامت الهيئة

بتقديم خلاصة للأرضية المتعلقة بـ «الرقمنة؛ رافعة للشفافية ومكافحة الفساد»، رصدت من خلالها المداخل الأساسية لجعل التحول الرقمي دعامة أساسية لتعزيز قيم النزاهة والتبسيط والقرب وتقليل الاحتكاك للحد من اللقاء المباشر بين المرتفقين وأعوان الإدارة المسؤولين عن تقديم الخدمات العمومية؛ بما يضمن تطويق بؤر انتعاش الفساد وتفاعلاته في مختلف الخدمات المقدمة سواء للمواطنين أو للمستثمرين وللمقاولة.

وقد جاءت التوصيات المنشقة عن هذه الأرضية متمحورة حول ضرورة اعتماد منظور استراتيجي على مستوى القيادة وحكامة المشاريع والتوجه نحو المواطن، والنهوض بالإطار القانوني والمواصفات المعيارية، وتعزيز الرأسمال البشري والابتكار.

وفق هذا التوجه، أكدت الأرضية، بالنسبة لمطلب القيادة وحكامة المشاريع، على أهمية الإشراف الاستراتيجي من المستوى العالي الذي يضمن تدبيراً دينامياً على مستوى رصد الأولويات وإدارة الوقت، كما يضمن الالتقائية الفعالة الكفيلة ببلوغ الأهداف المسطرة في هذا المجال، وعلى أهمية التعبئة الشمولية لجميع المعنيين، بهدف تحقيق الانسجام والتناسق والتكامل في المقاربة العامة للتحول الرقمي، وعلى ضرورة اعتماد منظور واسع ومقاربة شاملة ذات أهداف محددة وأولويات واضحة، ومسؤوليات مدققة، مقرونة بمؤشرات لقياس الإنجازات وأثرها على الفئات المستهدفة، مع ضمان الولوج إليها على نطاق واسع.

كما أكدت الأرضية، في نفس السياق، على إرساء منظومة خاصة لحكامة مشاريع التحول الرقمي تسرى على جميع المستويات الإدارية؛ مركزياً وقطاعياً ومحلياً، واعتماد مقاربة تضع نصب عينيها إشراك المواطن في خدمة الشفافية المنشودة، من خلال توحيد القنوات ووسائل الولوج إلى الخدمات العمومية الرقمية وعقلنة استعمالها، ووضع المواطن في صلب الانشغالات المتعلقة بالديمقراطية الإلكترونية، وتسرير ورش تبسيط المساطر الإدارية، وتفعيل ميثاق المرافق العمومية، وتعزيز شفافية الميزانية، ورقمنة ونشر المعطيات المتعلقة بالحملات الانتخابية، وجعل الخدمات الرقمية فرصة لتخفيف التكلفة بالنسبة للمواطن ولباقي المرتفقين .

وبخصوص النهوض بالإطار القانوني والمواصفات المعيارية، دعت الأرضية بشكل خاص إلىبذل المزيد من الجهد في تدبير الثقة الرقمية من أجل توفير الظروف الملائمة للمواطنين والمقاولات، وذلك بوضع آليات داعمة للثقة الرقمية كنظام التعريف الوحيد، ونظام إثبات صحة المستندات الإدارية المرقمنة، ونظام العناوين الإلكترونية المؤمنة، وتعزيز التوقيع الإلكتروني وغيرها من العناصر لضمان منظومة رقمية آمنة.

كما أوصت بتحسين توحيد البيانات واستخدام المعلومات داخل وبين القطاعات الحكومية ومكونات الإدارة العمومية، وبتسريع تفعيل المقتضى القاضي بعدم مطالبة المرتفقين بالإدلاء بوثائق أو معطيات توفر عليها إدراة أخرى، والاستفادة من التقاطعات فيما بين الإدارات لتحديد وتتبع أفعال الفساد واقتضاء أثرها، واعتماد ميثاق البيانات المفتوحة من أجل ضمان استمرارية هذا النهج وإدامته، ووضع

خريطة للمخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني، والتوجه نحو اعتماد شهادة الأمان السيبراني بالنسبة للمنصات الرقمية الموجهة للجمهور العربي، بالإضافة إلى تعزيز البنية التحتية الرقمية مركزياً وبتخطيطية مجالية واسعة لتقليل الفجوة في هذا المجال.

وبالنسبة لتعزيز الرأس المال البشري والابتكار، أوصت الهيئة بإعداد تصميم مدير يسهدف تنمية مهارات الأشخاص المتخصصين في المجال الرقمي، وتدريب الموظفين بعد تحديد الاحتياجات ذات الصلة بقدراتهم وقدرات المسؤولين، واستشراف سياسات محددة لإعادة تقويم القدرات وتطويرها والارتقاء بها. كما أكدت الهيئة على ضرورة تمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود من الولوج إلى مراكز تدريب لتحسين المعرفة الرقمية، وتعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التكوين على جميع المستويات، إضافة إلى ضمان مراقبة اجتماعية وتكنولوجية من أجل تسهيل التطور الرقمي والتركيز على دوره المحوري في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

كما أكدت التوصيات في هذا المحور على دعم البحث والابتكار، خاصة من خلال تشجيع التجارب والاختبارات النموذجية، واحتضان المشاريع المتطورة، وتعزيز التمويل الجماعي لمشاريع الابتكار الرقمي، وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوجه نحو استخدام التكنولوجيا الصاعدة، خصوصاً الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، علماً بأن الابتكار من شأنه أن يدعم تجويد وتسير استعمال الخدمات العمومية لضمان الولوج المنصف والمتساوي إليها من لدن جميع المواطنين يفت الأرضية أن تثير الانتباه في الأخير إلى أهمية النهوض بالتواصل والتوعية، خاصة من خلال تنميةوعي العام بأهمية الخدمات على الخط، وتحفيز المواطنين على استخدامها، بما في ذلك المشاركة في النقاش العمومي، وتعزيز القوة الاقترابية، والانخراط في برامج ومشاريع النزاهة.

5. أرضية حول الالتزام المواطن ودوره في مكافحة الفساد

في نفس إطار عرض خلاصات المزمع إصدارها، بعد تعميقها، كتقارير موضوعاتية لاحقاً، قدمت الهيئة منظورها الأولي بخصوص موضوع الالتزام المواطن ودوره في مجال مكافحة الفساد، والذي يندرج بشكل خاص في إطار صلاحية الهيئة في السهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة.

في هذا الإطار، عرّفت الهيئة الالتزام المواطن، بكونه «المشاركة الفردية في الحياة العامة والحياة السياسية على الأقل من خلال الانتخابات» و«الاستعداد الدائم وغير المشروط» للمساهمة بالوقت والجهد والمالي من أجل ذلك، مع التجرد من دوافع المصلحة الفردية أو الفئوية.

ولتهيء المحيط العام الملائم لتعزيز الالتزام المواطن، أكدت الهيئة على ضرورة توفير مشهد سياسي ومؤسساتي يضمن شروط صياغة ووضع سياسات عمومية ذات وقع إيجابي على المواطنين، ووجود مواطنين واعين بمخاطر الفساد وقدررين ومستعددين للاضطلاع بنصيبهم من المسؤولية في رفضه ومقاومته، بالإضافة إلى وجود ديمقراطية تمثيلية قوية مناهضة للممارسات المخلة بالنزاهة، وكذا وجود ديمقراطية تشاركية حقيقية، فضلاً عن التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة أمام القانون، وتشيّت المكافحة الناجعة لآفة الفساد، وإرساء نموذج تنموي مدمج لجميع الفئات وقائم على المشاركة الواسعة للمجتمع.

كما أكدت، في نفس السياق، على أهمية توفير عوامل مساعدة بثابة رافعات، تهم بالأساس التربية على المواطنة التي تبدأ في السنوات الأولى من حياة المواطن، وحرية التعبير التي من شأنها أن تجعل المواطنين مقتنعين بأهمية الأفكار والمواقف المعبر عنها للمساهمة في التغيير. كما أن استثمار التطور الرقمي يعد رافعة ذات أهمية خاصة لتوسيع دائرة وآليات التواصل وتعزيز تبئة قنوات واسعة من المجتمع.

وبالموازاة، وقفت الهيئة على تجليات الالتزام المواطن التي يمكن أن تتجسد فردياً أو جماعياً في الانخراط في العمل السياسي عبر المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، علماً بأن هذه المشاركة تراجعت بشكل كبير خلال العقود الأخيرة، نتيجة تدهور منسوب الثقة والإحساس المتزايد بانعدام القدرة على التأثير في توجهات وأولويات السياسات المتتبعة محلياً ووطنياً، لجعلها تتجاوب مع الانتظارات المشروعة للمواطنين في ضمان العيش الكريم في ظل العدالة الاجتماعية والمجالية والمساواة بين الجميع.

كما أن الالتزام المواطن يتتجذر من خلال المشاركة الفعلية والفعالة، مباشرةً كانت أو غير مباشرة، في الهيئات والمجالس الاستشارية، وكذا عبر جمعيات المجتمع المدني والمنظمات النقابية والمهنية، ومن خلال الانخراط في العمل المدني والتطوعي. وتعتبر العرائض والملتمسات التشريعية آلية هائلة لتصريف الديمقراطية التشاركية وللتعبير عن طموح قنوات واسعة من المجتمع للمساهمة في إغناء السياسات العمومية وجعلها تتجاوب مع انتظاراتهم المشروعة، إلا أن الحصيلة في هذا الباب ما تزال ضعيفة بعد 10 سنوات على صدور دستور 2011.

ومن بين تجليات الالتزام المواطن، كما رصدتها الهيئة، الانخراط في الميزانية التشاركية التي تم تجريبها في عدد من المدن المغربية، والتي لم يتم بعد تقييمها بشكل موضوعي يسمح بتجاوز محدوديتها وتطوير آلياتها. وكذا المشاركة بالرأي في النقاش العمومي الذي يحتاج إلى تطوير آلياته لجعلها أرضية ملائمة للإشراف.

وفي تقييمها لتجليات الالتزام المواطن، تأكّد للهيئة أنه بالرغم من التقدّم الملحوظ على مستوى تطوير الترسانة القانونية المنظمة لمختلف الاستحقاقات وتوفير آليات المشاركة والتحفيز، إلا أن مستوى التجاوب مع الانتظارات وكيفية التنزيل على أرض الواقع، يجعل أن هذه الجهود تحتاج إلى مزيد من المطابقة والتعزيز والدعم للتغلب على تدني منسوب الثقة في المؤسسات والسياسات العمومية المتراكمة منذ عقود، والذي تؤكده مجموعة من المظاهر والمؤشرات؛ بما في ذلك نسب المشاركة في الانتخابات، وأعداد المنخرطين والمستفيدين من المشاركة الحزبية وفي الجمعيات وأيضاً حصيلة تقديم العرائض والملتمسات التشريعية.

ولتعزيز الالتزام المواطن من أجل مكافحة الفساد، أكدت الهيئة على أنه بقدر ما تحتاج محاربة الفساد إلى تبئة مسؤولية السلطات والهيئات العمومية في سن القوانين والإجراءات الوقائية والزجرية وتطوير المنظومة المؤسساتية وضمان تآزر وتكامل مكوناتها وتنمية آليات الانفتاح على المشاركة الفعلية للمواطنين، بقدر ما تقتضي أيضاً حركة مواطنة تدعم الجهد المؤسساتي برفض الفساد والتبلغ عنه، ثم بالانخراط في المبادرات المختلفة الهدافة لمحارنته.

لأجل ذلك، توجهت توصيات الهيئة، إلى التأكيد على التسريع باستكمال تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وتنمية الديمقراطية التمثيلية بمحاربة مختلف مظاهر الفساد الانتخابي والسياسي، ومراجعة القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتقديم العرائض، خاصة بإعادة النظر في بعض شروط قبول العرائض، ومراجعة القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتقديم الملتمسات التشريعية، خاصة بإعادة النظر في بعض شروط قبول الملتمسات، وإقرار نسبة معلومة في ميزانية الجماعات الترابية ومجالس الجهات للميزانية التشاركية، وتشجيع المواطنين على المشاركة من خلال توفير فضاءات النقاش العمومي، والاستفادة من جمعيات المجتمع المدني كوحدات للقرب من المواطنين في عملية التواصل والتعبئة من أجل الوصول إلى فئات واسعة منهم، وضمان مشاركتهم بكثافة، وإقرار عقوبات في حق المسؤولين الذين قد يستغلون العمل التشاركي مع المواطنين لتحقيق مصالح شخصية أو مكاسب انتخابية.

رابعا- الأنشطة الوظيفية والنهوض بالتعاون وبقدرات الدعم

1. أنشطة التعاون الوطني والدولي

في إطار تقديم حصيلتها ذات الصلة بأنشطة التعاون الوطني والدولي، سلطت الهيئة الضوء على مبادراتها في مجال تبادل الممارسات الفضلى مع المؤسسات المعنية بمحاربة الفساد، وفي مجال تثبيت انخراطها في الدينامية الدولية والإفريقية والعربية ذات الصلة.

فعلاقة بأنشطة التعاون على المستوى الدولي، وفيما يتعلق بتبادل الممارسات الفضلى، ذكرت الهيئة بالورشة التي نظمتها، عبر تقنية التناول المرئي، بشراكة مع مركز جنيف لحكامة قطاع الأمن، حول ضمان النزاهة والوقاية من مخاطر الفساد في زمن الأوبئة؛ حيث تمحورت أشغالها حول إيجاد أجوبة مشتركة وحلول منسقة من خلال تبادل أفضل التجارب واستخلاص العبر لمواجهة مخاطر الفساد التي قد تفرزها الظرفية الاستثنائية التي فرضتها هذه الأزمة العالمية.

كما شاركت الهيئة في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة حول مكافحة الفساد، والتي تأتي تفعيلاً للقرار المتخذ من قبل هذه الجمعية تحت عنوان «الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الفساد». وهو القرار الذي نص على تنظيم دورة استثنائية خلال النصف الأول من سنة 2021 تخصص للتداول حول هذا الإعلان، ومن أجل أن تكون فرصة سانحة لتجديد الالتزام بمحاربة مشكل الفساد العالمي، واتخاذ إجراءات فعالة وناجعة في هذا الشأن، خاصة عبر التنزيل الأمثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد كانت مشاركة الهيئة مع مجموعة من المؤسسات الوطنية، مناسبة للتذكير بمواقف المغرب فيما يتعلق بضرورة تكثيف جهود المجتمع الدولي من أجل مزيد من الفعالية والواقع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا لإعطاء انطلاقة جديدة لإعلان مراكش.

وبشراكة بين الهيئة وبين المغرب ومجلس أوروبا، تم إطلاق دراسة متعلقة بمخاطر الفساد في القطاع البنكي ببلادنا، وتستهدف وضع خارطة طريق لتعزيز نظم النزاهة والوقاية من الفساد في القطاع، كما

تعتبر فرصة بالنسبة للقطاع البنكي لتبادل خبرته في هذا المجال مع هيئات التقنيين المالي المتمثلة أساساً في الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ووعياً بأهمية تسهيل الوصول إلى المعلومة المالية، تم إحداث فضاء إلكتروني آمن لتبادل الوثائق والمعلومات بين الهيئات الأربع المشار إليها أعلاه، لا سيما المعلومات المتعلقة بالإطار القانوني المغربي والدولي والاجتهادات القضائية ذات الصلة وكذا القواعد والمعايير الدولية وأعمال اللجنة المشتركة. كما تم إعداد دليل توعوي مشترك لفائدة العاملين بمؤسسات القطاع المالي وكذا تلك الخاضعة لوصايتها.

وفي مجال آخر، وبخصوص اللقاءات التواصلية المنظمة من قبل مجلس أوروبا، شاركت الهيئة في اللقاء التواصلي حول « الدعم الإقليمي لتسريح حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط » ، والذي شكل فرصة من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بالنهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، على أساس القيم المشتركة للمنظمتين، وضمان توسيع دائرة المستفيدين من البرنامج في المنطقة. كما شاركت الهيئة في المنتدى الدولي الذي نظمه قسم الجريمة الاقتصادية والتعاون بمجلس أوروبا حول « السيطرة على مخاطر الفساد في ظل الأزمات»، والذي يسعى من خلاله مجلس أوروبا إلى مساعدة الدول الأعضاء على استثمار معايير المجلس والمعايير الدولية الأخرى في مجال مكافحة الفساد وغسيل الأموال.

أما بالنسبة للمجهودات المبذولة في مجال الانخراط في الدينامية الإفريقية لمكافحة الفساد، فقد وقف التقرير على مشاركة الهيئة في الدورة الرابعة للحوار السنوي الإفريقي حول مكافحة الفساد، والذي تمثل في تنظيم سلسلة من الندوات عبر الإنترت في موضوع «مكافحة الفساد من خلال أنظمة قضائية فعالة وكفؤة»؛ حيث شكل منصة للتفكير في التحديات الحالية المتعلقة بالشفافية والمساءلة في زمن وباء كوفيد-19، ودور أنظمة العدالة الوطنية في تعزيز أجندة مكافحة الفساد، وانتظمت أشغاله ضمن أربع ورشات همت (أ) تعزيز الشفافية والمساءلة في الاستجابة لوباء كورونا،(ب) محاربة الفساد من خلال أنظمة قضائية فعالة وكفؤة، (ج) وجهود مكافحة الفساد بإفريقيا، (ح) ومنتدى الجهات غير الحكومية الفاعلة في مكافحة الفساد بإفريقيا.

وفي نفس السياق الإفريقي، شاركت الهيئة في الدورة العادية السادسة للخبراء القانونيين التابعين للجنة التقنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية، والتي أسفرت أشغالها عن اعتماد مجموعة من المشاريع أهمها إحداث مجلس استشاري معنى بمنع الفساد ومكافحته يطلق عليه «مجلس الاتحاد الإفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد».

وفيما يتعلق بالانخراط في الجهود العربية لمكافحة الفساد، وفي إطار ترأسها للدورتين الأخيرتين مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، انصرف عمل الهيئة إلى إيجاد آليات تضمن تقوية التعاون الإقليمي وتعزيز تنسيق الجهود العربية للمساهمة في تخفيق العوائق التي تعترض دول المنطقة في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال التنزيل الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وجعلها إطاراً ناجعاً لتبادل التجارب الفضلى وتقوية قدرات البلدان العربية في هذا المجال.

كما نظمت الهيئة المنتدى العلمي العربي حول «الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، مقاربة تشاركية، شاملة ومتدرجة للتحفيز على انخراط أوسع وتأثير أكبر» وذلك على هامش استضافة بلادنا

للدورة الثالثة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بمدينة الرباط يومي 07 و 08 يناير 2020

وتفعيلاً لتوصيات الدورة الثالثة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تم عقد الاجتماع الرابع للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة بالدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والذي تم خلاله التشديد على أهمية تطوير آليات اشتغال هذه اللجنة بما يضمن الارتقاء بعملها كقوة اقتراحية، كما تم تنظيم ندوة علمية حول موضوع: «تعزيز النزاهة والوقاية من مخاطر الفساد في ظل جائحة كورونا»؛ حيث شكل فرصة لتبادل النقاش حول حدود ومظاهر التأثير الذي طال منظمات النزاهة في الدول العربية جراء جائحة كورونا، وحول ماهية وطبيعة التدابير والإجراءات التي اتخذت على مستوى السلطات العمومية والهيئات المتخصصة في هذه الدول لحماية هذه المنظمات.

وعلى الصعيد الوطني، أبرمت الهيئة اتفاقية تعاون مع هيئات الضبط المعنية بتنقين القطاع المالي والمتمثلة في كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي تتولى تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة ومحاربة الفساد، وتبادل التجارب والخبرات بين مختلف المتدخلين؛ حيث تم إحداث لجنة مشتركة للسهر على إعداد برنامج سنوي وتتبع تنفيذه.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم حملات تحسيس وتحسيس شارك فيها أزيد من 300 ممثل عن الهيئات المشار إليها وعن المؤسسات الخاضعة لإشرافها، وهمت مجالات الحكومة المسؤولة ومحاربة الفساد ومنعه في كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل وفي القطاع البنكي. وبشراكة مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تم تنظيم المؤتمر الدولي حول الحكومة المسؤولة ومحاربة الفساد في قطاع التأمين، والذي شكل فرصة لتدارس وتعزيز بعض المفاهيم المتعلقة بالفساد المعتمدة من طرف المؤسسات الوطنية والدولية، مع تبادل الآراء والخبرات حول مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بالفساد بصفة عامة، وفي قطاع التأمينات بصفة خاصة، وكذا تقديم بعض التجارب والممارسات الدولية في هذا الإطار.

كما تم تنظيم ندوتين تحسيسيتين بتنسيق مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل استهدفتا ما يقرب من 100 مشارك من بين مديري وممثلي شركات البورصة وبورصة الدار البيضاء والوديع المركزي وشركات التسيير، وشكلتا فرصة للتذكير بالالتزامات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الرشوة وبالإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

وفي نفس الإطار، نظمت الهيئة بشراكة مع بنك المغرب ندوة تحسيسية حول الوقاية من الفساد في القطاع البنكي؛ حيث تم تقديم عرض حول المفاهيم الأساسية للفساد المعتمدة وطنياً ودولياً مع التذكير ببعض المؤشرات المعتمدة لقياسه وكذا الأسباب والنتائج الوخيمة لهذه الظاهرة على القطاع المالي بصفة عامة ومؤسسات الائتمان على وجه الخصوص.

2. أنشطة الدعم

للنهوض بقدراتها، واصلت الهيئة خلال سنة 2020 تعزيز مواردها البشرية، وتنمية عتادها المعلومي، وعقلنة تدبيرها المالي والإداري.

في هذا الإطار، وبالرغم من الصعوبات ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية الناتجة عن الوضع الاستثنائي للمرحلة الانتقالية التي تعرفها الهيئة في انتظار دخول القانون المحدث لها حيز التنفيذ، عرفت هذه السنة استقدام مجموعة من الكفاءات المؤهلة لتنمية قدرات الهيئة للاضطلاع بمهام المنوط بها؛ ليبلغ بذلك العدد الإجمالي لأطر ومستخدمي الهيئة، إلى حدود 31 ديسمبر 2020، ما مجموعه 37 مستخدماً، تشكل فيها نسبة النساء 43%. وعرفت هذه السنة أيضاً مشاركة الهيئة في عدة برامج تكوينية تدرج جلها في إطار «برنامج تعزيز كفاءات الموظفات والموظفين على المستوى المركزي والم المحلي في مجال التحول الرقمي». كما عرفت هذه السنة إعداد مشروع القانون الداخلي ومشروع النظام الأساسي الخاص بموظفيها الذي يكرس مبادئ النظام القائم على الأداء والمرونة والتحفيز والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وانصب عمل الهيئة المندرج ضمن الوسائل العامة على طباعة مجموعة من الإصدارات بما فيها التقرير السنوي الأول والتقارير الموضوعاتية المواكبة، وإحداث اللجنة الداخلية المكلفة بوضع وتتبع احترام التدابير الوقائية من أجل مكافحة انتشار وباء كوفيد-19، وتهيئة وتوسيع المقر الحالي للهيئة. وبخصوص تقوية نظم المعلومات، تم اقتناص جدار حماية جديد يستجيب للمعايير العالمية في مجال أمن نظم المعلومات، واستعمال تطبيق «مكتب الضبط الرقمي» الذي تم توفيره من طرف وكالة التنمية الرقمية، واقتناص مجموعة من الحواسيب والآليات الطابعة وترخيصات للبرامج المكتبية، واستعمال تطبيق تدبير حظيرة السيارات الذي تم تطويره من طرف قطاع إصلاح الإدارة، بالإضافة إلى عمليات الصيانة والتشغيل التي تضمن استمرارية عمل البرامج والتطبيقات والأجهزة والمعدات المعلوماتية.

وبالنسبة للتدبير المالي والميزاني، بلغت ميزانية الهيئة برسم 2020، 25 مليون درهم، توزعت بين اعتمادات المعدات والنفقات المختلفة بحجم 15 مليون درهم، وبين اعتمادات الاستثمار بمبلغ 10 ملايين درهم. وقد بلغت النسبة الإجمالية للالتزام بجميع النفقات بما فيها نفقات التسيير والاستثمار 50%؛ حيث حالت الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بتدبير جائحة كوفيد-19 دون إنجاز بعض الصفقات الهامة التي برمجتها الهيئة.

وأبرزت الهيئة الحصيلة النوعية لتنفيذ الميزانية حسب نوعية الطلبيات؛ حيث سلطت الضوء على القيمة الإجمالية للصفقات العمومية والاتفاقيات وعقود القانون العادي وسنادات الطلب، مع توضيح حصة كل نوع في مجموع قيمة الطلبيات.

وما يفت التقرير في الأخير أن يتطرق إلى النفقات المنجزة في إطار الش الساعة، والتي تبيّن أن حجمها عرف تراجعاً واضحاً خاصة مع انتشار وباء فيروس كورونا.

خلاصة عامة

يأتي التقرير السنوي برسم سنة 2020، للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ليجدد التأكيد، في ظل الوفاء للمسار الذي سطره تقريرها السنوي الأول لسنة 2019، على ضرورة تسريع الانتقال إلى مرحلة جديدة في مكافحة الفساد ببلادنا، كفيلة بتجفيف بؤر هذه الآفة وتحجيم آثارها ومحاصرة امتداداتها على مستوى الوقاية والزجر والتنشئة والتوعية؛ بلوغاً إلى إرساء مقومات بناء الثقة التي تشكل ركيزة أساسية لضمان الانخراط الجماعي للبناء في البرامج والاستراتيجيات والمشاريع؛ بما يساهم في إذكاء ديناميتها والتماس آثارها ووقعها الإيجابي على الشرائح الاجتماعية الواسعة.

والهيئة، من خلال هذا التقرير، تسجل أهمية الخطوة التي تحقق في مسار التهيئي لهذا الانتقال نحو المرحلة الجديدة المذكورة، والمتمثلة في الإجماع الذي حظيت به المصادقة على القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على مستوى مجلسي البرلمان؛ بما يعكس اقتناع مختلف المكونات السياسية ببلادنا بضرورة تمكن هذه الهيئة من الصلاحيات ومقومات الاستغلال المطلوبة، لمباشرة مهامها في الوقاية ومكافحة الفساد وفق متطلبات المرحلة، ومستلزمات البعد الشمولي المنشود للمقاربة المتعین اعتمادها في هذا الشأن.

كما تسجل الهيئة، في نفس السياق، التزامن مع جاهزية المحيط العام لتمكن بلادنا من فتح حقبة جديدة من الإصلاحات الجوهرية ذات البعد الاستراتيجي؛ حيث تتأهب بلادنا لتنزيل النموذج التنموي الجديد الذي حظي تقريره بالمصادقة السامية لجلالة الملك وبالانخراط الإيجابي لمختلف مكونات المجتمع، والذي من شأنه أن يضع المغرب على سكة دينامية شاملة تحرر الطاقات وتستغل الإمكانيات بشكل كامل ووفق منظور فاعل وهادف في خدمة المواطن وتحقيق العدالة والرفاهية وتعزيز الاستقرار؛ وهي الدينامية التي تظل رهينة بإرساء مبادئ الحكومة المسؤولة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وبإعلاء ورش مكافحة الفساد ليلعب دوره التأسيسي والجوهرى في تحصين هذا النموذج التنموي وتمكنه من تحقيق أهدافه في التنمية الشاملة لبلادنا.

ومع تذكيرها بهذه الفرص التي تزامن مع مجموعة من المؤشرات الإيجابية ذات الوقع على مسار التنمية في بلادنا، لا يفوت الهيئة أن تقف، من خلال هذا التقرير، على ما حققه من إنجازات رغم ما تواجهه من صعوبات وإكراهات، حيث تبقى المجهودات المبذولة تندرج في سياق وضع مرحلتي واستثنائي في أفق التفعيل النهائي للقانون رقم 46.19 المؤطر للهيئة، لتصبح مؤهلة قانونياً وعملياً للقيام بمهامها الدستورية كاملة، وفق الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها بمقتضى القانون المذكور.

وفي هذا الإطار، واصلت الهيئة عملها التأسيسي المتمثل في إعداد مرجعيات تنظيم عمل أجهزتها التقريرية، وأسس ومساطر اشتغال هياكلها، خاصة المرصد كآلية للانفتاح على محیطها وتعزيز المعرفة الموضوعية بظاهرة الفساد؛ وجهاز البحث والتحري للمساهمة الفعلية والفعالة في تخليق الحياة العامة وردع مختلف مظاهر الفساد. كما انصب مجهد الهيئة على تهيئة الرؤية والتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها، والتي يُنتظر منها تقديمها إلى الجهات المعنية بعد المصادقة عليها من قبل مجلسها، بالإضافة إلى التوجّه

في هذه المرحلة الانتقالية نحو تأطير مهامها المتعلقة بالاقتراح وتقديم التوصيات، وتنقيتها على المستوى الكمي والنوعي؛ بما يتجاوب مع متطلبات الواقع والأثر الملمس والقابلية للتنفيذ.

وإذ يتزامن إصدار هذا التقرير السنوي للهيئة مع محطة هامة عرفتها بلادنا مؤخرا من خلال الاستحقاقات العامة للثامن من شتنبر، والتي من شأنها أن تفضي إلى تنصيب السلطتين التشريعية والتنفيذية التي ستضطلع بالترجمة العملية للنموذج التنموي الجديد إلى برامج وسياسات سواء على المستوى المركزي أو على المستويين الجهوي والم المحلي، فإن الهيئة، على غرار تقريرها السنوي لسنة 2019، تثير الانتباه من جديد إلى ضرورة الاستثمار الأمثل للعامل الزمني في تسريع الانتقال إلى المرحلة الجديدة لمكافحة الفساد ببلادنا، وفق مستلزمات التعبئة والتعاون والتكميل المؤسسي وتعزيز الانخراط في تنزيل صلاحيات الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها وأدوارها الدستورية كاملة، التماسا للنتائج الفعلية وآثارها الإيجابية على سائر الشرائح الاجتماعية والفاعلين الاقتصاديين.

تصدير

سيرا على نهج تقريرها السنوي الأول لسنة 2019، تواصل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، في إطار التزام رئيسها بمسؤولية تقديم حصيلة مواقفها وتوصياتها وعملها السنوي، إصدار تقريرها السنوي الثاني في سياق مرحلتي مطبوع بانتظار دخول القانون رقم 46.19 حيز التنفيذ، لتمكن الهيئة من الاضطلاع بالصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا القانون كلياً، والقيام، تبعاً لذلك، بإعداد وإحالة تقريرها السنوي والتقارير الأخرى والآراء والدراسات، بعد المصادقة عليها من طرف مجلسها، وفق الضوابط التأطيرية المنصوص عليها، على مستوى المسطرة والمضمون، في المادة 50 من القانون المذكور.

وتجدر بالذكر أن هذا التقرير يغطي فترة سنوية تميزت من جهة، باستمرار المرحلة الانتقالية التي ما زالت تعيشها الهيئة نتيجة مسار بلورة ونقاش مشروع القانون الجديد المحدث للهيئة، والذي قمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان في أفق دخوله النهائي حيز التفعيل، على إثر تعين أعضاء مجلسها وأمينها العام، وما ترتب عن هذه المرحلة من وضع استثنائي يقيد إمكانات الهيئة ويضعها أمام صعوبات وإكراهات تحول دون التقدم بالوتيرة المطلوبة نحو الأهداف المتوقعة، ومن جهة ثانية، تميزت هذه الفترة بالتأثير الملحوظ لجائحة كورونا، وما فرضته من اعتماد إجراءات ذات طابع استثنائي واستعجالي، ساهمت في إرجاء النهوض بجموعة من المشاريع التي برمتها الهيئة خلال هذه السنة، خاصة على مستوى المسح الميداني والدراسات المشتركة مع بعض القطاعات والفاعلين على المستويين الوطني والدولي.

لقد حتم الوضع الاستثنائي المشار إليه فيما سبق على الهيئة الاستثمار الأمثل للمساحات الضيقة المتوفرة أمامها لتجويه قسط كبير من جهودها نحو تهيئيأسس قوية تمكّنها من النهوض بمسؤولياتها في إطار الحقبة الجديدة المرتقبة لمكافحة الفساد في بلادنا، إذ قامت بتطوير رؤية شاملة مبنية على محاور استراتيجية مركبة ومتكاملة مع تحديد أولويات تستهدف التعبئة المؤسساتية والمجتمعية من أجل الفعالية وتغيير ملموس ومستدام لمنحنى تطور الفساد في بلادنا، مع تثبيت الواقع والأثر الملموس على المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والمجتمعين. كما شملت هذه الجهود العمل على تعزيز قدراتها وهيكلتها وتهيئ نصوصها ووثائقها المرجعية ووضع أسس تنظيم وتأطير عمل مختلف وحداتها، والقيام بجموعة من الدراسات وبلورة تقارير وأراء بخصوص المواضيع ذات الأهمية والأولوية لما لها من أثر مباشر على تحجيم آفة الفساد وتعزيز ضمانات الشفافية والحكمة الرشيدة. وفي هذا الظرف الدقيق بالنسبة للهيئة، تم إنجاز تقريرها السنوي برسم 2020، وذلك بتوجيهه نحو التجاوب مع خمسة أهداف أساسية:

1. التأكيد على الدور الجوهري للوقاية من الفساد ومكافحته في التأسيس للتوجه نحو النموذج التنموي الجديد، المدمج والمستدام؛

2. التنبيه إلى قدرة الفساد على التأسلم والتناسل، على الخصوص، داخل سياقات استثنائية كسياق تدبير الجائحة؛ بما يتطلب رفع منسوب الوعي واليقظة، والنهوض بالأدوات المناسبة للمواجهة، ليس فقط منظور ظري، ولكن من خلال دمجها في إطار السياسات والاستراتيجيات العمومية للوقاية من الفساد ومكافحته؛

3. إشارة انتباهسائر المعنيين إلى الدور الحيوي المنتظر من الهيئة مواجهة ظاهرة الفساد بآليات مبتكرة وبصلاحيات قانونية واضحة وموارد مالية وطاقات بشرية ملائمة للتحديات التي تفرضها المسؤوليات الملقاة على عاتق الهيئة داخل الصرح المؤسساتي؛

4. العمل على تهيئة المحيط المؤسسي الملائم لتوفير ضمانات إنجاح الانتقال نحو الحقبة الجديدة لمكافحة الفساد، التي تتطلب تعبئة جميع السلطات والهيئات المعنية، بعزم ومسؤولية، وقيام الهيئة ذات الاختصاص، بالمهام المنوطة بها تحت مسؤوليتها، وبشراكة وتفاعل مفتوح ومستدام مع جميع المتتدخلين، سواء تعلق الأمر ببلورة وتقديم التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال إشاعة قيم النزاهة والشفافية والحكامة المسؤولة، أو بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وتخليل الحياة العامة، أو فيما يتعلق بالإشراف وتنسيق وضمان تتبع تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة؛

5. مواصلة تأصيل خطاب مؤسي يتميز بستهدف الموضوعية القائمة على تطوير التشخيص وتنوعه، والتقييم البنائي المفضي إلى تقديم البديل في إطار التوصية والاقتراح، وتعزيز الدراسة والبحث بخصوص المواضيع ذات الأهمية والأولوية لما لها من وقع وأثر على مكافحة الفساد وتقديم تقارير موضوعاتية بشأنها.

تجابوا مع هذه الأهداف، تم إعداد هذا التقرير المرحلبي الذي يغطي مجهودات الهيئة خلال سنة 2020 وفق مقاربة منهجية تسلط الضوء على المجالات التالية:

1- تشخيص تطور الفساد باستقراء التقارير والدراسات الدولية والوطنية، وتحليل المعطيات الواردة بها وتدقيقها ورصد التقاطعات فيما بينها، وذلك على المستوى الدولي والإقليمي، إفريقيا وعربيا، وعلى المستوى الوطني.

2- تقديم مركز لمجهودات الهيئة في مواكبة مسار مناقشة مشروع القانون رقم 46.19 خلال المرحلة البرلمانية؛ حيث خلص هذا المسار إلى بلورة صيغة تم من خلالها الاقتناع المشترك لسائر المعنيين بأهمية المقتضيات التي تضمنها هذا المشروع وأبعادها الكفيلة بضمان اضطلاع الهيئة بصلاحياتها الدستورية بالنجاعة والفعالية، وبالتالي، تعزيز قدرات بلادنا في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

3- إبراز أهمية الدور الاقتراحي للهيئة، مع تحديد المنظور التأطيري لصلاحيات الهيئة في تقديم التوصيات والمقترحات، ورصد مدى تجاوب الجهات المعنية مع توصياتها الواردة في تقريرها السنوي الأول، والعمل على تقديم خلاصات حول توصياتها المتكاملة والجاهزة لتفعيل؛ حيث يندرج في هذا الإطار المشروع الاقتراحي المتكامل الذي وضعته الهيئة لإصلاح منظومة التصریح الاجباري بالممتلكات باعتبارها جسرا أساسيا لإعادة بناء ثقة المجتمع فيمن ائتمنهم المواطنين على تدبير المرفق العام من جهة، وباعتبارها آلية وقائية للاحتراز من الضرر المحتمل الذي قد يطال المرفق العام نتيجة الانفلات المحتمل في ممارسة المسؤوليات من جهة ثانية.

كما تقدم الهيئة ضمن هذا المحور خلاصات حول الأراضي المنشفحة على النقاش والتعزيز في أفق عرضها مستقبلا ضمن تقارير موضوعاتية؛ حيث تندمج في هذا الإطار الأرضية الإصلاحية لجعل التحول الرقمي دعامة أساسية لتعزيز قيم النزاهة والتيسير والقرب وتقليل الاحتكاك؛ بما يضمن تطبيق بؤر انتعاش الفساد وتيسير مختلف الخدمات المقدمة سواء للمواطنين أو للمقاولة، كما تندمج في نفس الإطار الأرضية الاقتراحية المتعلقة بترسيخ قيم الالتزام لدى المواطن، من خلال رصد المدخل الأساسية لبناء مواطنة ملتزمة وقدرة على إعداد مواطنين واعين بمخاطر الفساد على الأفراد وعلى المجتمع، ومستعددين وبالتالي للاضطلاع بنصيبيهم من المسؤولية في محاربته والتصدي له.

4- التعريف بأنشطة الهيئة الوظيفية في التعاون الوطني والدولي، على مستوى الدعم المتبادل وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى مع الهيئات المماثلة والمؤسسات المهمة، والانخراط في الدينامية الدولية والعربية والإفريقية للوقاية من الفساد ومحاربته.

5- تقديم حصيلة الهيئة المتعلقة بدعم القدرات البشرية وتنمية نظم المعلومات والتسيير المالي والميزاني.

وفق هذه المقاربة، جاء التقرير موزعاً على أربعة أقسام تهم ما يلي:

القسم الأول: تشخيص وضعية الفساد;

القسم الثاني: متابعة وتميم مسار المصادقة وإصدار القانون 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

القسم الثالث: التوصيات والمقترنات، محور أساسي لتفعيل مهام الهيئة المتعلقة بالتوجيه الاستراتيجي والإشراف وبناء أرضية تنسيق السياسات العمومية؛

القسم الرابع: الأنشطة الوظيفية والنهوض بقدرات الدعم.

القسم الأول

تشخيص وضعية الفساد

■ القسم الأول: تشخيص وضعية الفساد

تعتبر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أن الإحاطة الشمولية بظاهرة الفساد وتطورها، على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، تشكل مدخلاً مهماً لتأسيس معرفة موضوعية بهذه الظاهرة، تُمْكِّن من رصد تظاهراتها وبؤر انتشارها، واستظهار أسبابها وأثارها، والإلمام بأشكالها واتجاهات تطورها، وصولاً نحو استهدافها بالسياسات والإجراءات المناسبة لمكافحتها والوقاية منها. والهيئة إذ تؤكد على أهمية التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد ل蒂سير استهداف معاقله وامتدادات تفاعلاته، لتشدد على ضرورة إنجاز هذا التشخيص في إطار يضمن الاستقلالية والموضوعية وفق آليات منهجية لجمع وإنتاج وتحليل المعطيات اعتماداً على أدوات حديثة ومتقدمة، تنهض على التحقيقات والدراسات والأبحاث الميدانية، وتُبلور مؤشرات وطنية لقياس موضوعي لتمظيرات الفساد، كما ترتكز على التقاطعات بين مختلف المعطيات لتقييم فعالية وقع السياسات والاستراتيجيات العمومية في مجال النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته؛ وهو التوجّه الذي تعمل الهيئة على تثبيته في إطار هيكلة وتفعيل مرصدها المنصوص على إحداثه و اختصاصاته، كأحد أجهزة الهيئة، في القانون رقم 46-19 المتعلق بالهيئة.

في انتظار تتميم هيكلة هذا المرصد وانطلاق أشغاله في إطارها الشمولي والمندمج ضمن الرؤية الاستراتيجية للهيئة، بعد الدخول النهائي للقانون المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ، تواصل الهيئة في هذا التقرير تشخيصها لظاهرة الفساد برسم سنة 2020، رغم الصعوبات والإكراهات التي واجهتها للقيام بهذه المهمة، وذلك اعتماداً على مجموعة من التقارير والدراسات الدولية والوطنية، لتحليل المعطيات الواردة بها وتدقيقها ورصد التقاطعات فيما بينها للخروج بالاستنتاجات الأولية المتاحة؛ حيث سيطرق الباب الأول من هذا القسم لوضعية الفساد على المستوى الدولي، قبل الانتقال إلى استظهارها على المستوى الإقليمي، عربياً وإفريقياً، في الباب الثاني، وصولاً، في الباب الثالث، إلى استقراء وضعية الفساد على المستوى الوطني، من خلال رصد واقعه انطلاقاً من مؤشرات الإدراك والمتابعت في مرحلة أولى، قبل الانصراف في مرحلة ثانية، نحو تحيين الدراسة التي سبق للهيئة أن أنجزتها ونشرت بشأنها تقريراً خاصاً، خصص لتحليل وضع المغرب وتطوره عبر العقود الماضيين، وذلك من خلال المكونات والمعطيات التفصيلية مؤشر إدراك الفساد.

الباب الأول: تطور الفساد على المستوى الدولي

ألقت جائحة كوفيد 19 بتداعياتها على مختلف التقارير الدولية التي قربت وضعية الفساد خلال سنة 2020؛ حيث جاءت مضامينها لتشير الانتباه بشكل خاص إلى الأعطال التي قد تصيب بها منظومة الحكومة تحت ضغط المواجهة الآنية لهذه الجائحة، مؤكدة في هذا السياق على أهمية توطيد الآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في تحجيم أضرار وتداعيات الكارثة، وبين مستلزمات صون مقومات الحكومة، وتحصين الجهود المبذولة من الانزلالات المحتملة لممارسات الفساد.

كما سارت المؤشرات الدولية برسم سنة 2020 في نفس الاتجاه؛ حيث أبرزت ارتفاع منسوب الفساد المرتبط بتدبير هذه الجائحة حسب إدراكات الفساد، مع التأكيد على ارتباط تخلف الأنظمة الصحية التي ظلت عاجزة عن مواجهة الجائحة بتغلغل الفساد واستشرائه على مستوى مختلف دول العالم.

الفصل الأول: وضعية الفساد في التقارير الدولية

أجمعـت تقارير البنك الدولي³ وصندوق النقد الدولي⁴ وبرنـامـج الأمم المتـحدـة الإـمـائـي⁵ على أنـ الطـابـعـ الاستـعـجـالـيـ والـاستـشـانـيـ والـراـهـنـيـ لـإـجـرـاءـاتـ مواـجـهـةـ الجـائـحةـ أمرـ لاـ مـفـرـ منـهـ لـضـمانـ المـحاـصـرـةـ الحـثـيثـةـ لـارـتـدـادـاتـ هـذـهـ الجـائـحةـ الـكـمـيـةـ مـنـهـاـ وـالـنـوـعـيـةـ،ـ إـلـأـ أـنـهاـ اـعـرـفـتـ،ـ بـالـمـقـابـلـ،ـ بـأـنـ الطـابـعـ الاستـعـجـالـيـ والـآنـيـ مـلـقاـومـةـ الجـائـحةـ يـرجـحـ حدـوثـ اـنـزـلـاقـاتـ ذاتـ صـلـةـ بـأـفـعـالـ الفـسـادـ.

علىـ هـذـهـ الأـسـاسـ،ـ نـبـهـتـ هـذـهـ التـقارـيرـ إـلـىـ اـحـتمـالـاتـ تـسـرـبـ الفـسـادـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الاستـعـجـالـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـشـرـاءـ الـمـسـتـلـزـمـاتـ الـطـبـيـةـ وـتـخـلـيـصـهـاـ الـجـمـرـكيـ،ـ وـبـالـدـعـمـ الـمـوـجـهـ لـلـفـقـراءـ،ـ وـبـالـصـلـاحـيـاتـ الـاستـشـانـيـةـ الـمـنـوـحةـ سـوـاءـ مـلـخـلـفـ الـمـتـدـخـلـينـ فـيـ سـلـالـلـ التـورـيدـ،ـ أـوـ لـلـأـجـهـزةـ الـمـعـنـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـمـراـقبـةـ اـحـترـامـ الـحـجـرـ الصـحيـ وـالـعـزـلـ وـحـظـرـ التـجـولـ وـمـنـعـ مـمارـسـةـ النـشـاطـ الـاـقـتصـادـيـ.

كـمـاـ لمـ يـفـتـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ أـنـ تـنبـهـ إـلـىـ أـنـ اـحـتمـالـاتـ حدـوثـ الفـسـادـ سـاـهـمـ فـيـ تـغـذـيـتـهاـ ضـعـفـ إـمـكـانـيـاتـ الـلـوـجـ الـلـمـلـوـعـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـفـتوـحـةـ مـقـابـلـ الـاـنـتـشـارـ الـوـاسـعـ لـلـمـلـوـعـاتـ وـالـأـخـبـارـ الـزـائـفـةـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـسـاحـةـ الـضـيـقـةـ لـلـمـسـاـهـمـةـ الـمـجـتمـعـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـفـعـلـ وـالـمـراـقبـةـ،ـ مـاـ جـعـلـ فـضـاءـ شـبـكـاتـ الـتـوـاـصـلـ الـاجـتـمـاعـيـ الـمـلـاـذـ الـوـحـيـدـ لـإـسـمـاعـ صـوتـ الـمـجـتمـعـ وـلـمـارـسـةـ الـتـعـبـةـ الـوطـنـيـةـ.

استـنـادـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ وـغـيرـهـاـ مـنـ اـحـتمـالـاتـ اـنـتـعـاشـ الـمـارـسـاتـ الـمـالـيـةـ غـيرـ الـمـشـروـعـةـ،ـ وـقـرـيرـ مـنـتجـاتـ وـسـلـعـ غـيرـ مـسـتـوـفـيـةـ لـلـمـوـاـصـفـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـبـأـسـعـارـ خـارـجـ نـطـاقـ الـمـنـافـسـةـ الـشـرـيفـةـ،ـ جاءـ شـعـارـ اـحـتـفالـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـالـيـوـمـ الـعـالـمـيـ لـمـكافـحةـ الـفـسـادـ مـُثـمـّـنـاـ لـمـبـدـأـ الـإـعـلـاءـ مـنـ قـيمـ الـحـكـامـ كـمـدـخـلـ أـسـاسـيـ لـلـخـرـوجـ مـنـ الـجـائـحةـ،ـ وـهـوـ مـتـضـمـّـنـ فـيـ مـنـطـوـقـ شـعـارـهـ «ـالـتـعـاـفيـ تـحـتـ لـوـاءـ الـنـزاـهـةـ»ـ.

وـكـانـتـ كـلـمـةـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ذـاتـ دـلـالـةـ وـاضـحةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ خـاصـةـ عـنـدـ قـولـهـ:ـ «ـإـنـ الـفـسـادـ فـعـلـ إـجـرـاميـ لـأـخـلـاقـيـ وـخـيـانـةـ لـلـأـمـانـةـ الـمـسـتـوـدـعـةـ مـنـ الـشـعـبـ.ـ وـضـرـرـهـ يـكـونـ أـشـدـ جـسـامـةـ فـيـ أـوقـاتـ الـأـزمـاتـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـوقـتـ الـحـالـيـ الـذـيـ يـكـابـدـ فـيـهـ الـعـالـمـ جـائـحةـ كـوـفـيـدـ19ـ.ـ وـالـتـعـاـلـمـ مـعـ هـذـاـ الـفـيـرـوـسـ يـخـلـقـ فـرـصـاـ جـدـيـدـةـ لـاـسـتـغـلـالـ ضـعـفـ الـرـقـابـةـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـشـفـافـيـةـ،ـ حـيـثـ يـتـمـ تـسـرـيبـ الـأـموـالـ بـعـيـدـاـ عـنـ النـاسـ فـيـ أـوقـاتـ هـمـ فـيـهـ أـحـوـجـ مـاـ يـكـوـنـونـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـموـالـ...ـ فـقـدـ تـتـصـرـفـ الـحـكـومـاتـ عـلـىـ عـجـلـ دـوـنـ التـحـقـقـ مـنـ الـمـوـرـدـيـنـ أوـ تـحـدـيـدـ أـسـعـارـ عـادـلـةـ،ـ وـيـقـوـمـ الـتـجـارـ عـدـيـمـ وـالـضـمـيرـ بـيـعـ مـنـتجـاتـ مـعـيـيـةـ،ـ مـثـلـ أـجـهـزةـ الـتـنـفـسـ الصـنـاعـيـ التـالـفـةـ أوـ الـفـحـوصـاتـ السـيـئـةـ الصـنـعـ أوـ الـأـدوـيـةـ الـمـزـيـفـةـ...ـ وـيـجـبـ أـنـ نـعـمـلـ مـعـاـ لـوـقـفـ هـذـهـ الـلـصـوصـيـةـ وـالـاـسـتـغـلـالـ عـنـ طـرـيقـ تـضـيـيقـ الـخـنـاقـ عـلـىـ التـدـفـقـاتـ الـمـالـيـةـ غـيرـ الـمـشـروـعـةـ وـالـمـلـاـذـاتـ الـضـرـبـيـةـ؛ـ وـالـتـصـدـيـ لـلـمـصالـحـ الـطـفـلـيـةـ الـتـيـ تـسـتـفـيـدـ مـنـ السـرـيـةـ وـالـفـسـادـ؛ـ وـمـارـسـةـ أـقـصـىـ درـجـاتـ الـيـقـظـةـ بـشـأنـ كـيـفـيـةـ إـنـفـاقـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ الصـعـيـدـ الـو~طنـي~...ـ الـفـسـادـ فـيـ وقتـ كـوـفـيـd19ـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـوـضـ الـحـكـمـ الرـشـيدـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ تـقـويـضاـ خـطـيرـاـ،ـ وـأـنـ يـبعـدـنـاـ أـكـثـرـ عـنـ الـمـسـارـ الـصـحـيـحـ فـيـ عـلـمـنـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ...ـ»ـ.

³- Ensuring Integrity in Governments' Response to COVID-19: World bank group- april 2020

⁴- عامـ لاـ مـثـيلـ لهـ:ـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـصـنـدـوقـ الـنـقـدـ الـدـولـيـ:ـ 2020ـ.ـ كـمـاـ أـصـدـرـ صـنـدـوقـ الـنـقـدـ الـدـولـيـ مـدـوـنـةـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ وـمـذـكـرـتـينـ حـولـ السـيـاسـاتـ بـعـنـوانـ «ـتـوثـيقـ التـكـالـيفـ:ـ الـشـفـافـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ فـيـ الـإـسـتـجـاهـةـ لـلـطـوارـئـ»ـ وـ«ـإـحـكـامـ الـفـوـاـبـيـتـ الـرـقـابـيـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـمـواـزـنـةـ لـلـحدـ مـنـ مـخـاطـرـ الـفـسـادـ فـيـ الـإـنـفـاقـ الـمـرـتـبـ بـالـجـائـحةـ»ـ.

⁵- Intégrer la transparence, la responsabilité et la lutte contre la corruption dans l'analyse de l'impact socio-économique, l'évaluation des besoins et le plan de réponse face à la pandémie duCovid-19- PNUD 2020.

⁶- بيانـ بـشـأنـ الـفـسـادـ فـيـ سـيـاقـ مـرـضـ كـوـفـيـd19ـ:ـ مـنـشـورـ بـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.

ورغم أن تقرير برنامج الأمم المتحدة للإنماء⁷ حاول رصد بعض مظاهر الفساد المرتبطة بهذه الجائحة، كازدياد مخاطر المعاملة التفضيلية، وتزايد فرص الرشاوى والعمولات والاختلاس وغسيل الأموال خاصة على مستوى تقديم الخدمات والمشتريات، واطراد إمكانية الإفلات من العقاب والمساءلة بخصوص أفعال الفساد، فضلاً عن انخفاض التماسك الاجتماعي والثقة في المؤسسات الحكومية وفي التعاون والعمل الجماعي، إلا أن مختلف التقارير الأخرى المشار إليها أعلاه تفادت الحديث عن معطيات كمية أو نوعية كفيلة بتأكيد احتمالات المنحى التصاعدي لمظاهر الفساد بسبب جائحة كورونا.

ومع ذلك، يجدر التأكيد على أن الجائحة نزلت بثقلها الأكبر على الفئات الأكثر هشاشة، وضاعفت بالتالي احتياجاتها إلى الحقوق الأساسية، الأمر الذي وضع منظومة الحكومة أمام اختبار حيوي لإثبات نجاعتها في ضمان الولوج المتساوي والشفاف لمختلف الخدمات، خاصة وأن التصدى الذي أصاب مختلف برامج النهوض بالتنمية تحت تأثير الأضرار البليغة لجائحة كورونا كفيلاً بأن يُفجّر بؤر الفساد ويؤجّج تفاعاته، بالنظر للالتقائية المؤكدة بين تعثر البرامج التنموية وتفشي الفساد.

ولمواجهة مختلف التجاوزات والانزلاقات، لم يفت هذه التقارير أن تؤكد على أن مقومات الشفافية والحكامة الجيدة توفر إمكانيات مرنّة وقدرة على مسايرة وتحصين العمل الاستعجالي من الانفلاتات المحتملة للفساد. وفي هذا الإطار، جاء تدخل الأمين العام للأمم المتحدة⁸ مشدداً على ضرورة التفاف الدول حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتسلح بمقتضياتها في ت敏يع وتقويم آليات مواجهة الجائحة، فإن الحاجة تبدو ماسة إلى بذل جهود أكبر على مستوى تثبيت نظام شفاف ومنفتح للمعلومات، ومتميز بالتنسيق والتعاون بين مختلف قواعد المعطيات، مع إرساء نظام معلومات حول الأموال العامة من حيث مصادر التمويل ومجالات الإنفاق ومؤشرات الإخبار.

كما أكدت توصيات صندوق النقد الدولي⁹ على ضرورة ضمان الشفافية وفتح الولوج إلى المعطيات العمومية وممارسة أعمال الرقابة والإشراف على إجراءات الطوارئ المتخذة على مستوى المالية العامة والقطاع المالي، منبهة الدول إلى إجراء عمليات تدقيق لاحقة مستقلة للإنفاق المرتبط بالأزمة والقيام بنشرها، ونشر عقود المشتريات ذات الصلة، مع تحديد الشركات وأصحابها المستفيدون.

وسارت توصيات البنك الدولي¹⁰ على نفس المنوال؛ حيث دعت إلى الإفصاح عن كافة المنح أو المشتريات أو المساعدات المالية المقدمة في حالات الطوارئ في غضون أيام محددة بعد صرفها أو استخدامها. كما أوصت بإرساء آليات لمعالجة التظلمات والشكواوى لضمان معرفة سائر المعنيين بحقوقهم، وكذلك للتبلیغ ومعالجة إساءة استعمال الصلاحيات الاستثنائية أو التغول في استعمالها، مع الحرص على المتابعة الحثيثة والتواصل لضمان المساءلة والحفاظ على الثقة، والإسراع بالتوقف عن تطبيق الأحكام المؤقتة بالتزامن مع انحسار الأسباب الطارئة الداعية إليها.

ومن جهته، ركز تقرير برنامج الأمم المتحدة للإنماء¹¹ على أهمية إنشاء آليات تدقيق مناسبة، وتعزيز الوصول إلى المعلومات، والنهوض بالمشاركة المدنية الشاملة في عمليات الحكومة والتبلیغ عن الفساد،

⁷ - Intégrer la transparence, la responsabilité et la lutte contre la corruption dans l'analyse de l'impact socio-économique, l'évaluation des besoins et le plan de réponse face à la pandémie du Covid-19- PNUD 2020.

⁸- المرجع السابق.

⁹- عام لا مثيل له: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي: 2020.

¹⁰ Ensuring Integrity in Governments' Response to COVID-19 : World bank group- april 2020

¹¹- Intégrer la transparence, la responsabilité et la lutte contre la corruption dans l'analyse de l'impact socio-économique, l'évaluation des besoins et le plan de réponse face à la pandémie du Covid-19- PNUD 2020.

وتعزيز دور مؤسسات وأليات مكافحة الفساد وكذا آليات الرقابة والمساءلة، وتسخير مزايا التكنولوجيا والابتكار لتعزيز الشفافية والانفتاح. كما اقترح دمج الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد في عمليات تحديد وتقييم وتغطية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في سياق كوفيد 19، اعتماداً على ثلاث آليات، تهم على التوالي، إبراز أهمية توفير المعطيات ذات المروءة العالية والولوج السلس التي تفضي إلى الشفافية والمساءلة والانفتاح، وتأثير إيجاباً على السياسات والجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وتقييم مخاطر الفساد في عمليات الشراء وتقديم الخدمات وإحداث صناديق الصحة والطوارئ وخطط التحفيز الاقتصادي، ودمج الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد في الاستجابة الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الثاني: وضعية الفساد في مؤشر الإدراك

ظلت جائحة كوفيد 19 حاضرة أيضاً في مؤشر إدراك الفساد منظمة الشفافية الدولية¹² برسم 2020؛ حيث أكدت نتائجها على أن هذه الجائحة ليست مجرد أزمة صحية واقتصادية، بل أزمة فساد أرخت بتجليلاتها على تقويض الاستجابة العالمية العادلة والمبنية لمواجهة الجائحة، فضلاً عن مظاهر الفساد التي صاحبتها في جميع أنحاء العالم، والتي تراوحت بين الرشوة والاختلاس والمبالغة في الأسعار والمحسوبيّة.

في هذا الإطار، رسم هذا المؤشر صورة قائمة عن حالة الفساد فيسائر أنحاء العالم؛ حيث سجل حصول ثلثي البلدان المعنية بالتصنيف على تنقيط يقل عن 100/50، وبمعدل عام بلغ 100/43، مؤكداً بشكل خاص على أن نحو نصف البلدان ظل يراوح مكانه في مؤشر مدركات الفساد لما يقرب من عقد من الزمن؛ إذ لم تستطع هذه البلدان إحداث تغيير ملموس في تحسين تنقيطها خلال هذه الفترة.

وعلى غرار تصنيفات الأعوام السابقة، انتهى مؤشر إدراك الفساد برسم سنة 2020 إلى نفس التصنيفات العامة المرصودة سنة 2019، والمتعلقة أساساً بتقدم منطقة أوروبا الغربية والاتحاد الأوروبي التي حصلت على تنقيط يساوي 100/66، والتي سجلت فيها الدانمارك أعلى تنقيط بـ 100/88 مقابل أدنى تنقيط في المنطقة والذي سجلته رومانيا بـ 44/100. وفي الاتجاه المقابل، رصد هذا المؤشر الوضع المتردي لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء التي حصلت على 32/100، والتي سجلت فيها السيشل أعلى تنقيط بـ 66/100 مقابل أدنى تنقيط سجلته الصومال وجنوب السودان بـ 12/100. وسجلت منطقة آسيا والمحيط الهادئ معدل 45/100، حصلت فيها نيوزيلاندا على رصيد يساوي 100/88، مقابل أدنى رصيد سجلته كوريا الشمالية التي حصلت على رصيد 18/100. أما منطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، فقد حصلت على معدل 36/100، سجلت فيها جورجيا أعلى رصيد بـ 55/100 مقابل أدنى رصيد سجلته تركمانستان بـ 19/100. وبخصوص منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فقد حصلت على معدل 39/100، حصلت فيها الإمارات العربية المتحدة على رصيد 71/100، وجاءت سوريا في أدنى الترتيب بـ 14/100. وفيما يتعلق بالأميركتين، فقد حصلتا على معدل 45/100، سجلت فيها كندا رصيد 77/100، في حين سجلت فنزويلا رصيد بـ 15/100.

وأبرز هذا المؤشر أنه منذ عام 2012 حسنت 26 دولة تنقيطها في مؤشر مدركات الفساد، لكن بالمقابل، في الفترة نفسها انخفض التنقيط الذي حصلت عليها 22 دولة، في حين حققت الدول المتبقية تقدماً ضئيلاً، أو لم تحقق أي تقدم في مكافحة الفساد خلال المدة المذكورة.

¹²- منظمة الشفافية الدولية: مؤشر مدركات الفساد 2020

وفي سياق رصده لعلاقة الفساد بجائحة كوفيد 19، سجل هذا المؤشر أن ارتفاع مستويات الفساد يرتبط بانخفاض تغطية الرعاية الصحية الشاملة؛ حيث يست Shi الفساد في جميع مراحل الاستجابة للجائحة، من الرشاوى إلى اختبارات التحليل الطبي، والعلاج، والخدمات الصحية الأخرى، والمشتريات العامة للإمدادات الطبية، والتأهب لحالات الطوارئ بشكل عام. كما سجل في نفس السياق، تقويض الفساد للديمقراطية، واستفحال هذه الظاهرة في ظل الجائحة؛ حيث أكد على أن الدول التي تسودها مستويات مرتفعة من الفساد تسجل استجابات أقل ديمقراطية لمستلزمات الأزمة.

ولمواجهة الجائحة في ظل كبح جماح الفساد، تحورت توصيات هذا المؤشر على متطلبات تعزيز المؤسسات الرقابية، وضمان الانفتاح والشفافية في عمليات التعاقد، والدفاع عن الديمقراطية ودعم وجود فضاء مدني، ونشر البيانات ذات الصلة وضمان الوصول إليها.

الباب الثاني: تطور الفساد على المستوى الإقليمي

بالنظر لما يمثله الانتماء الإقليمي للمغرب من أبعاد جغرافية واقتصادية وجيوسياسية، واعتباراً للعلاقات التي تربطه بعمقه الإفريقي وبامتداده العربي، فإن الإهاطة بوضع الفساد على المستوى الوطني تقتضي حتماً استجلاءً على المستوى الإقليمي، كمطلوب أساسى لتتبع تطوره ورصد موقع المغرب ضمن هذا المحيط. لأجل ذلك، يتطرق الفصل الأول لوضع الفساد على المستوى العربي، في حين يستعرض الفصل الثاني وضعه على المستوى الإفريقي.

الفصل الأول: وضع الفساد على المستوى العربي

أكّد مؤشر إدراك الفساد برسم سنة 2020 أنه بمعدل وسطي قدره 39 / 100 للعام الثالث على التوالي، يظل الفساد متفشياً بنسبة كبيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع إحراز تقدم ضئيل في السيطرة عليه. واعتبر هذا المؤشر أن تراكم سنوات من الفساد في دول المنطقة جعلها غير مستعدة لمواجهة جائحة كوفيد-19؛ إذ افتقرت المستشفيات والمراكز الصحية إلى الموارد والتنظيم اللازمين للاستجابة بفعالية للموجة الأولى من الحالات، وعانت المستشفيات العامة من نقص الإمدادات والموظفين، كما تراجعت الثقة في القطاع العام عندما أصبح من الواضح عدم وجود بروتوكولات جيدة لإدارة الأزمات، وأن الإدارات العامة كانت مستنقدة للغاية بحيث لا يمكن إعادة تنظيمها بسرعة وكفاءة.

ومِنْ يَفْتَ هَذَا المؤشر أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْهُ الْفَسَادُ السِّيَاسِيُّ الَّذِي مَا زَالَ تَعْانِي مِنْهُ دُولُ الْمِنْطَقَةِ؛ حِيثُ يَحْرُمُ الْفَسَادُ الْمُتَرَسِّخُ النَّاسَ مِنْ حُقُوقِهِمُ الْأَسَاسِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْحَصُولُ عَلَى مِيَاهِ الشَّرِبِ الْمَأْمُونَةِ، وَالرَّعَايَاةِ الصَّحِيَّةِ، وَالْكَهْرَبَاءِ غَيْرِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَفَرَصِ الْعَمَلِ وَالْبَنِيهِ التَّحْتِيَّةِ الْمُلَائِمَةِ.

وفي دراسة نشرها صندوق النقد الدولي أوائل سنة 2021 بعنوان «إصلاح الحكومة الاقتصادية لدعم النمو الاحتوائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأسيا الوسطى»¹³، تم التأكيد على أن الطريق ما زال طويلاً أمام هذه البلدان لكسب قدر أكبر من ثقة المواطنين، بالنظر لضعف الحكومة والفساد اللذين يمثلان مشكلة خطيرة في المنطقة؛ حيث تسجل بلدانها معدلات منخفضة فيما يتصل بالتصورات المتعلقة بجودة الخدمات العامة، والخدمة المدنية، وصياغة السياسات وتنفيذها، «ومدى استقلالية الحكومات عن الضغوط السياسية ومصداقية التزامها بتنفيذ سياساتها»¹⁴.

¹³- صندوق النقد الدولي: إدارة الشرق الأوسط وأسيا الوسطى: 2021.

¹⁴- المرجع السابق، ص.2.

في هذا الإطار، سجلت هذه الدراسة، بخصوص مطلب الشفافية والمساءلة في مؤسسات المالية العامة، التأثير السلبي لضعف الحكومة على مؤسسات المالية العامة، والذي يتجلّى في تحجيم قدرة الدولة على فرض الضرائب، وفي الإضرار بالامتثال الضريبي، وفي تخفيض مستوى كفاءة الإنفاق العام؛ بما يساهم في تضخيم التكلفة وتحقيق نتائج متدنية للجودة. كما رصدت الدراسة، في نفس السياق، ضعف إمكانية اطلاع الجمهور على المعلومات الخاصة بالموازنة ومحدودية مشاركته في إعدادها، وكذا عدم كفاءة ممارسات الشراء، لا سيما نتيجة عدم اتباع طريقة موحدة في تطبيق التشريعات بشأن المشتريات والافتقار إلى الشفافية في نشر عروض المناقصات التي تزيد قيمتها عن مستوى معين.

وبخصوص حوكمة المؤسسات المملوكة للدولة، وقفت الدراسة على أن هذه المؤسسات غالباً ما تكون لديها أهداف تشغيلية تجمع بين الأهداف التجارية وأهداف السياسة العامة، مما يزيد من صعوبة تقييم أدائها، كما أن هيكل حوكمتها يتيح المجال لتضارب المصالح، خاصة على مستوى خصوصها للتدقيق من طرف مؤسسات حكومية، علماً بأن معظمها يشتغل تحت وصاية وزارات تنفيذية معنية بتنظيم السوق التي تعمل فيها هذه المؤسسات.

وبالنسبة لتبادل المعلومات ومشاركة المجتمع المدني، سجلت الدراسة النص الملموس في نشر البيانات الاقتصادية والاجتماعية، والذي يمثل عاملاً أساسياً في مساعدة المواطنين على مسألة الحكومة، مما يسمح لهم بمراقبة وتقييم جودة الخدمات العامة وفعالية الحكومة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى الحد من فرص الفساد. كما شددت الدراسة على أهمية استفادة بلدان المنطقة من التكنولوجيات الجديدة المتطرورة لتحسين الخدمات المقدمة عبر الإنترنت.

واعتبرت الدراسة، بالنسبة لأطر مكافحة الفساد، أن بإمكان دول المنطقة الحد من مواطن التعرض لمخاطر الفساد والتكلفة الاقتصادية الناجمة عنه بالتركيز على أربعة مجالات ذات أولوية:

المشاركة في المبادرات الدولية التي تتيح فرصاً مهمة للإرشاد والتوجيه والتعلم من النظرة. وبهذا الخصوص، سجلت الدراسة الفجوة الواضحة بين اعتماد دول المنطقة لمختلف الترتيبات القانونية والمؤسسية اللازمة لمعالجة الفساد بحسب هذه المبادرات، وبين تنفيذ مقتضياتها على الوجه الصحيح في أرض الواقع؛

اعتماد التدابير الوقائية للكشف عن الأنشطة الفاسدة؛ حيث وقفت الدراسة على صعوبة الاطلاع على المعلومات التي يحتفظ بها القطاع العام، وغياب حماية فعلية للمبلغين عن المخالفات، وعدم التطبيق الصحيح لقواعد تضارب المصالح، ومحدودية اعتماد متطلبات الإفصاح المالي؛

إنفاذ القانون؛ حيث أكدت الدراسة على حتمية إصدار أحكام إدانة ضد المسؤولين الفاسدين ومصادرة عائداتهم غير المشروعة بهدف تعزيز المساءلة وجهود مكافحة الفساد، منبهة إلى كون ضعف الإنفاذ يساهم في ترسیخ ثقافة الإفلات من العقاب والشعور بالمحاباة وعدم الخضوع للمساءلة، مما يشجع على التمادي في الفساد من جهة وإضعاف منسوب الثقة من جهة ثانية؛

استرداد الأصول والتعاون بين الدول؛ حيث سجلت الدراسة بهذا الخصوص ندرة تنفيذ هذه الأحكام في بلدان المنطقة، مرجةً الأمر جزئياً إلى قصور في العملية نفسها، والتعقيدات العملية

والقانونية التي ينطوي عليها التعاون الدولي في هذه المجالات، بما في ذلك القضايا المتعلقة بتبادل البيانات السرية والتعاون بين الدول، وهشاشة المصداقية في تنفيذ تهديدات الملاحقة القضائية في حالة عدم الامتثال.

الفصل الثاني: وضع الفساد على المستوى الإفريقي

بمعدل عام قدره 32/100، صنف مؤشر إدراك الفساد برسم 2020 منطقة إفريقيا جنوب الصحراء كأضعف منطقة من حيث الأداء على مستوى هذا المؤشر؛ بما يبرز عدم حدوث تحسن يذكر مقارنة بالسنوات السابقة، ويفيد بالمقابل الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة.

وأبرز هذا المؤشر أن جائحة كوفيد-19 أماتت اللثام عن التغرات البنيوية في أنظمة الرعاية الصحية الوطنية، ومخاطر الفساد المرتبطة بالمشتريات العامة واحتلاس أموال الطوارئ في أغلب دول المنطقة؛ حيث أدت الصدمة الاقتصادية التي أحدثتها الجائحة، إلى احتجاجات في العديد من البلدان، بما في ذلك جنوب إفريقيا وأنغولا وزيمبابوي، نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة والفساد وسوء استخدام أموال الطوارئ على نطاق واسع.

ولإبراز تداعيات الفساد السياسي على وضعية البلدان الإفريقية في مؤشرات الفساد، أكد هذا المؤشر على أنه بالرغم من التحسن الملحوظ الذي سجلته دولة مثل كوت ديفوار التي حققت 36/100 بكسبها لتسعة نقط منذ عام 2013، إلا أن الأزمة السياسية التي أحاطت بإعادة انتخاب الرئيس الحالي، والتي تطورت إلى أحداث

عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان، تهدد بإعاقة هذا التحسن، كما لم يفتَهُ أن ينبه إلى أن التراجع الملحوظ الذي سجلته دولة الكونغو بحصولها على 19/100، وتقهقرها بسبع درجات منذ 2012، يعزى إلى الفساد المستشري وإفلات النخبة السياسية في البلاد من العقاب، وضعف فعالية إطار مكافحة الفساد الذي تم إحداثه بهذا البلد.

وفي سياق تأكيده على ضرورة اتخاذ الحكومات في إفريقيا جنوب الصحراء لإجراءات حاسمة، لا سيما لدى الاقتصادات التي أنهكتها الركود الاقتصادي المستمر الناجم عن كوفيد-19، سجل هذا المؤشر أن المستويات المتتصاعدة للفساد تعزى أيضاً إلى عدم كفاءة نظام المشتريات العامة الوطني الذي يعمل على خلفية ارتفاع الديون الخارجية وارتفاع مستويات الفقر؛ بما يستدعي دعم الالتزام الأقوى بإصلاح أنظمة المشتريات وفتح الفضاءات المدنية لتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة.

الباب الثالث: تطور الفساد على المستوى الوطني

يتعين التذكير في البداية بأن جهود الهيئة كانت موجهة لتشخيص الفساد على المستوى الوطني بآليات رصد ميدانية كفيلة بتوفير معطيات ونتائج مدققة وموضوعية حول وضع الفساد ونمطاته المتتشعبه والمتنوعة، إلا أن الإكراهات المرتبطة بجائحة كورونا، وما فرضته من اعتماد إجراءات وقيود ذات طابع استثنائي واستعجالي، ساهمت في إرجاء النهوض بمجموعة من المشاريع التي برمتها الهيئة خلال سنة 2020، خاصة المسح الوطني لظاهرة الفساد، والذي تم تعليقه بسبب الوضع الوبائي إلى حين توفر الشروط الضامنة لموضوعية النتائج ودقتها.

رغم هذه الإكراهات، اتجهت الهيئة نحو التركيز على مسيرة تطور وضع الفساد وظهوراته خاصة في علاقتها بالإجراءات الاستثنائية المتخذة لتدبير جائحة كوفيد 19، وذلك من خلال إطلاق بحث ميداني بشراكة مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عهد بالصفقة المتعلقة به إلى مكتب دراسات متخصص في هذا المجال. إلا أن شروع هذا الأخير في إنجاز مهمه واجه عوائق حالت دون تمكنه من الحصول على الرخصة المطلوبة للانطلاق في تنفيذ البحث الميداني، وذلك إلى حدود صدور هذا التقرير.

أخذًا بعين الاعتبار لهذه الإكراهات، آثرت الهيئة مقاربة تطور الفساد على المستوى الوطني برسم 2020 انطلاقاً من تحليل ودراسة المعطيات المتوفرة، خاصة المعطيات الكمية والتوعية التي تبرز الإدراك العام لظاهرة الفساد في إطار المؤشرات المباشرة واعتماداً على حصيلة المتابعات لدى السلطات القضائية في الفصل الأول، قبل الانتقال إلى تتميم وتعزيز التشخيص عبر تحين تحليل المعطيات المتعلقة بمؤشر مدركات الفساد في الفصل الثاني، بلuga إلى إبراز مجموعة من الخلاصات الوازنة المنبثقة عن هذا التشخيص في الفصل الثالث.

الفصل الأول: واقع الفساد من منظور مؤشرات الإدراك والمتابعات

وقف مؤشر إدراك الفساد برسم 2020 على أن المغرب بحصوله على 40 / 100 يكون قد سجل تراجعاً بنقطة واحدة مقارنة مع 2019. ونبه إلى افتقار التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الجائحة إلى متطلبات ضمان الشفافية والرقابة، لا سيما فيما يتعلق بالمشتريات العامة، كما سمحت بإعفاءات خاصة لم تخضع الحكومة للمساءلة عنها، مؤكداً امتداد هذه المبادرات إلى مجالات أخرى تشكل مخاطر قد تكون كبيرة من حيث سوء إدارة الأموال والفساد.

واعتبر التقرير الخاص بهذا المؤشر أن الفترة المغطاة عرفت مجموعة من الانتهاكات طالت حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك اعتقال وسجن صحفيين من بين أولئك الذين ينتقدون السلطات العامة، أو يحققون في قضايا الفساد، أو يسلطون الضوء على نقص الشفافية الحكومية.

وفي إطار مؤشر الثقة¹⁵ الذي يصدره سنوياً المعهد المغربي لتحليل السياسات، عبر 35 في المائة من المستجوبين عن رضاهن عن مجهودات الحكومة في مجال مكافحة الفساد، في حين يعتقد 52 في المائة من المستجوبين أن الحكومة تحاول محاربة الفساد ولكن لا تستطيع القيام بأكثر مما تقوم به حالياً، وقال 9 في المائة فقط أنها تبذل ما فيه الكفاية من أجل ذلك، وأكد 39 في المائة أن الحكومة لا تبذل ما فيه الكفاية لمحاربة الفساد.

وحسب هذا المؤشر، تبين أن قطاع الصحة يحتل مستويات عليا في تصور المستجوبين بخصوص انتشار الفساد؛ حيث اعتبر 87 في المائة منهم أن الفساد منتشر في هذا القطاع، مقابل 58 في المائة اعتبروه متفش جداً، و29 في المائة متفش. واعتبر 55 في المائة من المستجوبين أن الرشوة والمحسوبيّة منتشرة في قطاع الصحة الخصوصي.

ويأتي في المرتبة الثانية من حيث انتشار الفساد حسب إدراكات المستجوبين، قطاع التعليم؛ حيث اعتبر 48 من المستجوبين أن الفساد منتشر في هذا القطاع، منهم 20 في المائة تعتبره متفشياً جداً، و28 في المائة تعتبره متفشياً. وتصل هذه النسبة إلى 45 في المائة بالنسبة للتعليم الخصوصي، منها 17 في المائة تعتقد أنه متفش جداً و28 في المائة متفش.

¹⁵ - مؤشر الثقة 2021: الأزمة كفرصة لبناء الثقة، النتائج الأولية: المعهد المغربي لتحليل السياسات، فبراير 2021.

ولاستظهار وضعية الفساد في المغرب من زاوية المتابعات القضائية، سجل تقرير رئيس النيابة العامة¹⁶ تلقي الخط المباشر للتبلغ عن الرشوة منذ انتلاقه بتاريخ 14 ماي 2018 إلى حدود 31 دجنبر 2019 حوالي 36138 مكالمة، بمعدل 110 مكالمة يوميا، علماً أن الخط المباشر يستقبل المكالمات خلال أيام وأوقات العمل الرسمية فقط. وقد أفضى هذا الخط حسب تقرير رئيس النيابة العامة إلى 117 عملية ضبط للمشتَبه فيهم في حالة تلبس، بمعدل حالتين تقريبا كل أسبوع بمناطق مختلفة من المغرب، وتعلق برشاوي تتراوح بين مبالغ بسيطة لا تتعدي 50 درهماً ومتباينة مهمة بلغت في إحدى الحالات 300.000 درهم. كما أن القطاعات التي يتعامل معها المواطن بشكل يومي هي المعنية أكثر بالحالات التي تم ضبطها.

وتهم القطاعات المعنية بحالات التلبس التي تم ضبطها، أعون ورجال السلطة (30 حالة)، أعون الجماعات المحلية (22 حالة)، الدرك الملكي والأمن الوطني والوقاية المدنية والقوات المساعدة والمياه والغابات (22 حالة)، وسطاء (10 حالات)، قطاع الصحة (9 حالات)، قطاع العدالة (6 حالات)، قطاع التجهيز والنقل (4 حالات)، مستخدمين (4 حالات)، قطاعات أخرى (10 حالات). وقد صدرت بشأنها عقوبات سالبة للحرية وغرامات، كما صدرت أحكام بالبراءة. وتتراوح العقوبات المحكوم بها بين شهر واحد وسنة واحدة حبسًا نافذاً، ولا تزال قضايا أخرى في طور التحقيق أو المحاكمة.

وما يفت تقرير رئيس النيابة العامة أن ينبه إلى أن آلية الخط المباشر للتبلغ عن الرشوة تعتبر غير كافية وحدها لاجتثاث مظاهر الفساد والقضاء على الرشوة، بل لا بد من تضافر جهود مختلف القطاعات والفاعلين، من خلال تعزيز آليات الوقاية والتوعية والتحسيس والحكامة الجيدة في تدبير المرفق العمومي وتوطيد شفافية المساطر والخدمات العمومية.

وبخصوص جرائم الفساد المعروضة أمام أقسام الجرائم المالية، أكد تقرير رئيس النيابة العامة أن الحاجة ما زالت ماسة إلىبذل المزيد من الجهد من أجل تحقيق الغاية المرجوة من إحداث هاته الأقسام، خاصة بعدما لوحظ أن عدد المخالف من القضايا المعروضة أمامها لا يزال كبيرا، كما أن بعض القضايا ما زالت لدى الشرطة القضائية رغم مرور أمد طويل على فتح الأبحاث بشأنها، مما دفع رئيس النيابة العامة إلى إصدار دورية¹⁷ يحث من خلالها أعضاء النيابة العامة على بذل المزيد من الجهد وإيلاء عنية خاصة لهذا النوع من القضايا؛ حيث كان من نتائج هذه التعليمات، حسب تقرير رئيس النيابة العامة، تقليل عدد القضايا الراهنة خلال مرحلة البحث بشكل ملحوظ، لاسيما بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ومحكمة الاستئناف بفاس.

وبخصوص الإحالات التي تتلقاها رئاسة النيابة العامة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أكد تقرير رئيس النيابة العامة أنه تلقى خلال سنة 2019 من قبل الوكيل العام للملك لدى المجلس المذكور 5 ملفات، أربعة منها ما زالت في طور البحث، وملف واحد أحيل على التحقيق، علماً أن عدد الإحالات خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2017 وسنة 2019 بلغ 16 ملفاً، منها 4 ملفات صدر فيها قرار قضائي نهائي و3 ملفات ما زالت رائحة أمام المحكمة، وملفان معروضان على أنظار قاضي التحقيق، و7 ملفات لا تزال في طور البحث.

¹⁶- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، علماً بأن تقريره الخاص بسنة 2020 لم يتم إصداره بعد.

¹⁷- دورية رئيس النيابة العامة عدد 30 س/رن ع وتأريخ 13 شتنبر 2019 حول قضايا الجرائم المالية.

ونبه تقرير رئيس النيابة العامة إلى أن هذا النوع من القضايا يستغرق وقتا طويلا في البحث والتحقيق والمحاكمة، بالنظر لما تميز به هذه القضايا من تعقيد وما تتطلبه من دراسة لصفقات العمومية والعقود وكم هائل من الوثائق المحاسبية والخرارات والمعايير وغيرها من الإجراءات التي يكون الهدف منها جمع أدلة الإثبات في احترام تام لقرينة البراءة.

وبالموازاة مع تلقي الإحالات من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، أكد تقرير رئيس النيابة العامة أنه تم تشكيل لجنة على مستوى رئاسة النيابة العامة لدراسة التقارير التي ينشرها المجلس الأعلى سنويا، ورصد ما يمكن أن تتضمنه من أفعال قد تكون منشأة للمسؤولية الجنائية؛ حيث تم بهذا الخصوص استخراج 3 ملفات سنة 2019 قمت بإحالتها إلى النيابة العامة المختصة.

الفصل الثاني: رصد تطور وضعية المغرب حسب مصادر البيانات المكونة مؤشر الإدراك

إن مؤشر إدراك الفساد لسنة 2020 في صيغته الحالية، هو مؤشر مركب، يتم تجميعه من بين الثلاثة عشر (13) مصدراً للبيانات التالية:

- .1 تنقيط حول الحكامة - البنك الإفريقي للتنمية
- .2 مؤشرات الحكامة المستدامة - مؤسسة برتسمان
- .3 مؤشر التحول - مؤسسة برتسمان
- .4 تصنيف المخاطر للدول، الصادر عن وحدة التحريرات الاقتصادية التابعة لمجموعة الإيكونوميست
- .5 تقرير حول الأمم التي تمر بمرحلة انتقالية - Freedom House
- .6 - تصنيف المخاطر للدول الصادر عن منظمة غلوبال إنسيت
- .7 - التقرير السنوي حول التنافسية - IMD
- .8 - تقييم المخاطر للدول الآسيوية - Political and Economic Risk Consultancy
- .9 - الدليل الدولي لمخاطر الدول - Political Risk Services
- .10 - تقييم الأداء السياسي والمؤسسي للدول - البنك الدولي
- .11 - استطلاع الرأي بين كبار المديرين التنفيذيين - المنتدى الاقتصادي العالمي - WEF
- .12 - مؤشر سيادة القانون - مشروع العدالة العالمية - WJP
- .13 - مشروع أحاطة الديمقراطية - V-Dem

وفي هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى أنه تم تقييم المغرب بالاعتماد على سبعة مصادر يمكن تلخيص تطورها في الجدول التالي:

1- تطور تصنيف المغرب حسب مصادر البيانات السبعة المستخدمة في حساب مؤشر مدركات الفساد

التغيير في التنقيط	2020	2019	
التغيير في التنقيط والترتيب العامين للمغرب	2019	2018	
-6	86	80	ترتيب المغرب في مؤشر إدراك الفساد
-1	40	41	تنقيط المغرب في مؤشر إدراك الفساد
المصادر السبع المعتمدة بالنسبة للمغرب			
0	29	29	مؤشر التحول - مؤسسة برتلسما - BET
0	50	50	الدليل الدولي لمخاطر الدول - PRS
0	52	52	استطلاع آراء كبار المديرين التنفيذيين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي - WEF
-1	38	39	مؤشر سيادة القانون - مشروع العدالة العالمية - WJP
0	37	37	تصنيف مخاطر الدول الصادر عن الإيكonomist - EUI
0	35	35	تصنيف مخاطر الدول الصادر - GI
-1	43	44	مشروع أنماط الديمقراطية - V-Dem

يوضح تحليل تطور تصنيف مصادر البيانات السبعة المستخدمة في حساب مؤشر مدركات الفساد بين عامي 2019 و2020، أن المغرب سجل استقراراً على مستوى التنقيط بالنسبة لمعظم (05) مصادر البيانات باستثناء انخفاض على مستوى مصدرين اثنين (02) وهما كالتالي:

- مصدر البيانات المتعلق بمشروع العدالة العالمية (WJP) الذي انخفض تنقيطه بمقدار نقطة واحدة في عام 2020 مقارنة بعام 2019، من 39 إلى 38.
- كما عرف المغرب تراجعاً بنقطة واحدة بالنسبة لمصدر البيانات المتعلق بمشروع أنماط الديمقراطية (V-Dem)، حيث انتقلت النتيجة من 44 في 2019 إلى 43 في 2020.

ويمكن تدقيق هذه التطورات من خلال الرجوع إلى العوامل المكونة لكل مصدر على حدة، كما هو مفصل في الجزء المواري.

2- التحليل الدقيق حسب كل مصدر بيانات¹⁸

المصدر	العامل/المؤشر	السؤال الفرعي / المؤشر الفرعي	التغيير في التنقيط	2020	2019	2018	
مشروع سيادة القانون - مشروع العدالة العالمية- WJP 2019-2020	العامل 2 «انعدام الفساد»	1.2 المسؤولون الحكوميون في السلطة التنفيذية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية	+1	48	47		
		2.2 المسؤولون الحكوميون في السلطة القضائية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية	-1	45	46		
		3.2 المسؤولون الحكوميون في الشرطة والجيش لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية.	-1	44	45		
		4.2 المسؤولون الحكوميون في السلطة التشريعية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية	+1	39	38		
	(أ) مؤشر فساد القطاع العام.	(أ) مؤشر فساد القطاع العام.	-2	65	63		
		(ب) مؤشر الفساد في السلطة التنفيذية	+2	13	15		
		(ج) مؤشر الفساد في السلطة التشريعية	0	43	43		
		(د) مؤشر الفساد في السلطة القضائية.	-4	55	59		
مؤشر التحول - مؤسسة برتسمان 2018-2019	السؤال 3 سيادة القانون	السؤال الفرعي 3.3 «إلى أي مدى يتعرض أصحاب الوظائف العمومية الذين أساءوا استغلال مناصبهم لللاحقة القضائية أو للعقاب؟»	0	40	40		
		السؤال الفرعي 15.3 «ما مدى فعالية الحكومة في مكافحة الفساد؟»	0	30	30		
فيما يتعلق بحسابات مؤشر إدراك الفساد 2020، يتم تزويد منظمة الشفافية الدولية من طرف المنتدى بالبيانات التي تم تجميعها بالاعتماد على استطلاع آراء التنفيذيين.							
استطلاع آراء التنفيذيين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي- WEF 2018-2019							

¹⁸ انطلاقاً من البيانات التفصيلية للمصادر الأربع المتاحة حول المغرب، ويتعلق الأمر بـ: مؤشر التنافسية العالمية -WEF؛ مؤشر التحول - مؤسسة برتسمان؛ مؤشر دولة القانون -WJP؛ .V-Dem أنماط الديموقратية.

أولاً- فيما يتعلق بالمصادر التي عرف تنقيطها تراجعاً بالمقارنة مع 2019

أ- مؤشر سيادة القانون - مشروع العدالة العالمية (WJP)

يقيس مشروع العدالة العالمية مدى الالتزام بسيادة القانون عن طريق أبحاث إحصائية لدى الأسر، وذلك عبر استجواب أكثر من 120.000 وحدة، واستطلاع رأي أكثر من 3800 خبير في 126 دولة. من خلال تقديم المعطيات المُحيَّنة والأصلية، يقيس مؤشر سيادة القانون أداء كل دولة باستخدام ما مجموعه 44 مؤشراً مكونة لـ 8 معايير رئيسية لسيادة القانون، يتم تنقيط وترتيب كل بلد عالمياً وحسب المنطقة التي ينتمي إليها وحسب مستوى الدخل. والمعايير الثمانية هي: مراقبة سلطات الحكومة، غياب الفساد، الحكومة المنفتحة، الحقوق الأساسية للأفراد، الأمن والنظام العام، تطبيق القانون، العدالة المدنية والعدالة الجنائية.

إن الوصول لسيادة القانون هو تحدٍ مستمر وعمل متواصل في جميع البلدان. كما أن مؤشر سيادة القانون WJP الذي نحن بصدده دراسته لم يُحدث من أجل تأنيب الدول، ولكن لغرض تمكينها من معايير حسب كل منطقة جغرافية وما تتسم به من ثقافات قانونية متشابهة ومستويات دخل متقاربة. ومن أجل تقديم صورة دقيقة عن سيادة القانون كما يعيشها المواطنين العاديون، يتم حساب كل نقطة في المؤشر باستخدام عدد كبير من الأسئلة المستمدّة من مصدرين للمعلومات التي تم جمعها بواسطة WJP في كل بلد:

استطلاع آراء السكان، تقوم به مقاولات محلية متخصصة، باعتماد عينة مكونة من 1000 مستجوب من كل بلد؛

استطلاع آراء المتخصصين، يتكون من أسئلة مغلقة يجب عنها متخصصون في جميع أنحاء البلاد من ذوي الخبرة في القانون المدني والتجاري والعدالة الجنائية وقانون الشغل والصحة العمومية.

• رأي الخبراء من WJP للتأكد من أن النتائج تعكس الظروف التي يعيشها السكان، بما في ذلك القطاعات المهمشة في المجتمع.

يعتمد حساب مؤشر إدراك الفساد بالنسبة لهذا المصدر على استخراج الأسئلة الفردية في العامل 2 «غياب الفساد» والتي تم تجميعها في أربعة مؤشرات فرعية:

1.2 المسؤولون الحكوميون في السلطة التنفيذية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية .


2.2 المسؤولون الحكوميون في السلطة القضائية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية .

3.2 المسؤولون الحكوميون في الشرطة والجيش لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية .

4.2 المسؤولون الحكوميون في السلطة التشريعية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية .

تُؤخذ النقاط التي قدمها الخبراء في حسابات مؤشر مدركات الفساد فقط. وبعدها يجري جمع المؤشرات الفرعية الأربع للتوصل إلى نقطة واحدة.

تأتي البيانات من مسح سكاني عالمي واستبيانات مفصلة مقدمة إلى خبراء محليين (متخصصون في الدولة وأكاديميون ذوو خبرة في القانون المدني والتجاري والعدالة الجنائية وقانون الشغل والصحة العامة).



سجل تنقيط المغرب انخفاضاً طفيفاً في العاملين الفرعيين 2.2 و 2.3 في عام 2020 بمقدار 1 واحدة مقارنة بسنة 2019، مع العلم أن تقييمات الخبراء المستخدمة بواسطة منظمة الشفافية الدولية قد خضعت لتحولات تمثل في إعادة الجدولة وتوحيد النقط المحصل عليها بالإضافة إلى تجميعها.

ويوضح تحليل تطور التصنيف لهذه الأسئلة الأربعة أن هذين السؤالين 2.2 و 2.3 ينحان المغرب تنقيطاً سلبياً منذ عام 2015. وللوقوف على هذا التطور، يقدم الجدول التالي عرضاً تفصيلياً للتطور الزمني للتنقيط والتصنيف المحصل عليهما من طرف المغرب بالنسبة لهذين السؤالين وذلك بالاعتماد على المنهجية التي بلوتها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في إعداد الدراسة التي سعت من خلالها إلى تحليل عميق للنتائج التي حصل عليها المغرب، بناء على قراءة تحليلية، كمية ونوعية، للمؤشرات الفرعية المستقاة من المصادر المختلفة المعتمدة والتي تغطي بياناتها التفصيلية وضعية المغرب.¹⁹

¹⁹ - انظر الدراسة التي أجرتها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ونشرتها بمناسبة التقرير السنوي الأول بموجب سنة 2019 : http://www.icpc.ma/wps/wcm/connect/9bd11100401cff5d9c349de9f9f2e770/4.+INPPLC_AS01-ET.AN_Analyse+D%C3%A9taill%C3%A9e+de+l%20%99Indice+de+Perception+de+la+Corruption_R.20200df?MOD=AJPERES&CACHEID=9bd11100401cff5d9c349de9f9f2e770

مؤشر	السنة الأولى	تقطير المخرب خلال السنة الأولى	تقطير المخرب خلال السنة الأولى	التأثير على الفساد	العناصر البارزة
ترتيب المخرب 2020	ترتيب المخرب 2020	تبليغ تطور المغرب	تبليغ تطور المغرب	تأثير على الفساد	العنصر البارزة
2020	2020	تبليغ ضعيف لهذا المعيار الفرعي، بقيمة 100/37 والتي تغيرت في المجال [37-48]، قبل أن تشهد انخفاضاً بنسبة 4% في الفترة الأخيرة.	تطور سلبي معتدل في ترتيب سلبي جداً منحى تراجعي	تأثير على الفساد	العنصر البارزة
2020	2020	تراجع ترتيب المغرب بـ 8 مراكز بين عامي 2015 و2020، من المركز 82 إلى المركز 90، وذلك رغم تقدمه بشمان نقاط تقييم ترتيب المخرب تحت المتوسط ترتيب سببي جداً منحى تراجعي	تأثير مباشر	تأثير على الفساد	العنصر البارزة

بـ- مشروع أهداف الديمقراطية (V-Dem)

يعتبر مؤشر تصنيف الديموقратية مقاربة جديدة لتحديد وضبط مفهوم الديموقратية، حيث يوفر هذا المؤشر عدداً من البيانات والمعطيات التفصيلية متعددة الأبعاد التي تعكس مدى تعقيد مفهوم الديموقратية كمنظومة قوانين تتجاوز مجرد إجراء الانتخابات. ويضع هذا المؤشر سبعة مبادئ أساسية للديمقراطية. ويتعلق الأمر بـ: مبدأ الانتخابية، والليبرالية، والتشاركية، والتداولية، والتساوي، والأغلبية، والتوافق. إذ يتم تقييم وقياس هذه المبادئ من خلال جمع البيانات الضرورية.

من أجل ذلك، يتم التعاون بين أكثر من 3000 أكاديمي من جميع أنحاء العالم، بإشراف مشترك من قبل قسم العلوم السياسية في جامعة كوتنبرج بالسويد ومعهد كيلوغ Kellogg من جامعة نوتردام بالولايات المتحدة. يعد مؤشر تصنيف الديموقратية أحد أكبر مشاريع جمع البيانات في العلوم الاجتماعية المتمحورة حول البحث حيث يضم أربعة (4) باحثين رئيسيين وخمسة عشر (15) مدیراً من مديرى المشاريع مسؤولين عن المجالات الموضوعاتية، بالإضافة إلى ثلاثين (30) مسؤولاً إقليمياً ومائة وسبعين (170) منسقاً وطنياً ومساعداً باحثاً وألفين وخمسمائة (2500) خبير وطني.

بداية من أبريل 2017 أصبحت قاعدة بيانات هذا المؤشر تحتوي على أكثر من 27 مليون نقطة للتزويد بالمعطيات. مع الإشارة إلى أنه منذ انطلاقها سنة 1789 وإلى غاية سنة 2018 غطت هذه القاعدة البيانات من 202 دولة. حيث يتم إصدار التحديث السنوي للمؤشر خلال شهر أبريل من كل سنة.

وعلى خلاف المحددات الأخرى لهذا المؤشر والتي تميز بشكل عام بين وضع «أقل ديموقратية» إلى وضع «أكثر ديموقратية» فإن المحدد المرتبط بالفساد يبدأ من «أقل فساداً» ليصل إلى «أكثر فساداً».

وجدير بالذكر أن المحدد المتعلق بالفساد ضمن هذا المؤشر يتضمن تدابير خاصة بستة أنواع مختلفة من الفساد التي تغطي في نفس الوقت مجالات ومستويات مختلفة، إذ يتم التمييز بين الفساد التنفيذي والتشريعي والقضائي.

وهكذا، يتم في مجال السلطة التنفيذية التمييز بين الفساد المرتبط بشكل أساسي بالرشاوي والفساد المرتبط بالاختلاس، كما يتم التمييز أيضاً بين الفساد في أعلى هرم السلطة التنفيذية (على مستوى القيادة / الحكومة) من ناحية والفساد في القطاع العام من ناحية أخرى. وبالتالي فإن هذه التدابير تسمح بالتمييز بين عدة أنواع من الفساد: «الفساد الصغير» و «الفساد الكبير»، الرشاوى والسرقة، الفساد الذي يهدف إلى التأثير على العملية التشريعية والفساد الذي يسعى للتأثير على التنفيذ.

يتم استخلاص هذا المؤشر من خلال احتساب متوسط المؤشرات التالية:

(أ) مؤشر الفساد في القطاع العام؛

(ب) مؤشر الفساد التنفيذي؛

(ج) مؤشر الفساد التشريعي؛

(د) مؤشر الفساد القضائي.

وهكذا، تدخل المكونات الأربع في احتساب المؤشر وذلك بشكل متساو. إذ يتم التنقيط بناء على مقياس مستمر من 0 (الذي يدل على مستوى فساد منخفض) إلى 1 (الذي يدل على مستوى فساد عالي).

وسعياً وراء استنباط البيانات يعتمد مشروع تصنيف الديمocratie على ما قمت مراكمته من خبرة نظرية ومنهجية لدى فريقها العالمي عبر تبني طرق موضوعية وموثوقة قدر الإمكان، حيث تعتمد حوالي نصف المؤشرات في مجموعة بيانات التي يعتمدتها هذا المؤشر على معلومات واقعية تم الحصول عليها من وثائق رسمية مثل الوثائق الدستورية والحكومية، فيما تستند باقي المؤشرات على تقييمات أكثر ذاتية لمواضيع مثل الممارسات الديمocratie والحكامة واحترام قواعد القانون. وعلى هذا الأساس يتم التقييم بتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة ويقوم خمسة خبراء بمنح التقييم المستحق للدولة والمجال الموضوعاتي وال فترة الزمنية التي توفرت خلالها المعلومات المطلوبة.

ومن أجل ضمان تخفيف حدة التباين والاختلاف في ضوابط التمييز، يعمل مشروع تصنيف الديمocratie بشكل وثيق مع متخصصين منهجيين بارزين في مجال البحث في العلوم الاجتماعية، كما طور هذا المؤشر نموذجاً للفياس يعالج في حدود الممكن أخطاء التمييز والمقارنة بين البلدان خلال الفترات الزمنية. إضافة إلى كونه يوفر تقديرات الحدين الأعلى والأدنى اللذين يمثلان تصوراً للقيم المفترضة وفقاً للاحظة معينة. وفي الوقت الذي تتبادر فيه التصورات المقدمة على ضوء ملاحظتين، ويتبين أن الاختلاف بينهما كبيراً، يتولى مؤشر تصنيف الديمocratie إجراء التجارب باستمرار مع تقنيات جديدة ويسعى للحصول على ردود خبراء في الموضوع.

وفي هذا الصدد، يعد هذا المشروع رائداً في تطوير أساليب جديدة ومحسنة بهدف زيادة وثوقية وقابلية المقارنة للبيانات المستمدة من استطلاعات الخبراء. كما أنه يعتمد أيضاً على الخبرة الأكاديمية للفريق الذي يشتغل عليه بغرض تطوير تقنيات نظرية تسمح بتجمیع المؤشرات في مؤشرات من المستوى المتوسط والمستوى العالي.

يمكن استقراء تطور وضع المغرب حسب هذه المؤشرات من خلال المعطيات المبينة في الجدول التالي:

التغير في التصنيف	2020		2019		المؤشر
	التنقيط	التصنيف	التنقيط	التصنيف	
-13	65	116	63	103	مؤشر فساد القطاع العام
-1	13	143	15	142	مؤشر الفساد في السلطة التنفيذية
-4	43.75	90	43.75	86	مؤشر الفساد في السلطة التشريعية
-6	54.75	93	58.75	87	مؤشر الفساد في السلطة القضائية

- النتائج التي حصل عليها المغرب تبقى غير مرضية للغاية، إذ سجل تطويراً سلبياً بالنسبة لجميع المؤشرات باستثناء مؤشر فساد القطاع العام الذي شهد تحسناً نسبياً في التقييم المحصل عليه بنسبة 3٪، ولكن مقابل ذلك سجل تدنياً في ترتيبه الذي انخفض بشكل ملحوظ بمقدار 13 مرتبة.
- تدهور ترتيب المغرب في جميع المؤشرات، من انخفاض مرتبة واحدة مثل حالة مؤشر الفساد التنفيذي إلى 13 مرتبة على مستوى مؤشر فساد القطاع العام.

بالرجوع الى الفترة الممتدة من 2012 الى 2020، سجل المغرب خلالها أداءً سلبياً على مستوى جميع المؤشرات باستثناء مؤشر الفساد القضائي (كفاءة نظام التحقيق الجنائي). وشهد المغرب تحسن نتيجته بنسبة 24% وارتفع مرکزه بـ 12 رتبة. وتتجدر الإشارة إلى أن المغرب كان في وضعية أفضل، حيث احتل المرتبة 87 سنة 2019 قبل أن يتراجع إلى المرتبة 93 في آخر تصنيف سنة 2020:

المؤشر	2020		2012		التغيير في التصنيف
	التنقيط	التصنيف	التنقيط	التصنيف	
مؤشر فساد القطاع العام	65	116	65	102	-14
مؤشر الفساد في السلطة التنفيذية	13	143	23	122	-21
مؤشر الفساد في السلطة التشريعية	43.75	90	44.5	73	-17
مؤشر الفساد في السلطة القضائية	54.75	93	44.25	105	+12

ويعطي الجدول المولاي تدقيقاً أكبر عن التطور الذي عرفه المغرب خلال هذه الفترة:

المؤشر	العناصر	الإبارة	منحي التطور	الآثار على الفساد	ترتيب المغرب 2019	ترتيب المغرب * 2019	ترتيب المغرب خالد السنة الأولى	المؤشر الأولى السنة الأولى	مؤشر
تحليل تطور المغرب	مر تقييم فساد المسؤولين التنفيذيين ببلاد مراحل: مرحلة الركود بين عامي 2012 و 2015، ومرحلة التراجع بين سنتي 2015 و 2016 وفترة الاستقرار ابتداء من سنة 2015.	تقييم جد سلبي تقييف سلبي قوي	تطور سلبي قوي	مر تقييم فساد المسؤولين التنفيذيين ببلاد مراحل: مرحلة الركود بين عامي 2012 و 2015، ومرحلة التراجع بين سنتي 2015 و 2016 وفترة الاستقرار ابتداء من سنة 2015.	143	13	122	23	تحليل تطور المغار
مؤشر الفساد في السلطة التنفيذية	بلغ النمو السنوي ٪3 خلال العامين الماضيين كما تم تسجيل انخفاض حاد في عام 2016 بنسبة 14٪.	تقييم متوسط موجب تقييف جد سلبي تطور سلبي مح Dell	مؤشر الفساد في السلطة التنفيذية	بلغ النمو السنوي ٪3 خلال العامين الماضيين كما تم تسجيل انخفاض حاد في عام 2016 بنسبة 14٪.	116	65	102	65	مؤشر فساد القطاع العام
المؤشر الأولى السنة الأولى	يشكل عام، كان هناك ركود في متوسط معدل النمو السنوي طوال الفترة 2012-2019 وقع بأكملها، لكن الترتيب تدهور بمقدار 14 مرتبة خلال هذه الفترة من 102 إلى 116.	تقييم متوسط موجب تقييف جد سلبي تدور شديد	المؤشر الأولى السنة الأولى	يشكل عام، كان هناك ركود في متوسط معدل النمو السنوي طوال الفترة 2012-2019 وقع بأكملها، لكن الترتيب تدهور بمقدار 14 مرتبة خلال هذه الفترة من 102 إلى 116.	116	65	102	65	المؤشر فساد القطاع العام

*السنة بالنسبة لمؤشرات أنماط الديمقراطية التي اعتمد عليها مؤشر إدراك الفساد.

مؤشر الفساد في السلطة التشريعية	رکود في جميع السنوات ماعدا 2017 حيث سجل انخفاض بنسبة ٪.2 من حيث الترتيب، لوحظ تدهور من المركز 73 إلى 90.	90	44	73	45	2012
تفصيل متسلسل إلى سلبي تصنيف جد سلبي تدهور شديد	تطور سلبي محدث					
تفصيل متسلسل تغير مباشر						
تفصيل متسلسل تطور إيجابي محتمل تغير مباشر	تفصيل متسلسل تغير إيجابي محتمل					

ثانياً- فيما يتعلق بالمصادر التي عرف تنقيطها استقراراً بالمقارنة مع 2019

أ- مؤشر التحول مؤسسة برتسمان - 2020

تم إعداد هذا المؤشر من طرف مؤسسة برتسمان، حيث يتوخى بالأساس تقييم حدود وكيفيات تدبير الدول للتطور الاجتماعي في اتجاه إرساء الديموقراطية واقتصاد السوق، حيث تختزل أبرز الخلاصات المقدمة حول التغيير والتدبير السياسي في التصنيفين التاليين:

- مؤشر الوضعية الذي يمثل متوسط قيمة الدرجات المحصل عليها بشأن الأبعاد المرتبطة بـ «التغيير السياسي» و «التغيير الاقتصادي»؛
- مؤشر التدبير الذي يستهدف تقييم مستوى الحكامة لدى متخدلي القرار السياسي.

واستناداً إلى دليل موحد، يقوم خبراء البلدان بتقييم مدى احترام ما مجموعه 17 معياراً من طرف 129 دولة. ويقوم هؤلاء الخبراء بتقديم الملاحظات على التقييمات التي تشكل التقارير الوطنية. وبعد ذلك يتولى خبير ثان فحص هذه التقييمات والنتائج. وفي المرحلة الأخيرة، يتم العمل على ضمان الانسجام بين كل المعطيات من خلال إخضاع كل من الدرجات الفردية البالغ عددها 49 التي حددها البلد لعمليات المعايرة الإقليمية. وبهذه الطريقة يسمح توحيد المسار التحليلي بإجراء مقارنات مستهدفة لسياسات الإصلاح.

يجمع المؤشر نتائج هذه الدراسة المعمقة لعمليات التغيير والتدبير السياسي في مؤشرتين: مؤشر الوضعية ومؤشر الحكامة. حيث يمكن مؤشر الوضعية بأبعاده التحليلية للتحول السياسي والاقتصادي من تحديد مرتبة كل دولة من 129 دولة على طريق الديموقراطية في إطار سيادة القانون واقتصاد السوق الاجتماعي. فيما يسمح مؤشر الحكامة بتقييم جودة القيادة السياسية التي يتم بموجبها توجيه عمليات التغيير.

يتم تحديد مؤشر الوضعية من خلال حساب متوسط الدرجات الإجمالية المعطاة لأبعاد التحول السياسي والاقتصادي.

وتعادل حالة التحول في كل بُعد تحليلي متوسط درجات المعايير المرتبطة. وتعتمد درجات المعايير هاته بدورها على متوسط درجات مؤشرات تحتسب بالتساوي لتشكيل المعيار المطلوب.

ويلي عملية دمج البعدين التحليليين في مؤشر الوضعية تحديد الفرضية المعيارية لمؤشر الوضعية برتسمان، والتي يُنظر إليها دائماً على أنها انتقال شامل إلى الديموقراطية ونظام اقتصاد السوق. كما أن قياس مؤشر الحكامة يتم من خلال احتساب متوسط الدرجات المخصصة لمعايير الحكامة والتي يتم ربطها بمستوى الصعوبة المحددة.

أما بخصوص مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، فالتنقيط المحصل عليه من طرف كل دولة هو متوسط الإجابات على المسؤولين الفرعيين التاليين المطروحين في مؤشر التحول الذي تصدره مؤسسة برتسمان:

- السؤال 3.3 « إلى أي مدى يتعرض أصحاب الوظائف العمومية الذين أساووا استغلال مناصبهم للملحقة القضائية أو للعقاب؟ ».
 - السؤال 15.3 « ما مدى فعالية الحكومة في مكافحة الفساد؟ ».
- تتراوح التصنيفات من 1 (أعلى درجة فساد) إلى 10 (أدنى درجة فساد).

السؤال	السؤال الفرعي	2020	2018	2016	2014	2012	2010	2008	2006
السؤال 3 سيادة القانون	السؤال 3.3 « إلى أي مدى يتعرض أصحاب الوظائف العمومية الذين أساووا استغلال مناصبهم للملحقة القضائية أو للعقاب؟ ».	40	40	40	40	40	40	50	
السؤال 15 كفاءة استخدام الموارد	السؤال 15.3 « ما مدى فعالية الحكومة في مكافحة الفساد؟ »	30	30	30	40	30	30	30	

يُظهر تحليل تصنيف المغرب فيما يتعلق بهذين السؤالين الفرعرين ركوداً طويلاً المدى.

بالنسبة للسؤال 3.3، حصل المغرب على تنقيط 40 / 100 التي لم يتغير منذ عام 2008 وهو أمر غير مرض للغاية مما يدل على أن «المسؤولين الذين يخالفون القانون ويتورطون في الفساد لا تتم مقاضاتهم بشكل كافٍ، لكنهم يجذبون أحياً دعاية غير مواتية».

وبالنسبة للسؤال 15.3، فقد حصل المغرب على تنقيط ثابت 30 / 100 منذ عام 2006 باستثناء عام 2014. ويشير هذا التنقيط إلى أن «الحكومة مستعدة وقدرة جزئياً فقط على احتواء الفساد، في حين أن آليات النزاهة القليلة التي تم تنفيذها غير فعالة في الغالب».

ب- استطلاع آراء التنفيذيين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF)

يعمل هذا المؤشر على تقييم القدرة التنافسية للقطاعات المؤسسية من قبيل حقوق الملكية، والاقتصادية على غرار تحقيق الاستقرار ماקרו-اقتصادي وسوق العمل، والقطاعات الاجتماعية كالصحة والتعليم، كما يستهدف في تقييمه الوقوف على إمكانات الاقتصاديات العالمية لتحقيق نمو مستدام على المدى المتوسط والطويل.

وقد تمت بلورة هذا المؤشر على ضوء إثنى عشر (12) عاملًا أساسياً من عوامل الإنتاجية يراعى فيها نفس معامل الترجيح. هذه العوامل تتجسد في: المؤسسات، البنية التحتية، القدرة على دمج التكنولوجيا، الاستقرار الماקרו-اقتصادي، الصحة، التعليم والمهارات، سوق السلع، سوق العمل، النظام المالي، حجم السوق، ديناميكية الأعمال والابتكار. وهي تشمل ما مجموعه 103 مؤشراً فردياً تستند على مزيج من البيانات الإحصائية بنسبة 70 % ومعلومات من استطلاع رأي سنوي بين صناع القرار الاقتصاديين وقادة الأعمال ويتم إنجازها بالتعاون مع شبكة من المعاهد الشريكة، بما في ذلك غرفة تجارة لوكسمبورغ (30%).

وتتجدر الإشارة إلى أن كل مؤشر يتراوح بين مقياس 0 (أسوأ أداء) إلى 100 (أفضل أداء)، حيث يسمح بتحديد المسافة التي تكون عليها الوضعية الحقيقية للاقتصاد مقارنة بالوضعية المثالية.

وفي الواقع، فإن هذا المؤشر المركب تمت بلوغته على أساس تركيبة من 103 معياراً متنوعاً (مؤشرات ماكرو-اقتصادية، البنية التحتية، جودة نظام التعليم، الوضع الاجتماعي، كثافة البحث والتطوير، إلخ)، تتوزع بين 34 معياراً إحصائياً مقدماً من المنظمات الدولية (أو «البيانات الثابتة») و 79 معياراً ناتجاً عن الردود على استطلاعات الرأي لـ 15000 من المديرين التنفيذيين وقادة الأعمال في 139 دولة، أي في المتوسط، أقل من 100 مستجيب لكل دولة. وبهذا يظهر بأن كل هذه المعايير مرتبطة بمستوى معيشة الفرد.

كما أن من شأن تراكم البيانات المبين أعلاه، أن يسمح بالأخذ بعين الاعتبار لجميع «العوامل التي تمكن الاقتصادات الوطنية من تحقيق نمو اقتصادي مستدام وازدهار طويل المدى»

ويعتمد مؤشر مدركات الفساد على أجوبة الأسئلة التالية التي تم طرحها على من تمت مقابلتهم في البحث الذي يجريه خبراء المنتدى الاقتصادي العالمي مع المديرين التنفيذيين:

في بلدك، من الشائع أن تقوم الشركات ب مدفوعات غير مستحقة أو برشاوي تتعلق بالمجالات التالية:

(على مقياس يتراوح بين 1 و 7 حيث النقطة 1 تعني شائع جدا والنقطة 7 تعني بأنه غير موجود نهائياً).

أ) الاستيراد والتصدير.

ب) المرافق العامة.

ج) دفع الضرائب السنوية .

د) منح العقود والتراخيص العمومية .

هـ) السعي للحصول على أحكام قضائية مفضلة .

في بلدكم. إلى أي مدى تنتشر ممارسات تحويل الأموال العامة إلى الشركات أو الأفراد أو المجموعات بسبب الفساد؟

(على مقياس يتراوح بين 1 و 7، حيث تشير النقطة 1 إلى الانتشار الواسع، والنقطة 7 إلى الغياب التام لتلك الممارسات).

يتم احتساب نتائج النقاط من 1 إلى 5 من السؤال الأول لوضع درجة واحدة. ثم تُحسب نتيجة السؤالين في مجموعة واحدة لإعطاء تنقيط لكل دولة.

فيما يتعلق بحسابات مؤشر مدركات الفساد، تمنح²⁰ البيانات المصنفة على المستوى الجزئي من استطلاع آراء المسؤولين التنفيذيين لمنظمة الشفافية الدولية عن طريق المنتدى.

²⁰- تمنح البيانات المتعلقة بهذه السؤالين إلى منظمة الشفافية الدولية وهي غير متاحة ل القيام بتحليلها.

الفصل الثالث: خلاصات ووصيات للنهوض بالرصد الوطني للفساد

يتبين من خلال استعراض مختلف التقارير والمؤشرات أن جائحة كوفيد 19 أرخت بظلالها القاتمة على المعطيات المتعلقة بتحليل ظاهرة الفساد خلال سنة 2020، مع تكريس الأمر المعهود بخصوص المرتبة المتقدمة لمنطقة أوروبا الغربية والاتحاد الأوروبي، مقابل المرتبة المتدنية للقارة الإفريقية ولجل الدول العربية في مؤشر إدراك الفساد.

وباستقراء مختلف التقارير التي رصدت تفاعلات الفساد في ارتباطها بجائحة كورونا، تتأكد الحاجة الملحة إلى النهوض بآليات رصد ملائمة كفيلة باستهداف البؤر المتتجدة للفساد، والوقوف على تمظهراته التي تفرزها التدابير والإجراءات الاستثنائية والاستعجالية؛ بما يستدعي، بشكل خاص، تطوير العمل الميداني في هذا المجال وتدعميه بآليات البحث العلمي والإحصائي والتكنولوجي من جهة، وتأطير التبليغ عن الفساد لتعزيز قدراته كرافد أساسي للتشخيص، فضلاً عن دوره كآلية للوقاية والردع من جهة ثانية.

الفرع الأول: في الحاجة إلى تطوير آليات البحث الميداني للرصد الموضوعي لظاهرة الفساد

وإذا كانت هذه الجائحة قد أبرزت هشاشة البنية الصحية في أغلب دول العالم، فإنها عكست أيضاً إجماعاً دولياً على وجود تقاطعات متفاوتة، حسب منظور كل جهة، بين هذه الجائحة وبين الفساد؛ ففي حين أجمعت خلاصات تقارير البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النقد الدولي على تغليب مبدأ ترجيح احتمالات حدوث انزلاقات ذات صلة بأفعال الفساد نتيجة الطابع الاستعجالي والآني والمساطر الخاصة التي تم اعتمادها لمواجهة الجائحة، نجد أن مؤشر إدراك الفساد سار في اتجاه ثبوت واقع حدوث أفعال فساد في ظل هذه الجائحة، رغم عدم إسناد هذا الواقع بمعطيات كمية ونوعية كفيلة بتأكيد المنحى التصاعدي لهذه الآفة بسبب كوفيد 19.

ويبدو أن خلاصات مؤشر إدراك الفساد بخصوص المغرب تتقطيع معها نسبياً نتائج مؤشر قياس الثقة²¹؛ ففي حين عزا مؤشر إدراك الفساد تراجع المغرب بالخصوص إلى افتقار التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الجائحة إلى متطلبات الرقابة، لا سيما فيما يتعلق بالمشتريات العامة، وبالإعفاءات الخاصة التي اعتمدتها دون وضع أي آلية بالموازاة لضمان الخضوع للمساءلة عنها، نجد مؤشر قياس الثقة يرصد إدراكات إيجابية نسبياً بخصوص جهود الحكومة في مواجهة جائحة كورونا؛ إذ أكد 41 في المائة من المستجيبين رضاهem عن هذه الجهود، وأكـد 10 في المائة منهم رضاهم جداً عنها، مقابل 31 في المائة الذين أكدوا عدم رضاهم و18 في المائة عدم رضاهم بتاتاً.

وعلى العموم، إذا كانت مؤشرات الإدراك، رغم محدوديتها، تشكل لحد الآن الآلية الأساسية لقياس انتشار الفساد في دول المعمور، والتي لم تستطع المنظمات المعنية لحد الآن أن تطور آليات أخرى بديلة عنها، فالنتائج التي تمنحها هذه المؤشرات تبقى نسبة الدالة إلى حد ما، لكونها لا تستجلي ممارسة الفساد في حد ذاته بل تلامس تصور وإدراك الفئات المستهدفة إزاء هذه الممارسة.

لذلك، تؤكد الهيئة بهذاخصوص ما سبق أن نبهت إليه في تقريرها السنوي الأول، من كون الهيئات المختصة تبقى مطالبة بتطوير تشخيص ظاهرة الفساد، بالاعتماد على آليات متتجدة للتحليل الميداني، تنضاف إلى المؤشرات المعتمدة حالياً، مع إيلاء الاهتمام الخاص لتوظيف آليات البحث العلمي والإحصائي، وتنمية تطبيق تكنولوجيا المعلومات والبيانات الضخمة (big data) والذكاء الاصطناعي (artificial intelligence) في مجال فهم وإدراك وتتبع ظاهرة الفساد.

²¹ مؤشر الثقة 2021: الأزمة كفرصة لبناء الثقة، النتائج الأولية: المعهد المغربي لتحليل السياسات، فبراير 2021.

وهنا، من المهم التذكير بأن الهيئة، وفي انتظار استباب الظروف المناسبة لإطلاق البحث الوطني الذي يتوجى، بمنظور واسع ومهيكل، القياس المباشر لظاهرة الفساد، سواء على مستوى الملامة والإدراك أو على مستوى الواقع المعاین والممارسات المرصودة لمواجهة حالات الفساد، قامت بمبادرة تتوجى إجراء مسح ميداني حول تطور الفساد وتجلياته المختلفة إبان مرحلة الجائحة، مع تحليل مواقف المواطنين إزاء هذه الممارسات، وتقدير تأثيراتها ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في وضع يتسم بضغط شديد عليها.

وكما سبقت الإشارة أعلاه، فقد واجه المسح الميداني الذي تم إطلاقه بالشراكة مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صعوبات في تنفيذه بسبب عدم حصول مكتب الدراسات الذي حاز الصفة المتعلقة بهذا المسح، إلى حدود نشر هذا التقرير، على الترخيص اللازم لكي يتمكن الأشخاص المكلفو من قبله بإنجاز مهامهم الميدانية.

كما أن الحاجة تظل ماسة إلى تحقيق معرفة قادرة على إبراز التطور الحقيقي لمختلف أنواع الانحرافات المتعلقة بالفساد، ولمختلف أنشطة المصالح المكلفة بالتحريات، وللمعالجة التي تخصصها العدالة لذلك الانحراف، وكذا لقياس آثار ونجاعة المجهودات المبذولة لمكافحة الظاهرة. وكلها أمور تظل رهينة بالعمل المؤسسي المختص في هذا المجال، خاصة بعد إصدار ونشر القانون الجديد للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وفي أفق دخوله المرتقب حيز التنفيذ؛ الأمر الذي سيسمح بالتفعيل التام لمراقبتها كجهاز مختص يضطلع بمهام التشخيص العميق لظاهرة الفساد وتكثيف الجهود والتنسيق مع كافة الفاعلين والمصادر الوطنية والدولية المعنية بالموضوع وكذا مهام تقييم السياسات والمجهودات المبذولة لمكافحته.

الفرع الثاني: تأثير التبليغ عن جرائم الفساد، ليس فقط كآلية للردع والوقاية، بل كذلك لتعزيز قدرات التشخيص

من جهة أخرى، وعلاقة بتشخيص ظاهرة الفساد، تطرح محدوديةُ القضايا المعروضة على القضاء كما رصدها تقرير رئيس النيابة العامة، وفق ما هو موضح فيما سبق،²² الإشكالية المتعلقة بضرورة تجاوز العوائق التي تكبّح قدرات الأشخاص الذاتيين والمعنوين والسلطات المنتسبة والموظفين في التبليغ عن أفعال الفساد، والمساهمة وبالتالي في إذكاء دينامية البحث والتحقيق فيها، وتحريك المتابعة في شأنها، عند الاقتضاء، لجعلها تأخذ مسارها نحو تفعيل القانون.

ويعتبر التبليغ عن الجرائم بصفة عامة حلقة أساسية في المسار المسطري للوقاية من الجريمة ومكافحتها؛ حيث يمكن اعتباره بمثابة الشحنة الحرارية التي تعطي الانطلاقة لإجراءات البحث والتحقيق والملاحقة والملاصقة وتنفيذ الجزاءات؛ بما يكرس دوره الحيوي في التفعيل الوقائي والجزري للمقتضيات الجنائية، وتمكينها وبالتالي من بلوغ غاياتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

وإذا كان التبليغ عن الجرائم بشكل عام يكتسب أهميته من دوره المحوري في إذكاء المسار المسطري لمعاقبة الجرائم، فإن التماس هذا الدور يبدو أكثر إلحاحاً وحتمية بالنسبة لأفعال الفساد؛ بالنظر، من جهة، لدفاحة أضرارها ولتكلفتها الباهظة، خاصة على مستوى انتهاك الحقوق، والإضرار بمصداقية المؤسسات وسيادة القانون، واعتباراً، من جهة ثانية، لخصوصيات هذه الأفعال التي تتميز بطابعها السري والخفية، وبالتوافق الذي يحصل غالباً بين أطرافها، وبصعوبة توفر وسائل الإثبات فيها، وبتقبّلها، كنوع من التطبيع، من طرف بعض شرائح المجتمع، وكذا بما يصاحب التبليغ عنها من هواجس الخوف من أشكال الانتقام أو من المتابعة على أساس الوشاية الكاذبة.

²². ينظر الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القسم.

اعتباراً لهذه الأهمية، يتأكد أن إشكالية التبليغ عن أفعال الفساد ينبغي أن تعالج في إطار رؤية خاصة، تستحضر الطابع الخصوصي المشار إليه لهذه الأفعال، وتضع نصب عينيها تعبيد الطريق أمام سائر المعنيين، من أشخاص ذاتيين ومعنويين وسلطات منتصبة، لرفع تبليغاتهم وشكالياتهم إلى الجهات المعنية، وتستشرف توسيع قنوات التبليغ وتعزيز ضماناته، تحفيزاً، من جهة، للمواطنين والموظفين ول مختلف المؤسسات على الانخراط في رصد أفعال الفساد وتوفير الفرص للوقاية من ارتكابها أو لاقتيادها نحو ساحات الإدانة والزجر، واستنهاضاً، من جهة ثانية، آلية التبليغ لتلعب دورها الحيوى كرافد أساسى لقياس وتشخيص ظاهرة الفساد، ورصد بؤره ومعاقله، وال الوقوف على مركبته وضحاياه وأسبابه وانعكاساته، وصولاً إلى استهدافه بالإجراءات الوقائية والإجرائية المناسبة.

لبلوغ هذا الهدف، من المهم التجاوب مع الاتفاقيات الأممية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والتي خصت هذا التبليغ بمقتضيات توصي بأهمية النهوض به لتعزيز المكافحة الجماعية لجرائم الفساد، من خلال توجيه سائر المعنيين نحو الاضطلاع بواجب ومسؤولية التبليغ عن أفعال الفساد، مقابل توفير أنواع من الحمايات التي تحول دون تحمل أصناف من الانتقام على خلفية هذا التبليغ، وذلك عبر خلق تكافؤ موضوعي بين الإلزامية القانونية لاضطلاع جميع المعنيين، من مبلغين وضحايا وشهود وخبراء، بواجب ومسؤولية التبليغ عن أفعال الفساد من جهة، وضرورة توفير الحماية اللازمة، جسدياً ومهنياً وجبراً للأضرار، لسائر المعنيين بالتبليغ عن الفساد من جهة ثانية.

وفق هذا المنظور، ينصب عمل الهيئة حالياً على إعداد تقرير موضوعاتي يتوكى مسألة الجهود الوطنية المبذولة، على المستوى التشريعي والمؤسسي، في مجال التبليغ عن أفعال الفساد، من خلال إبراز الطابع الردعى والوقائى لهذا المحور في نسق متكمال مع المحاور الأخرى لمكافحة الفساد، ومع استظهار نطاق تفاعل هذه الجهود مع مبدأ وجوب القيام بمسؤولية التبليغ عن أفعال الفساد، ومع مطلب توفير الحماية القانونية والعملية للمبلغين عن هذه الأفعال، وذلك من منطلق اعتبار هذا الاستظهار المعيار الكفيل بقياس منسوب التجاوب مع هذين الثابتين؛ بما يسمح برصد الفجوات التي يتعين تقليصها، وتدارك مواطن القصور التي تكبح قدرات التبليغ لدى سائر المعنيين، في أفق زرع الحرکة المطلوبة في التبليغ عن أفعال الفساد، محاصرةً وتطويقاً لها من جهة، وإفساحاً لمجال تأسيس الأرضية الصلبة لإنجاز تشخيص موضوعي لتفاعلات الفساد ببلادنا من جهة ثانية.

القسم الثاني

متابعة وتميم مسار المصادقة وإصدار
القانون 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية
للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

■ القسم الثاني : متابعة وتميم مسار المصادقة وإصدار القانون 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

تجاوبراً مع مقاصد مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 46.19 التي تنص على أن الهيئة تقوم بمهامها في إطار العمل المشترك والتكميل المؤسسي والوظيفي بينها وبين السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تحرص الهيئة، في علاقاتها مع السلطات والمؤسسات والهيئات المعنية، على الالتزام بتقديم الرأي والدعم والمساعدة في مجالات تدخلها، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الجهة المعنية، مع ضمان التفعيل الأمثل لتبادل هذا الدعم وتعزيزه وتطويره بكافة الوسائل المتاحة.

في هذا الإطار، تشكل المعاكبة والتتبع، في إطار التكامل والتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية، آلية لتمكين الهيئة، كمؤسسة متخصصة، من الاضطلاع بالإشراف والتنسيق والتأثير الأفقي لورش مكافحة الفساد، خاصة عبر تقديم منظورها وخبرتها واستشاراتها بهذاخصوص لسائر المعنيين، كما تشكل المعاكبة والتتبع آلية لممارسة نوع من الرقابة المعنية على الإنجاز الفعلي للمشاريع والمبادرات ذات الصلة، تطبيقاً للمهمة الموكولة للهيئة في ضمان تتبع تنفيذ السياسات والإجراءات العمومية ذات الصلة بمجال تدخلها، خاصة عبر وظيفة التقييم وتتابع تفعيل توصياتها المقدمة في هذا الشأن، ورصد مدى تفاعل وتجاوب السلطات والمؤسسات المعنية معها، وفق ما نص عليه الفصل 167 من الدستور وما نصت عليه مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 46.19.

تفعيلاً لصلاحية إبداء الرأي وتقديم التوصيات في إطار التكامل المؤسسي، قامت الهيئة خلال سنة 2020 بمواكبة السلطات المعنية في مسار مناقشة مشروع القانون رقم 46.19 خلال مخاض المصادقة عليه قبل نشره بالجريدة الرسمية؛ حيث قامت الهيئة بالمرافعة للدفاع عن التصور المتكامل الذي بُنيت على أساسه مقتضيات القانون المذكور، وساهمت من خلال هذا الترافع في إقناع سائر المعنيين بأهمية المقتضيات التي تضمنها هذا المشروع وأبعادها الكفيلة بضمان اضطلاع الهيئة بصلاحياتها الدستورية بالنجاعة والفعالية، وبالتالي، تعزيز قدرات بلادنا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

على هذا الأساس، وإيماناً منها بمبادئ التشاور والتنسيق والتوفيق حول مختلف المبادرات والمشاريع ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وعلى رأسها القانون المحدث لها، واصلت الهيئة مواكبتها لمسار النقاش والترافق حول مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وذلك بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2020 وإحالته على مجلس النواب قصد دراسته في إطار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان قبل المصادقة عليه وإحالته على مجلس المستشارين.

وقد تميزت هذه المحطة الترافقية بالحضور الفعلي للسيد رئيس الهيئة جلسات اللجنة النيابية المشار إليها أعلاه إلى جانب السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المكلف من طرف الحكومة للمرافعة على هذا المشروع؛ حيث كانت هذه الجلسات مناسبة لانخراط الهيئة، عبر تدخلات وتوضيحات رئيسها، في مسار النقاش الغني والمستفيض الذي انطلق بتقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع من طرف الوزير المعنى يوم 10 سبتمبر 2020، ليستمر عبر سبع جلسات استواعبت مختلف جوانب المناقشة العامة والتفصيلية المتعلقة به، قبل المصادقة عليه يوم 9 فبراير 19 مارس 2021 في إطار قراءة ثانية.

وفي نفس الإطار، عرفت مناقشة مشروع القانون بعد إحالته على مجلس المستشارين مشاركة رئيس الهيئة إلى جانب الوزير المعنى، سواء على مستوى المناقشة العامة أو التفصيلية لهذا المشروع، من خلال التفاعل والإجابة على مجموعة من تساؤلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، لتتم الموافقة النهائية عليه من طرف مجلس المستشارين يوم 19 مارس 2021، قبل عرضه على المصادقة في الجلسة العامة لمجلس النواب يوم 23 مارس من نفس السنة.

وبالموازاة مع المرا فعات والتوضيحات المقدمة في إطار مشاركة رئيس الهيئة في جلسات اللجنة النيابية بمجلس النواب وجلسة مجلس المستشارين، واكبت الهيئة مسار النقاش الذي فتحته اللجنة النيابية من خلال طلب رأي بعض المؤسسات الدستورية المعنية بخصوص هذا المشروع؛ حيث عبرت الهيئة، بكل مسؤولية، عن قراءتها وتحليلها، وبلوره رأيها بخصوص الملاحظات التي تم إبداؤها في هذا الشأن، مؤكدة بذلك تفاعلها ومواكتبتها الموضوعية لهذا الورش الحيوي؛ بما من شأنه أن يوفر لهذه الهيئة مقومات الاشتغال بالنجاعة والفعالية والتناسق المؤسسي المطلوب في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

الباب الأول: المواكبة في إطار المشاركة الحضورية في جلسات اللجان البرلمانية

في إطار التفاعل الإيجابي مع مختلف المواقف المعبّر عنها والتساؤلات المثارة من طرف السيدات والسادة النواب والمستشارين بخصوص مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، قدمت الهيئة، سواء في إطار المشاركة الحضورية لرئيسها في النقاش داخل الجلسات أو عبر الوثائق التي رفعتها للجهات المعنية في الموضوع، رؤيتها التفسيرية والتعليلية لاعتماد مجموعة من المقتضيات التي استأثرت بتساؤلات ومناقشات السيدات والسادة النواب والمستشارين.

وقد ظلت الهيئة تؤكد، عبر توضيحاتها المختلفة، على ضرورة وأهمية إرساء هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، تتوفر على مقومات الاشتغال المطلوبة في مجالات «النزاهة والوقاية والمحاربة»، اعتماداً على سقف الصلاحيات التي منحها لها الدستور مع استشراف آفاق تنزيلها القانوني المناسب؛ بما يتجاوز مع التزامات بلادنا في إطار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ويصون مبدأي استقلالية الهيئة والتناسق والتكامل المؤسسي المطلوب في هذا المجال، ويحصن في إطار هذين المبدأين، مكتسباتنا الدستورية، بما في ذلك ضمانات البحث والتحري وقواعد المحاكمة العادلة.

للإحاطة بمختلف التوضيحات والتفسيرات المقدمة من طرف الهيئة تجاوباً مع تساؤلات السيدات والسادة النواب والمستشارين، يقدم الفصلان الموليان، بشكل مركز، النقط الأساسية التي استأثرت بهذه التساؤلات، وعناصر الإجابة عليها من منظور الهيئة:

الفصل الأول: الملاحظات العامة وعناصر الإجابة عليها

1- اللجوء إلى نسخ القانون رقم 113-12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رغم عدم تفعيله

افتقار القانون 113-12 إلى مجموعة من الآليات القانونية التي تضمن لهذه الهيئة القدرة والفعالية لتصريف صلاحياتها الدستورية كاملة في مجالات إشاعة قيم النزاهة والحكامة المسؤولة والوقاية ومكافحة الفساد؛

- تراجع ثقة المواطنين في السياسات المتبعة من أجل الوقاية ومحاربة الفساد مقارنة مع 2015²³ ومتطلبات استعادة الثقة لضمان انخراط واسع في ورش مكافحة الفساد;
- استخلاص الدروس من التجارب الوطنية السابقة التي عرفها المغرب في مجال تخليل الحياة العامة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، خاصة على مستوى تجاوز العوائق الموضوعية التي أضعف موقع الفاعلين في مسار تفعيل مجموعة من الصالحيات المخولة لهم;
- الاستجابة للإرادة الملكية السامية المعبر عنها بمناسبة استقبال وتعيين رئيس الهيئة، حيث أكد منطوق بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 14 دجنبر 2018 على ضرورة التفعيل الأمثل للمهام التي أوكلها الدستور للهيئة الوطنية للنزاهة;
- مرور أزيد من خمس سنوات (2015) على إصداره؛ بما جعل مقتضياته غير متجيبة مع المتغيرات التي عرفها تطور الفساد.

2- تحديد مفهوم الفساد وحيثيات تجاوز المقاربة الجنائية لهذا المفهوم

إن تجاوز المقاربة الجنائية الصرفة في تحديد مفهوم الفساد نابع من:

- كون هذه المقاربة تظل عاجزة عن استيعاب مختلف الانحرافات والممارسات المندرجة ضمن المفهوم الشامل للفساد الذي بُرِزَ بكيفية واضحة في الفصل 36 من الدستور المحدث للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكرسته مضامين الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد;
- تنوع أفعال الفساد التي تتضمن مخالفات يمكن أن تتعاقب في إطار مسطرة التأديب الإداري أو المالي، بالإضافة إلى الأفعال التي تكتسي طابعاً جرمياً وملنوصاً عليها في القانون الجنائي وفي بعض القوانين الخاصة، والتي تتم المتابعة بشأنها، إذا ما توافرت القرائن الجنائية المؤدية إلى معاقبتها، في إطار القضاء الظيري؛
- توسيع نطاق أفعال الفساد المشمولة بتدخل الهيئة جاء محترماً، أولاً للالفصل 36 من الدستور، وثانياً ملءاً شرعية الجرائم والعقوبات «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»؛ حيث حافظ المشروع على هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المنضوية ضمن الفقرة الأولى والتي تم توصيفها «بالجرائم»، في حين أن الأفعال المندرجة ضمن الفقرة الثانية والتي تم توصيفها «بالمخالفات»، فلا تنطوي على أي مساس أو اعتداء على مبدأ الشرعية المذكور، مما دامت غير خاضعة لمقتضيات القانون الجنائي المقيد تطبيقه بهذا المبدأ²⁴.

والجدير بالذكر هنا أن مشروع القانون 46.19 يخول للهيئة صالحيات البحث والتحري في أفعال الفساد، سواء كانت جرمية أو تأدبية ومالية، وصلاحية اتخاذ القرار بشأنها، على أساس التقارير والمحاضر التي يعودها مأمورو الهيئة ويضفون عليها طابع الحجية القانونية لإحالتها على سلطات وهيئات أخرى، تتولى ترتيب العقاب عليها بموجب القوانين القائمة التي تخضع لها.

²³- حسب بارومتر الرشوة في إفريقيا برسم سنة 2019، تبيّن أن 74% من المواطنين المغاربة يعتبرون أن السياسات المتبعة في هذا المجال سيئة، بمؤشر تدهور بـ10 نقاط مقارنة مع 2015، في حين أن نسبة المغاربة الذين يعتبرون تلك السياسات جيدة لا تتعدي 13% مقارنة مع 30% سنة 2015.

²⁴- وكذلك لتوصيفها «بالمخالفات» لدى تشريعات بعض الهيئات، كما هو الشأن بالنسبة لتسمية الأفعال التي تعاقب في إطار التأديب المالي، «بالمخالفات»، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية.

3- توسيع مفهوم الفساد المشمول بتدخل الهيئة والتقاطعات المحتملة مع صلاحيات الهيئات المعنية بمجموعة من أفعال الفساد

- الفساد هو كُل لا يتجزأ، ومتظهراته هي إفرازات متنوعة لاختلالات الحكومة التي يتبعها معالجتها وفق رؤية مندمجة، على مستوى الإحاطة بالظاهرة وتشخيصها، وبالتالي رصد برامج النوعية، وتحديد آليات الوقاية من جهة، والقيام بمهام البحث والتحري والإحالات على الجهات المعنية من جهة ثانية؛ وكلها مهام ينبغي أن يسهر عليها إطار مؤسسي مؤهل للاضطلاع بهذا الدور؛
- الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وضعت هيئات مكافحة الفساد في موقع مركزي يؤهلها للاضطلاع بالمحاصرة الوقائية وال مجرية لمختلف مظاهر الفساد من منظور شمولي ومندمج؛
- الوثيقة الدستورية جاءت هي الأخرى مؤكدة لهذا التوجه عندما نصت في فصلها 36 على إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة في سياق استعراض مجموعة من الممارسات والمخالفات، وأوكلت في فصلها 167 للهيئة، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتابع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة؛
- تَدْخُلُ الهيئة ينصب على الإحاطة بالظاهرة ورصد مختلف تجلياتها وتقييم مجهودات مكافحتها والتقدم بتوصيات لمحاربتها والوقاية منها، مع العمل على التحري بشأنها وضبطها وإحالة الملفات بخصوصها على الجهات المختصة التي تبقى صلاحياتها في المتابعة والمعاقبة عليها محفوظة بمقتضى الدستور والنصوص القانونية ذات الصلة.

4- ممارسة الرقابة على إنجاز مهام الهيئة

- استقلالية الهيئة بموجب مقتضيات الدستور، تحول دون خضوع مهامها الوظيفية لأي مراقبة خارجية؛
- بالمقابل ولضمان الشفافية والمصداقية، طبقاً لدستور المملكة، يتم خضوع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات؛
- اعتماد المشروع لحكامة مؤسسية تسمح لمجلس الهيئة باعتباره الجهاز التوجيهي والتقريري والرقابي للهيئة، بممارسة صلاحيات واسعة تشمل المداولة والمصادقة والتوجيه والتتابع والمراقبة، وممارسة الرقابة على الإنجاز الفعلي للمهام ومدى مطابقتها لقراراته وتوجيهاته؛
- خضوع الهيئة لمراقبة معنوية تمثل في تقديم الحساب عن إنجاز المهام الموكلة إليها في إطار التقرير السنوي الذي يعرض على النظر السامي لصاحب الجلالة ويقدم للمناقشة أمام البرلمان.

5- تقديم الطلبات والاستجابة لطلبات القيام بالتحريات، وال مجالات المحفوظة لكل جهة

- طلب الهيئة من جهات معنية القيام بتحريات، واستجابة الهيئة لطلبات سلطات عمومية القيام بتحقيقات إدارية، يأتي في إطار تعزيز مبادئ التعاون المؤسسي وتكامل الجهود في مجال يحتاج إلى تضافر أدوار السلطات المعنية، والاستفادة المتبادلة من الخبرات والقدرات المتخصصة لدى جميع الأطراف؛

طلب الهيئة من جهات معنية القيام بالتحريات، اختياراً يتجاوب مع مطلب تفعيل مهام التفتيش والرقابة الداخلية باعتبار دورها في معرفة الشأن التدبيري الداخلي. وهي ممارسة جاري بها العمل لدى بعض هيئات إنفاذ القانون، مثل مجلس المنافسة؛ حيث تنص المادة 28 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه: «يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب إلى الإدارة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة»؛

ضمان مبدأ التعاون وتكامل الجهود بين الهيئة والسلطة القضائية، خاصة على مستوى الملفات ذات الطبيعة المالية والمحاسبية والتقنية؛ حيث يمكن للهيئة أن تقدم، من زاوية التخصص، مساعدتها في الإثبات والتحقيقات الجارية في قضايا الفساد بطلب من السلطة القضائية المعنية.

٦- حيئات تمويل الهيئة صلاحية الإسهام في تقييم السياسات العمومية في المجالات ذات الصلة

تخييل الدستور الهيئة صلاحيات الإشراف والتنسيق وضمان تبع تنفيذ سياسات مكافحة الفساد
يستوجب تمكينها من آلية قانونية لممارسة هذه الصلاحية من خلال الإشراف والتتبع للإنجاز
الفعلي لسياسات مكافحة الفساد، خاصة عبر وظيفة تقييم المجهودات المبذولة، وتتبع تفعيل
التوصيات الصادرة، وامتلاك الحق في معرفة المآلات؛

تجابب الوثيقة الدستورية في هذا الاختيار مع مقاصد الاتفاقية الأممية التي جاءت مؤكدة على تولي هيئات مكافحة الفساد مهام استعراض التنفيذ، والتقييم الدوري للتدابير ذات الصلة، وتلقي تقارير المراجعة والتحقيقات، مع ما يقتضيه كل ذلك من تخويلها حق الحصول على المعلومات والوثائق والإفادات؛

التنصيص على صلاحية الهيئة في تقييم السياسات ذات الصلة بمجال تدخلها، وتتبع تنفيذها، ودراسة تأثيرها ونتائجها، مع التأكيد على أن هذا لا يتعارض مع الصلاحيات الحصرية للبرلمان في مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والمتساءلة على ذلك. بل يمكن للبرلمان استغلال تقادم الهيئة في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة لتقادم المجلس الأعلى للحسابات مثلاً.

7- إجراء الأبحاث في القضايا التي تم حفظها من طرف النيابة العامة والمجال المحفوظ لهذه الأخيرة

فتح الإمكانية أمام الهيئة لإجراء الأبحاث في الواقع التي لا تكتسي الصبغة الجرمية، والتي سبق للنيابة العامة أن اتخذت بشأنها قرارات بالحفظ لهذا السبب، مكسب يتباين مع احتمال وجود قضايا تم حفظها بالمحاكم الجنائية لعدم تضمينها لجرائم مُنشئة للمسؤولية الجنائية، ولكنها قد تتوفّر بشأنها قرائن مُنشئة للمسؤولية التأديبية؛ مما يجعل من المنطقي والموضوعي فتح الباب أمام الهيئة قصد البحث والتحري بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة، مع التأسي في هذا الشأن بعض التحارب الدولية؛²⁵

²⁵ الثاني بتجربة المشرع الفرنسي الذي يتم إمكانية إحالة القضايا من التمييز العامة لدى القضاء الوجري إلى التمييز العام بمحكمة العدالة أو محكمة التأديب المتصل بالميزانية والشؤون المالية.

▪ تثبيت مبدأ عدم الإفلات من المتابعة، من خلال ضمان قيام الهيئة بالتحري في قضايا الفساد التي تم حفظها من طرف النيابة العامة على خلفية غياب قرائن جنائية، وذلك لإمكانية تضمنها لقرائن تسمح بإحالتها على التأديب الإداري أو المالي، بما يتجاوز مع المفهوم الموسع للفساد المشمول بتدخل الهيئة.

8- حيّيات إلزام جميع الجهات والهيئات المعنية بالاستجابة لطلب المعلومات

▪ تثبيت حق الهيئة في الحصول على المعلومات بشكل ضمانة إضافية لتصريف مهامها، بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالبحث والتحري عن أفعال الفساد، بصفة خاصة؛

▪ تعزيز الآليات التي توفر عليها الهيئة بتمكينها من الحصول على المعلومات عن طريق طلبها من الجهات المعنية؛ بما يتيح لها توسيع مجال رصد مظاهر الفساد والأفعال والمخالفات ذات الصلة بمجال تدخلها، من خلال دراستها للوثائق والمستندات والمعلومات التي تطلبها من مختلف الجهات المعنية؛

▪ تكريس الطابع الإلزامي لحصول الهيئة على المعلومات ينهض على استحضار التعاون المؤسسي المطلوب في هذا المجال، وعلى توفير ضمانات قيام الهيئة بمهامها، بصفة عامة وفي مجال البحث والتحري بصفة خاصة، بالنجاعة والمصداقية المطلوبة.

الفصل الثاني: الملاحظات التفصيلية وعناصر الإجابة عليها

1- إحداث اللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس الهيئة وتأثيرها على صلاحيات مجلس الهيئة

▪ احتفاظ مجلس الهيئة المكون من الرئيس والأعضاء الإثنى عشر (12) بمركزه، كجهاز توجيهي وتقريري للهيئة، يتمتع لأجل ذلك بصلاحيات واسعة تشمل المداولة والمصادقة والتوجيه والتتبع والمراقبة ومراجعة القرارات عند الاقتضاء، وممارسة الرقابة على إنجاز المهام ومدى مطابقتها لقراراته وتوجيهاته؛

▪ تعيين الأعضاء الإثنى عشر (12) لثلاثة أعضاء من بينهم ليضطلعوا، كنواب للرئيس، بصلاحيات تنفيذية ومواكبة دائمة للإنجاز الفعلى للمهام وتنفيذ المخططات التي يصادق عليها المجلس، يعزز مبادئ الحكماء الجيدة التي تقضي الفصل وعدم الجمع بين مهام التوجيه والمصادقة والمراقبة من جهة، ومهام التنفيذ والتدبير والإنجاز من جهة ثانية؛

▪ إحداث اللجنة الدائمة المكونة من الرئيس ونوابه يستجيب مطلب التفرغ والراهنية في النهوض بصلاحيات «المحاربة»، وضمان البعد التدابري في اتخاذ القرارات في الملفات ذات الصلة؛

▪ تعيين مجلس الهيئة لهذه اللجنة يضمن بسط مراقبته عليها ومساءلته لها بخصوص تنفيذ المهام الموكلة لها، صونا لاستقلالية الهيئة التي تحول دون خضوعها لأية وصاية أو رقابة خارجية.

▪ مجلس الهيئة الصلاحية، ليس فقط في الاطلاع على معطيات وقرارات اللجنة التي يعينها للنيابة عنه من أجل تتبع التنفيذ والتداول في الملفات، بل يمتلك الصلاحية كذلك في الرقابة والتأكد من ملاءمة قرارات اللجنة المذكورة مع الإجراءات والمعايير التي صادق عليها المجلس من خلال

الوثائق المرجعية المكونة من النظام الداخلي، والنظام الأساسي لموظفي الهيئة الذي يتضمن طبقاً للقانون قسماً خاصاً بجهاز المأمورين، والنظام المتعلق بالصفقات الخاص بالهيئة، ودليل المساطر بما في ذلك تنظيم وتأطير المهام والإجراءات المتعلقة بالتصدي التلقائي وبتلقي الشكايات والتبلغات والمعلومات ومعالجتها والتحري بشأنها واتخاذ القرارات المتعلقة بها، كما يمتلك مجلس الهيئة صلاحية اتخاذ القرارات الازمة عند الضرورة، تكون بمثابة توجيهات عامة لتدقيق اشتغال الهيئة، في احترام تام للقانون وللنصول المرجعية سالفه الذكر.

2- الضمانات التي رصدها المشروع للأشخاص الذاتيين والمعنوين إزاء عمليات البحث والتحري

استحضار مشروع القانون التوفيق بين متطلبات فعالية البحث والتحري من جهة، والانضباط لمجموعة من الاحترازات الضامنة لخصوصيات الأشخاص وحقوقهم وقرينة براءتهم من جهة ثانية؛

اعتماد المشروع لتقنية الإحالة على مقتضيات قانون المسطرة الجنائية والتشريعات ذات الصلة، لتبسيت الضمانات الممنوعة في هذا الشأن لأشخاص القانون الخاص، والمتمحورة أساساً حول السرية، ومراقبة الأعمال الضبطية، وضوابط تحرير المحاضر، والدخول إلى المقرات المهنية والخاصة، وذلك دون اللجوء إلى إعادة التنصيص عليها في المشروع، خاصة وأن عمليات الدخول إلى هذه الأماكن والمقرات والتي تدخل في إطار البحث والتحري لدى هؤلاء الأشخاص ستتم بمشاركة ضباط الشرطة القضائية، وهم مؤهلون تلقائياً للسهر على الضمانات المتعارف عليها لديهم بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، لابد من التذكير بما جاءت به مقتضيات مدونة الجمارك بخصوص الاستعانة بضباط الشرطة القضائية²⁶ مع التسطير على أنها أكدت على دور هذه الأخيرة في إطار هذه الاستعانة، كضامنة للحقوق الفردية؛

تحصين المشروع لعمليات البحث والتحري لدى أشخاص القانون العام بضمانات موضوعية ومسطرية مماثلة لتلك المتعلقة بتدخل سلطات وهيئات أخرى، حيث نصَّ بشكل خاص على ضرورة الإشعار المسبق لرؤساء الإدارات ومسؤوليها بدخول مأمورى الهيئة إلى المقرات الإدارية المعنية²⁷ وكذا التنصيص على مراعاة السرية وحماية المعطيات الشخصية، تحت طائلة تطبيق العقوبات ذات الصلة، وتأكيد حق المعنيين في الاستعانة بالمحامين، وحق الامتناع عن توقيع المحضر، وحق الحصول على نسخ من محاضر الاستماع، والحق في طلب تنحية المأمور الذي قد يقوم بتصرف أو يوجد في حالة من شأنها أن تخل بمبادئ الحياد والتجدد.

²⁶- ينص الفصل 41 من مدونة الجمارك على:

(ب)....ولا تطلب مساعدة ضابط للشرطة القضائية إلا لضمان الحرية الفردية للمسكان ولتأمين حرمة مسكنهم.....

(ث) في جميع الحالات التي يطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقاً لأحكام هذه المدونة يلزم هذا الموظف بأن يحضر إذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف أئوان الإدارة دون تمييز في درجتهم أو استثناء أيام العطل، وإذا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته تجاوز الأئوان هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر بعد إشعار وكيل الملك».

²⁷- كما هو معمول به فيما يتعلق بتدخل مجموعة من هيئات وسلطات ذات مهام مماثلة في مجال التدقيق والبحث والتحري (الجمارك، المفتشيات المالية، المحاكم المالية...).

3- مفهوم التصدي التلقائي ومدى تداخله مع التدخل الفوري

أ- «التصدي التلقائي» هو أحد أوجه تصريفات صلاحية «المبادرة» المخولة للهيئة بمقتضى الدستور في مجال محاربة الفساد، والتي تجد تجلياتها في المبادرة بمواجهة مظاهر الفساد، من خلال التفاعل مع المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد التي تصل إلى علمها بأي وسيلة؛

■ «التصدي التلقائي» يخضع في مسيرة البت فيه لنفس المسيرة العادلة المعتمول بها بالنسبة للشكایات والتبلغات المتوصل بها؛

■ كما أن اختيار مصطلح «التصدي التلقائي» جاء تبعاً لمضمون بلاغ الديوان الملكي بتاريخ فاتح أبريل 2011 الذي نص منطوقه بشكل خاص على «إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم لهذه الهيئة، في اتجاه توسيع اختصاصاتها وتقوية طرق عملها، ولاسيما بتوخيتها صلاحيات التصدي التلقائي لحالات الارتشاء وكل أنواع الفساد»؛

ب- «التدخل الفوري» يشكل استثناء من المسيرة العادلة التي نص عليها هذا المشروع للتجاوب مع الشكایات والتبلغات والمعلومات ومع ما يصل إلى علم الهيئة من الواقع التي قد تتصدى تلقائياً لها؛ حيث إن التدخل الفوري يليه مطلب التجاوب الآني مع الحالات المستعجلة التي تستدعي الفورية في التدخل، كما هو الحال بالنسبة لقضايا التلبس، أو لقضايا التي يُخشى عليها من فوات الوقت أو من إتلاف أو اندثار الأدلة أو من حدوث ضرر لا يمكن تداركه في المستقبل؛

■ التدخل الفوري مقيد بحصره في الجرائم المعقاب عليها بمقتضى القانون الجنائي دون غيرها من المخالفات التي يمكن أن تعاقب في إطار التأديب الإداري أو المالي؛

■ التدخل الفوري مقيد بإحالة الرئيس على النيابة العامة المختصة، للمحضر المحرر من طرف المأمور الذي عينه، مباشرة بعد إنهاء عملية البحث والتحري وتجميع المعطيات ذات الصلة والتأكد منها.

4- ضبط مبدأ «مشاركة ضباط الشرطة القضائية في بعض العمليات المتعلقة بتحريات مأمورى الهيئة» واستحضار حالات عدم الاستجابة لهذه الطلبات

■ مبدأ «المشاركة» المنصوص عليه في هذا المشروع يندرج بشكل عام في إطار التكامل المؤسسي واستشراف البعد التعاوني المطلوب للنهوض بصلاحية مكافحة جرائم الفساد؛

■ تنصيص القانون على نوعين من المشاركة؛ مشاركة ملزمة في نفس الوقت لضباط الشرطة القضائية وللهيئة؛ حيث تطلب هذه الأخيرة حضور ضباط الشرطة القضائية من أجل الدخول إلى محلات المهنية ومقرات أشخاص القانون الخاص، وبالمقابل هي إلزامية بالنسبة لهؤلاء الضباط من حيث الاستجابة لهذا الحضور، ومشاركة اختيارية تطلبها الهيئة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كما هو شأن مثلاً في حالة تعلق الأمر بحجز أدلة الإثبات مثلاً ولو تعلق الأمر بأشخاص القانون العام؛

«المشاركة» المنصوص عليها تحفظ لكل جهة اختصاصها واستقلاليتها وعدم تبعيتها لجهة أخرى وكذا عدم وجود أي تراتبية في إنجاز المهام موضوع «المشاركة»؛ حيث يبقى ضباط الشرطة القضائية تابعين ومرتبطين بالنيابة العامة التي انتدبتهم لها، ويبقى مأمورو الهيئة تابعين للسلطة التي عينتهم للقيام بها أي رئاسة الهيئة²⁸

إنجاز المهمة موضوع «المشاركة» وفق مضامين الطلب المقدم بشأنها للنيابة العامة من طرف رئيس الهيئة، وفي إطار وضمن حدود مسطرة البحث الخاص المنصوص عليه بمقتضى هذا المشروع؛

«المشاركة» ممارسة متعارف عليها لدى مجموعة من هيئات إنفاذ القانون، ومنصوص عليها بمنطوق «المساعدة» في المادة 41-1 من مدونة الجمارك، التي ترقى إلى حدود ربطها فقط بضمان الحقوق الفردية، كما تمنح أعوان إدارة الجمارك القائم بمهمة البحث رغم غياب ضباط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بذلك.

5- ضبط «المؤازرة» بتسخير القوة العمومية ونطاق تطبيقها

تأسس «المؤازرة» على مبدأ التعاون المطلوب بين المؤسسات؛

التنصيص عليها في المشروع جاء لمواجهة الحالات التي قد يتعرض فيها مأمورو الهيئة لبعض الصعوبات في القيام بهم لهم بما في ذلك بعض أشكال التعتن أو الامتناع أو الشعور بالمخاطر التي قد تهددهم؛ بما يستدعي التماس رئيس الهيئة من النيابة العامة المختصة تسخير القوة العمومية؛

ملتمس تسخير القوة العمومية يصون الاختصاصات المحفوظة للنيابة العامة بهذا الخصوص وفقاً لمقتضيات المادتين 36 و49 من قانون المسطرة الجنائية؛

التماس «المؤازرة بتسخير القوة العمومية» ممارسة منصوص عليها لدى بعض الهيئات مثل المفوضين القضائيين (المادة 17 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين)، وهيئة التحفيظ العقاري (الفصل 20 من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري) وغيرها من أجهزة الدولة المكلفة بهم البحث والتحري والدخول إلى الأماكن الخاصة.

6- ضوابط التبليغ والشكایة ومدى قبول الشکایات مجھولة الهوية

تبسيط المشروع لمجموعة من الشروط لقبول التبليغ أو الشکایة، أملاه:

الحرص على تأطير مجال الشکایات والتبلیغات برؤية واقعية تضبط المجال؛ بما يساهم في توسيع الروافد أمام الهيئة دون الاصطدام بالكم الهائل من التبلیغات والشکایات غير ذات الجدوی؛

وضع الشکایات والتبلیغات في كفة واحدة من حيث شروط قبولها، لتفادي إغراق الهيئة بشکایات ومعلومات غير ذات صلة بهامها أو مكتوبة بخلفيات غير بريئة وبسوء نية؛

الحرص على ضمان معالجة الشکایات والتبلیغات الجدية، مع إبقاء السلطة التقديرية للهيئة للنظر في المعلومات الأخرى التي قد تصل إلى علمها بأي وسيلة من الوسائل، وذلك تفادياً لترتيب أي إلزامية في قبول الشکایات مجھولة الهوية ومعالجة المعلومات غير الموثقة.

²⁸- يتم توقيع المحاضر في شأن الوقائع موضوع الأبحاث المشتركة من الطرفين؛ مأمورى الهيئة وبضباط الشرطة المشاركون، مع الاحتفاظ بأصولها لدى الجهات معاً؛ الجهة الطالبة كما هو معلوم، والجهة المشاركة كما هو منصوص عليه بمقتضى ضرورة أصول الشرطة الجنائية التي تنزم ضباط الشرطة القضائية بتوجيه أصول المحاضر، بمجرد انتهاء عملياتهم، مباشرة إلى وكيل الملك أو وكيل العام للملك، مرفقة بنسختين منها مشهود بمقابقيهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

7- الحدود الفاصلة بين المأمورين والنيابة العامة

- توقف صلاحيات المأمورين عند إنجاز مهام البحث والتحري وتضمين ما عاينوه من وقائع وما توفروا عليه من معطيات وإثباتات في تقارير أو محاضر تحال على رئاسة الهيئة؛
- انتفاء أي علاقة للمأمورين مع النيابة العامة، لأن عملهم يخضع لإشراف وسلطة رئيس الهيئة الذي يعينهم للقيام بمهمة التحري، والذي تبقى له المسؤلية دون غيره وفق المسطرة المحددة في هذا المشروع؛
- حضر المشروع للعلاقة بين الرئيس والمأمورين في أمرتين أساسين: ممارسة المأمورين لمهامهم في البحث والتحري بإذن كتابي من الرئيس، وإحالته تقاريرهم ومحاضرهم الموقعة من طفهم، على الرئيس لإحالتها على اللجنة الدائمة المكونة من الرئيس ونوابه الثلاثة المفوضين من طرف المجلس، للتداول ولاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

8- طبيعة المحضر المنجز سواء في إطار التدخل الفوري أو في إطار الأبحاث والتحريات الأخرى

- المحضر في مفهوم هذا المشروع هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها مأمور الهيئة أثناء ممارسة مهامه ويُضمّنها ما عاينه وما تم تجميعه من معطيات ووثائق ووسائل إثبات أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه، وذلك علاقة بموضوع الشكليات والتبلغات والمعلومات المطلوبة لإنجاز المحاضر؛
- حجية محاضر مأمورى الهيئة، سواء في إطار تدخلهم الفوري أو في إطار الأبحاث الأخرى المعهود بها إليهم، سواء كانت منجزة بمفردهم أو بمشاركة ضباط الشرطة القضائية، مكتسبة بمقتضى هذا القانون ومسنودة باليدين المؤدي من طفهم؛
- حجية المحضر تُكَسِّب اليدين المؤدي قيمتها العملية وتحقق هذا المحضر مركزه القانوني الذي يميزه عن الوثائق الصادرة عن سائر الموظفين؛

- منْح المشروع الحجية الثبوتية لمحاضر مأمورى الهيئة توخي التفعيل الأمثل لمبدأ التكاملية المؤسساتية مع النيابة العامة في هذا المجال، والتي بإمكانها أن تؤسس سلطتها في الملازمة على محاضر تمتلك الحجية القانونية وتنأس على خبرة متخصصين في مجال البحث والتحري عن أفعال الفساد، وجعلها غير مطالبة بإعادة إنجاز جميع أطوار البحث والتحري وتجميع الأدلة؛
- التنصيص على الحجية القانونية لمحاضر مأمورى الهيئة لا يُرتب أي تقييد على سلطة الملازمة المخولة للنيابة العامة؛ كما تبقى صلاحيتها محفوظة في إجراء أبحاث تكميلية في الموضوع عند الاقتضاء، وهو ما تم التنصيص عليه بوضوح في المشروع.

9- إشكالية منح الصفة الضبطية لمأمورى الهيئة

- استحضار المشروع، في تحديد مهام مأمورى الهيئة، لمعطيين أساسين منصوص عليهما دستورياً؛
- مبداً استقلالية الهيئة، ومبداً تصريف صلاحية «المحاربة»؛

- تخييل مأمورى الهيئة مهام البحث والتحري لا يقتضي إخضاعهم لسلطة النيابة العامة وقضاء التحقيق طبقاً لمقتضيات الفصل 128 من الدستور، لأن مأمورى الهيئة ليسوا مكوناً من مكونات الشرطة القضائية حتى تسري عليهم مقتضيات الفصل المذكور؛
 - ممارسة مأمورى الهيئة لبعض المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز لا يلبسهم صفة الشرطة القضائية، لأن الدستور بقدر ما منح الهيئة صلاحية «المحاربة» التي لا يمكن أن تتم إلا عبر جهاز يضطلع بمهام البحث والتحري، بقدر ما حصن مطلب «الاستقلالية» الدستورية في إنجاز هذه المهام؛
 - تنصيص الدستور على تبعية جهاز الشرطة القضائية، في قيامه بالتحريات عن الجرائم، لسلطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لا يجعل هذه المهام «حصرية» على هذا الجهاز، بل يمكن للقانون أن يمنح ممارستها كلياً أو جزئياً لجهاز آخر، وهذا هو الواقع المشاهد على المستوى الوطني مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات²⁹، وهو الأمر الذي عمل هذا المشروع على تثبيته بمقتضى التفويض الدستوري للقانون كي يحدد صلاحيات الهيئة في المحاربة وفي غيرها من المهام.
- 10- تخييل مأمورى الهيئة مهام البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية دون خضوعهم للمراقبة الصارمة التي تخضع لها هذه الأخيرة على مستوى الغرفة الجنحية لمحاكم الاستئناف
- خضوع مأمورى الهيئة إدارياً ومؤسسياً لسلطة الرئيس، وخضوعهم في إنجاز مهامهم في البحث والتحري لسلطة الرئيس في إطار تنظيم تراتبي مؤطر بالنظام الأساسي الخاص بهم وبدليل المساطر الذي يدقق كل الإجراءات والمسؤوليات المتصلة؛
 - إخضاع مأمورى الهيئة، بمقتضى النظام الداخلي والنظام الأساسي الخاص ودليل المساطر، لمجموعة من المقتضيات الضامنة لحسن سير عملهم، تستوعب ضمانات وقائية وأخرى تأدبية وزجرية في نفس المستوى المعمول به بالنسبة لضباط وموظفي تابعين لأجهزة أخرى مثل الجمارك؛
 - استيعاب الضمانات الوقائية، علاوة على الشروط المهنية والأخلاقية للتوظيف، أداء اليمين القانونية، والمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات الجنائية، والتصريح بالممتلكات وبالمصالح، والخضوع للتجريح ولطلب التنجية، وتلقي التبليغات عنهم، والامتثال للمراقبة التراتبية من طرف المأمور العام، ولرقابة إدارية ورئيسية، مع الامتثال لمقتضيات القانون الداخلي والنظام الأساسي ودليل المساطر والتي تخصص كلها حيزاً وافراً لتأطير مهام البحث والتحري وعمل المأمورين، سواء فيما يخص التوظيف والتكوين، أو التكليف أو المراقبة أو التأديب، علاوة على الميثاق الأخلاقي الخاص بهذه الفئة من موظفي الهيئة؛
 - استيعاب الضمانات التأدبية والزجرية، بالإضافة إلى العقوبات التأدبية من الدرجة الأولى، والتي يمكن أن تصدر عن السلطة الرئاسية للمأمور، التنصيص على عقوبات تأدبية من درجة عليا تشمل توجيهه ملاحظات، والتوقف المؤقت عن ممارسة المهام، والتجريد النهائي من المهام، فضلاً عن العقوبات الزجرية في حالة ارتكاب المأمور لأفعال مخالفة للقانون الجنائي؛

²⁹- الجمارك على سبيل المثال

٤ تحويل المأمورين الضمانات المتعارف عليها للمثول أمام مجلس الهيئة الذي سيتحول إلى سلطة تأديب، مع منحهم حق الطعن أمام المحكمة الإدارية في القرار المتتخذ الذي ينبغي أن يكون مكتوباً ومعللاً، من الناحية القانونية والواقعية.

11- اللجوء إلى المعاقبة على عدم التجاوب مع أعمال التحرى وحيثيات تكيفه بالعرقلة

اعتماد المشروع مبدأ المتابعة التأديبية أو القضائية في حق سائر الأشخاص المعنيين مواجهة الحالات المحتملة لعدم التجاوب مع صلاحيات الهيئة؟

ضرورة استنفاد جميع الوسائل المتاحة والجاري بها العمل، لاستكمال عناصر الملفات المدروسة واستجمام القرائن الموجبة للحفظ أو للإحالة، مع إمكانية المتابعة التأديبية والقضائية في حق كل من لم يستجب لطلبات الهيئة، لضمان توفر كل المعطيات الكفيلة بتهيئة جاهزية الملف للبت بمقاييس القرار الموضوعى والحااسم؛

اعتماد مصطلح «العرقلة» لتوسيف أي عمل من شأنه أن يحول دون تمكن الهيئة من القيام بها، تم الاعتماد فيه على ما هو منصوص عليه في مجموعة من فصول القانون الجنائي؛³⁰ طبقاً لما جاء في المادة 37: «تعتبر عدم الاستجابة لطلبات الهيئة، ولا سيما منها تلك المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، عرقلة لها مهام الهيئة،...».

٣١. وكيف الرفض أو القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون قيام الهيئة بهامها بالعرقلة الموجبة للمساءلة التأديبية أو الجنائية، مبدأ منصوص عليه بالنسبة لمجموعة من النصوص المتعلقة بجهات وطنية أخرى.

12- حدود عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة مأموري الهيئة

ختمية وضع جميع المعلومات المطلوبة رهن إشارة مأمورى الهيئة لضمان المصداقية والنجاعة لأبحاثهم وتحرياتهم:

عدم مواجهة مأموري الهيئة بالسر المهني لكونهم مقيدين بضوابط اليمين القانونية والتكتيم والسرية وعدم استعمال المعلومات إلا لغاية تثبيت الحقيقة وشبهات الفساد، تحت طائلة العقوبات المقررة في هذا الشأن؛

عدم مواجهة مأموري الهيئة بالسر المهني يقر المبدأ العام المتعارف عليه لدى مختلف الهيئات الوطنية التي تنهض مهامها على التحري والبحث، وهو المبدأ الذي يكرس عدم مواجهة مأموري هذه الهيئات بالسر المهني أثناء مزاولتهم مهامهم، تثبيتاً لمتطلبات النجاعة والمصداقية والفعالية في إنجازهم للمهام التي أحدثوا من أجلها؛

³⁰ كما هو الشأن بالنسبة لعرقلة حرية الملازد (292)، وعرقلة الممارسة العادلة لأي نشاط اقتصادي (6,308)، وعرقلة أعمال الورقية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيئات أو المنظمات المؤهلة لذلك (498). كما يعاقب قانون المسطرة الجنائية باالعتقال والغرامة على العرقلة المتمثلة في عدم الامتثال لعمليات معاهدة الهوية أو التحقق منها، والتي يطلبها ضباط الشرطة القضائية:

³¹- العرقلة الموجبة للمساءلة التأديبية، طبقاً لما هو معمول به في المادة 41 من القانون رقم 14.16 المتعلقة بمؤسسة الوسيط.

- العرقلة الموجبة للمساءلة الجنائية: سيرأ على المقتنيات المنصوص عليها في المادة 104 من مدونة المحاكم المالية، واطادة 46 من القانون رقم 43.12 المتعلقة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، والمادة 93 من القانون 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات.

- تَعَطُّل مهام البحث والتحري المخولة للهيئة إذا اصطدمت في كل مرة ب حاجز السرية الذي قد تنص عليه بعض النصوص الخاصة (اعتبارات تدبيرية داخلية، أو لخصوصيات مهنية تحتم إشهار السر المهني في مواجهة المواطنين وليس في مواجهة مأمورين محلفين غايتهم البحث عن الحقيقة)؛
- عدم مواجهة مأمورى الهيئة بالسر المهني يدعم موقع الهيئة الدستوري مقارنة مع هيئات أخرى منحتها تشريعاتها حق الاطلاع الواسع على مختلف الوثائق والمعلومات التي تطلبها مع عدم مواجهة مأمورتها بالسر المهني في أبحاثهم وتحرياتهم.³²
- طبقاً لما هو متعارف عليه دولياً، تم استثناء المعلومات أو الوثائق التي تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو سرية المساطر القضائية.
- كما تم تقييد دخول مأمورى الهيئة إلى المقرات ومكاتب بعض المهن الخاصة كالمحاماة، بمقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقوانين الخاصة ذات الصلة.

13- مدى إمكانية الطعن في تقارير ومحاضر الهيئة التي تحيلها هذه الأخيرة على الجهات المختصة

- الهيئة لا تتوفر على سلطة تحريك المتابعة أو إصدار عقوبات؛
- مهام الهيئة تنحصر في حدود إحالة المحاضر أو التقارير الصادرة عنها، سواء إلى الجهات المختصة بإصدار العقوبات الإدارية أو المالية أو إلى النيابة العامة المختصة؛
- تختص الجهات التي تحال عليها محاضر أو تقارير الهيئة باتخاذ ما يلزم من قرارات تتعلق بالمراكز والوضعيات القانونية للأشخاص المعنيين؛
- المحاضر التي ينجزها مأمورو الهيئة، بمفردهم أو بمشاركة ضباط الشرطة القضائية، في شأن المخالفات الإدارية والمالية وجنب الفساد، موضوع قانونياً بضمائينها، إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات؛
- الطعن يصبح متاحاً أمام المعنيين بعد مرحلة الإحالـة على الجهات المختصة؛ حيث يحتفظ المعنيون بكافة الضمانات من أجل الطعن في مضامين محاضر الهيئة بأي وسيلة من وسائل الإثبات أو في قرارات المتابعة التأديبية أو القضائية المتعلقة وفق المساطر الجاري بها العمل.

14- انتصار الهيئة كمطالب بالحق المدني وحفظ صلاحية الوكيل القضائي للمملكة

- إن تخويل الهيئة حق الانتصار كمطالب بالحق المدني في القضايا المتعلقة بجرائم الفساد المعروضة على المحاكم جاء ليعزز المجهود المشترك لمختلف سلطات إنفاذ القانون في مواجهة جرائم الفساد؛
- تثبيت مبدأ التكامل مع الوكيل القضائي للمملكة مع ثبيـت ضمان أسبقية هذا الأخير، للاضطـلاع بصلاحياته، نيابة عن الدولة في المطالبة بالحق المدني في القضايا التي تحيلها الهيئة؛

³²- الهيئة المغربية لسوق الرساميل المادة 60 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل . - وحدة معالجة المعلومات المالية المادة 13 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

إن انتساب الهيئة كمطالب بالحق المدني لا يكرس التعويض المزدوج عن نفس الواقع، لأن المشروع لم يسمح للهيئة بالاضطلاع بهذه المهمة إلا في حالة عدم تقديم الوكيل القضائي لأية مطالب مدنية في غضون ثلاثة أشهر بعد إشعاره من لدن الهيئة؛ ولا تشكل لا تطاولا على صلاحيات الوكيل القضائي ولا اعتداء على المبدأ القانوني في التعويض مرة واحدة عن نفس الواقع.

إن صلاحية الانتساب كمطالب بالحق المدني ليست اختصاصا حصريا للوکيل القضائي للمملکة، لأن المشرع سمح به لهیئات المراقبة والإشراف، كالهیئة المغریبة لسوق الرسامیل بمقتضی المادة 52 من القانون رقم 43.12.

الباب الثاني: المراقبة في إطار مناقشة الآراء المقدمة من قبل بعض المؤسسات الدستورية

في إطار النقاش العميق والمستفيض الذي عرفه مشروع القانون رقم 46.19 بين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، وبهدف توسيع دائرة النقاش بخصوص بعض المقتضيات التي أتى بها هذا المشرع، قرر أعضاء اللجنة النيابية المذكورة إعمال صلاحية طلب الرأي من مؤسستين دستوريتين معنietين، هما المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقد تفاعلت الهيئة مع الرأيين المقدمين من طرف المؤسستين المشار إليها أعلاه، وأعدت في شأنهما مذكرين تضمنتا موقفها ومناقشتها الدقيقة لكل الملاحظات المثارة، وذلك وفق ما هو مسطر فيما يلي:

الفصل الأول: المذكورة المنجزة حول ملاحظات اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بالنظر لكون الملاحظات والمقترحات المحالة على مجلس النواب من طرف اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تأسس على مجموعة من الحيثيات والمرجعيات بالإضافة إلى التدقيق والاقتراحات، فإن دراستها تستدعي تحليلها ومقاربتها في ضوء التوضيحات التالية:

أولا- التوضيحات ذات البعد المرجعي

1- إن الحيثيات المرجعية التي أسست عليها اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ملاحظاتها واقتراحاتها، تنطوي على قصور جوهري أثر بشكل جلي على مجموعة من التوجهات والاختيارات التي انساق وراءها رأي اللجنة المنبثقة عن المجلس. ويتعلق الأمر بتأسيس التصور، بالنسبة للتزامات المغرب الدولية، على مقتضيات المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع إغفال مقتضيات المادة 36 من هذه الاتفاقية، علما بأن المادتين معا تشكلان، بالإضافة إلى مقتضيات الدستور، أهم المنطلقات لمشروع القانون 46.19 المتعلق بالهيئة، في الصيغة التي تم التشاور والتدقيق والتوافق بشأنها مع جميع السلطات والمؤسسات والقطاعات المعنية، قبل عرضها والمصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2020.

وهنا، وجب التنبيه إلى أن منظور الاتفاقية الأممية لهيئات الوقاية ومكافحة الفساد جاء مضمّناً بمادتين؛ المادة 6 التي أكدت على الطابع الوقائي لمهام هذه الهيئات، والمادة 36 التي ركزت، بالنسبة لهذه الهيئات، على مهام المحاربة من خلال المساهمة في إنفاذ القانون.

وإذا كانت الاتفاقية قد نصت على إحداث هيئات للوقاية من الفساد في إطار حكم اختياري يقتضى المادة 6، فإن توصيتها بإحداث «هيئات للمكافحة» جاءت في إطار حكم إلزامي يحث على إيجاد هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، مع منحهم ما يلزم من الاستقلالية والتدريب والموارد المالية لأداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير.³³

وتُبدي الاتفاقية الأممية ميلاً إلى إحداث هيئة جديدة بدل الاعتماد على الهيئات القائمة، لما يُمثله هذا الإحداث من تحفيز جهود مكافحة الفساد ومراعاة درجة التخصص والخبرة العالية التي يمكن أن تتحققها، مع ما يمكن أن يؤشر عليه إحداث هيئة جديدة مستقلة من تطلع نحو «بداية جديدة» في مسار مكافحة الفساد من شأنها أن تستعيد ثقة الجمهور في الإرادة المؤسسية لمكافحة هذه الآفة.³⁴

ولضمان اضطلاع هذه الهيئات بموازنة مهامها بالفعالية المطلوبة، جاء الشرح الرسمي المقدم من طرف المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية³⁵ مؤكداً على أهمية تحويل هذا الإطار صلاحيات مدققة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق والمعلومات والأدلة الأخرى ذات الصلة، والاطلاع على التقارير والمعطيات المالية والجنائية والتحقيقات والملحقات والإجراءات المدنية لاسترداد الموجودات.³⁶

إن مطلب الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية،³⁷ يقتضي الاستجابة للمادتين 6 و36 من هذه الاتفاقية، لأنهما تتكمانان من زاويتين أساسيتين؛ اعتبار الاتفاقية وثيقة متكاملة في مبادرتها وأهدافها كما هو متعارف عليه في قواعد التشريع الوطني والدولي، واستناد منظور الاتفاقية إلى مفهوم التخليق الشامل القائم على اعتبار مكافحة الفساد مجالاً تتكامل فيه الآليات الوقائية وال مجرية والتربوية والتواصلية والتشاركية.³⁸

اعتباراً لهذا المعطى المرجعي، يتبيّن أن عدم استحضار مقتضيات المادة 36 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والاكتفاء فقط بالمادة 6 في المراجعات التي اعتمدها رأي اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإضافة إلى كونه يرجح كفة المقتضى الاختياري المتمثل في المادة 6 مقابل تعطيل المقتضى الإلزامي الذي تمثله المادة 36، فهو يكرس منظوراً تحجيمياً للأدوار المنتظرة من هيئات مكافحة الفساد كما استشرفتها مقتضيات الاتفاقية الأممية؛ الأمر الذي يجعل التصور الذي قدمه رأي اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بهذا الخصوص، فاقداً مطلب الملاءمة مع اختيارات المنتظم الأممي المعبر عنها في المادتين المشار إليها في ما سبق.

³³- تنص المادة 36 على ما يلي: تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. ومتى تلقي الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

³⁴- الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 114.

³⁵- مكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة. <http://www.unodc.org/unodc/fr/treaties/CAC>.

³⁶- نفسه، ص 115.

³⁷- يمْقْضِي ظ. ش رقم 1.07.58 ينشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في 31 أكتوبر 2003 (ج. ر. عدد 5596 بتاريخ 17 يناير 2008).

³⁸- وهو ما يبرز بشكل واضح في تنوع مقتضيات الاتفاقية الأممية وتشديدها على كل هذه المداخل لتطويق مظاهر الفساد.

إن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن المغرب دخل، منذ مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2007، منعطفاً جديداً يتميز بإقرار الاشتغال في مجال مكافحة الفساد انطلاقاً من إطار أمريكي يخضع المصادقون عليه للتتبع والمواكبة عبر مؤتمر الدول الأطراف والآلية الأممية المكونة من فريق الخبراء الحكوميين؛ بما يضع بلادنا أمام حتمية الملاءمة الموضوعية مع هذه الاتفاقية، ضماناً لإبراز التجاوب بفعالية مع مستلزمات تحديد آليات مكافحة جرائم وأفعال الفساد، وإثبات الانخراط في مسار الانشغال العالمي بانعكاسات هذه الأفعال على متطلبات الأمن والاستقرار العالميين.

والجدير بالذكر أن هذه الملاءمة تكتسي أهميتها الراهنية، في سياق التجاوب مع الإرادة والتوجهات العليا التي تروم تأسيس نموذج تنموي جديد ينهض على تقوية دولة القانون، و يجعل من النزاهة والشفافية والحكامة المسؤولة إحدى ركائزه المحورية.

2- إن الإشارة، في ملاحظات اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى المرجعية الدستورية المتعلقة بالهيئة، لم تستهدف كل المحددات ذات الصلة بهذا البعد المرجعي، وعلى الخصوص، المحددين الأساسيين المتعلقيين «بالتسمية» و«بالتموّع»؛ الأمر الذي أرخي بظلاله على الملاحظات والمقتراحات المقدمة.

فبالنسبة محدد «التسمية»، يتبيّن بوضوح أن المشرع الدستوري في تشبيهه لمصطلح «المحاربة»، إلى جانب «النزاهة والوقاية»، في التسمية التي منحها للهيئة، إنما استعملها لتحديد مجالات تدخلها ولدخول لهذه الهيئة ما يحيّل عليه هذا المصطلح من مفاهيم ودلائل، وليميّز الهيئة الجديدة عن الهيئة السابقة التي كانت مختصة فقط بالوقاية وبإحالّة الشكايات والتبلغات التي تتوصّل بها إلى المؤسسات والسلطات المعنية للبحث والتحري في شأنها. ومن غير المستساغ أن يكون اختيار المشرع الدستوري لمصطلح «المحاربة» الذي ينتمي إلى حقل دلالي واضح، موجّهاً فقط لإلباس الهيئة صلاحية «النزاهة» أو «الوقاية» المنصوص عليهما، منطوقاً ومقصوداً، في تسمية الهيئة.

وبخصوص محدد «التموّع»، وجّب التذكير بأنّ تصنيف المشرع الدستوري للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ضمن «هيئات الحكماء الجيدة والتقنيين» التي تضم، بالإضافة إلى الهيئة، مجلس المنافسة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، جعل المحكمة الدستورية تقرّ بأن الدستور أسنّد للمجالس والهيئات الثلاث النهوض بمهام مقررة دستورياً تنطوي على صلاحيات الضبط أو التقنيين أو الرقابة أو تتبع التنفيذ، وهو ما يميّزها عن باقي الهيئات والمجالس ذات الصلاحيات الاستشارية الواردة بدورها في الدستور.³⁹

وواضح من خلال مقتضيات هذا القرار أن الدستور بإدراجها الهيئة ضمن «هيئات الحكماء الجيدة والتقنيين» إنما يستهدف اضطلاعها بمهام الحكماء والرقابة والضبط وتتابع التنفيذ في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها؛ وهي المهام التي تنهض بشكل خاص على التحري والبحث، فضلاً عن الإشراف والتنسيق والتقييم وتتابع المنجزات وتقديم التوصيات والاستفسار عن مآلاتها.

إن عدم تأسيس ملاحظات اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية على هذين المحددين جعل الوثيقة المقدّمة عاجزة عن التفاعل الإيجابي مع الاختيار الدستوري الذي منح الهيئة صلاحية «المحاربة»، ونص على مبدأ مزاولتها بالاستقلالية الدستورية المطلوبة؛ الأمر الذي بدا جلياً في عدم قدرتها على طرح بدائل واقتراحات قانونية لمجموعة من الملاحظات التي رصدها، خاصة بالنسبة للمادة 25.

³⁹- قرار المجلس الدستور ملف عدد: 1389/14، قرار رقم: 932/14

وقد كان حرياً بها، لتبنيت المنطق الاقترائي ملاحظاتها المومأ إليها، الانطلاق من مبدأ سمو الدستور في منحه الهيئة صلاحية «المحاربة» وتأكيده على «الاستقلالية» في مزاولتها، والتوجه بعد ذلك إلى اقتراح التصريف القانوني المناسب لهذا الاختيار الدستوري؛ الأمر الذي كان سيؤدي بالضرورة إلى التوافق مع السقف الذي اعتمد مشروع القانون⁴⁰، والقائم على ترجمة صلاحية «المحاربة» وممارستها بالاستقلالية، في عمليات محددة، مؤطرة بضمانات قانونية، للبحث والتحري، تتوقف عند حدود الإحالة على الجهات القضائية والسلطات الأخرى المعنية لممارسة الاختصاصات المخولة لها في هذا الشأن، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالمتابعة وترتيب العقوبة.

بخلاف هذا التوجه، أو بالإحجام عن تقديم بدائل اقتراحية في هذا الشأن، من المحتمل السقوط في تعطيل مقتضيات الدستور الخاصة بهذه الهيئة، وتحجيم أفق الملاءمة الفعلية مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، مع ما يستتبع كل ذلك من كبح مسار الانتقال إلى مرحلة جديدة لمكافحة الفساد ببلادنا؛ بما يتواكب مع التوجهات السامية ومستلزمات الانخراط في نموذج تنموي جديد تشكل الحكومة الجيدة إحدى أهم ركائزه.

ثانياً- التوضيحات ذات البعد الواقعي

1- استنفاد مرحلة الهيئة الوقائية

إن الحديث، في ملاحظات اللجنة المنشقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن انتقال الدستور بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى مستوى مؤسسة دستورية باختصاصات جديدة، لم يستحضر أبعاد هذا الانتقال على مستوى هيئات اقتناع السلطات العمومية بضرورة هذا الانتقال؛ بما ساهم في عدم صدور هذه الملاحظات عن منظور واضح وموضوعي للهيئة التي انتقل بها الدستور من نطاق الوقاية إلى مجال النزاهة والوقاية والمحاربة.

فمِمَّا يجدر التذكير به أن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة تم إحداثها، بمقتضى مرسوم 13 مارس 2007، استجابة لمقتضيات المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك اقتناعاً من الحكومة وقتها بالاكتفاء بمرحلة الهيئة للوقاية، تمحور مهامها حول الاستشارة والاقتراح والتوصيات والتوعية وتلقي ومعالجة الشكايات مع البقاء على مهام البحث والتحري في شأنها بيد السلطات والهيئات التي تحيلها عليها.

إلا أنه مع الممارسة، تأكد وجود إكراهات قانونية حدَّتْ من فعالية هذه الهيئة في ضمان مآل إيجابي لأفعال الفساد التي تصل إلى علمها؛ حيث برز بشكل خاص ضيق مجال تدخلها، وغياب بعد «المكافحة» الناتج عن عدم توفرها على صلاحية القيام بالأبحاث والتحريات الالزمة حول الأفعال والمعلومات التي تصل إلى علمها والتي من شأنها أن تشكل أفعال فساد.

⁴⁰ لا بد من الإشارة إلى أن مقتضيات مشروع القانون 46.19، وخاصة تلك المتعلقة بمهام البحث والتحري، كانت موضوع نقاش مستفيض ساهمت فيه جميع القطاعات والمؤسسات والسلطات المعنية وعلى رأسها السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. وطرق هذا النقاش على الخصوص، لنفس الملاحظات المعتبر عنها في رأي اللجنة المنشقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قبل التوصل إلى الصيغة المتفق عليها من طرف جميع هذه المؤسسات والسلطات والمصادق عليها فيما بعد من طرف مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2020.

لقد ساهمت هذه الإكراهات في إثارة انتباه السلطات العمومية إلى ضرورة إعادة النظر في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في اتجاه تدعيم صلاحياتها واحتياطاتها، بالانتقال إلى هيئة جديدة بمواصفات وصلاحيات قادرة على المساهمة الفعلية والفعالة في هذا الورش الحيوي، وذلك بالسهر على الالتفائية الضرورية بين مقتضيات الوقاية والمحاربة، طبقاً لما جاءت به المادتين 6 و36 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد؛ وهو ما عمل الدستور على تثبيته وجاء مشروع القانون 46.19 لتصريفه وتوضيحه.

2- استحضار الواقع العالمي لهيئات مكافحة الفساد

إن تأكيد ملاحظات اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الانطلاق من المرجعية الدولية المتمثلة في مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لم يأخذ بعين الاعتبار التطور الذي عرفه الواقع العملي لتنزيل منظور الاتفاقية الأممية لهيئات الوقاية ومكافحة الفساد، والذي تميز عالمياً بالتوجه نحو إحداث هيئات تجمع بين المكافحة والوقاية، باعتباره الاختيار السائد الذي اعتمدته الكثير من الدول لمواجهة ظاهرة الفساد؛ حيث أحدثت هيئات مختصة أُسندت لها صلاحيات البحث والمتابعة إضافة إلى مهام الوقاية والتوعية والتواصل.

لقد أبرزت الدراسات التقييمية⁴¹ التي أُنجزت لقياس نجاعة هيئات المستقلة للوقاية ومكافحة الفساد أن عوامل نجاح هذه الهيئات تظل رهينة، فيما يتعلق بمهامها في «المكافحة»، باتساع دائرة جرائم الفساد وأشكال الانحراف المشتملة بتدخلها، وبقوة آليات الإلزام المخولة لها لتفعيل صلاحياتها في البحث والتحري والتحقيق والولوج لمختلف أصناف المعلومات، وبنجاعة الموارد المرصودة لها، كمياً ونوعياً، على المستوى المالي والبشري.⁴²

وفي هذا الاتجاه، أفضت دراسة شملت 171 سلطة وهيئة وطنية للوقاية ومكافحة الفساد من 114 دولة وإقليم، أُنجزت بشراكة بين الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد والشبكة الدولية للوقاية من الفساد «NCPA»، إلى أن أزيد من 73% من البلدان (84 من أصل 114)، استجابت لاختيار الهيئة الواحدة لتغطية مجموعة مجموع صلاحيات الوقاية والمكافحة، وأن أزيد من 63% هيئة وطنية (108 من بين 171) توفر على صلاحيات البحث والتحري والمواجهة المباشرة لأفعال الفساد، فيما 48 هيئة توفر على صلاحيات ترتيب العقاب المالي والإداري⁴³.

وإذا كانت الدراسات التقييمية أثبتت أن الهيئات التي تجمع بين «الوقاية» و«المكافحة» هي التي حققت نجاحات ملحوظة، واستطاعت أن تعيد الثقة لدى المواطنين في مؤسسات مكافحة الفساد، وأن تذكي القدرة على إطلاق دينامية جديدة لترتيب الواقع الإيجابي على محاربة مظاهر الفساد، فقد جاء دستور المملكة متفاعلاً بشكل إيجابي مع هذا الاختيار الدولي بإحداث الهيئة بوجب الفصل 36 ومنحها صلاحيات «النزاهة

⁴¹- أهمها الدراسات التالية:

John R. Heilbrunn: Anti-Corruption Commissions Panacea or Real Medicine to Fight Corruption? The International Bank for Reconstruction and Development /The World Bank, 2004-Best practices in combating corruption, Office of the Coordinator for Economic and Environmental Activities, Vienna, Austria-

- مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مركز العمليات الانتقالية الدستورية والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014-أجهزة مكافحة الفساد المتخصصة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

⁴²- هي نفسها المتطلبات التي أكد عليها الشرح الذي اعتمده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات وضمّنته «الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، ص 113 إلى 117.

⁴³- لا يوجد موجب مقبول عالمياً لتشكيل أنظمة النزاهة الوطنية، ولكن يبدو أن نهج الهيئة الواحدة التي تتطلع بمكافحة الفساد هو السائد..

والوقاية والمحاربة»، مُعرباً بذلك عن وعيه بالحاجة الموضوعية إلى توسيع مجال تدخلها والارتقاء بها كمؤسسة دستورية مستقلة، مؤهلة للاضطلاع بمهام «النزاهة» و«الوقاية» و«المحاربة»؛ حيث فوض للقانون مهمة تصريف هذه المهام.

لذلك، فإنه في غياب استحضار إرادة المشرع الدستوري، والتطور المؤسسي لهيئات مكافحة الفساد دولياً، تظل الملاحظات المقدمة دون مستوى التحديات التي يمثلها التطور والتعقيد الذي تعرفه آفة الفساد وطنياً ودولياً، وقاصرة عن مواكبة إيقاع المتغيرات التي عرفتها الآليات المؤسساتية الدولية، للارتفاع بقدرتها على المواجهة الفعالة لهذا الوضع.

ثالثاً- التوضيحات ذات البعد التصحيحي

1- إن الدفع بعدم دستورية بعض مواد المشروع في سياق تعلييل اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لبعض ملاحظاتها، بالإضافة إلى كونه يخالف الأعراف الدستورية التي تحتم على المؤسسات التحفظ في إطلاق الأحكام المسبقة والحديث في نطاق الاختصاص المخول لها، من شأنه أن يمارس تأثيراً غير موضوعي على مسار النقاش الذي ما زال يخضع له هذا المشروع، من زاوية استدراجه الجهات المعنية بهذا النقاش نحو اتخاذ موقف محدد بناءً على تفسيرات خاصة للدستور صادرة، في وثيقة رسمية، عن جهة ليست لها هذه الصلاحية.

وإذا كانت الملاحظات المقدمة قد انتهت إلى هذا الأمر في مجموعة من المقتضيات؛ حيث استعملت تعابير تلاءم نسبياً مع سياق التعلييل الخاص ببعض المواد، من قبيل عبارة «وهو أمر لا ينسجم مع مقتضيات المادة الأولى من الدستور»، وعبارة «كما تتنافي مع مقتضيات الدستور»، وعبارة «تتعارض مع المضمون القانوني للمادة 128 من الدستور»، فإنها، وبشكل غير مستساغ، استعملت عبارات حاسمة في عدم دستورية بعض المواد، من قبيل عبارة «الأمر الذي يجعل هذه المادة غير دستورية» وعبارة «فإن هذه الصلاحية غير دستورية»؛ بما من شأنه أن يمارس تشويشاً لا مسوغ له على مسار النقاش الخاص بهذا المشروع كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

2- في سياق تأكيد ملاحظات اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن مهام البحث والتحري تعتبر من صميم المهام الحصرية للشرطة القضائية، تم تعزيز هذا الموقف بسريان هذا الأمر على مجموعة من المؤسسات، وذلك وفق منطوق الفقرة التالية: «على غرار ما تنص عليه القوانين المنظمة لباقي هيئات الحكومة والضبط التي أحدثها القانون استناداً إلى نص الفصل 159 من الدستور، كما هو الشأن بالنسبة لما تنص عليه المادة 37 من القانون 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتعلق إجراءات التفتيش والاحتجاز التي يباشرها مأمورو الهيئة على ترخيص وكيل الملك بعد تأكده من توفر ما يبرر تلك الإجراءات، ويعين ضابطاً أو عدة ضباط للشرطة القضائية لحضور العمليات التي يقوم بها مأمورو الهيئة، كما تباشر الإجراءات تحت سلطته ومراقبته، وله في أي وقت وحين إيقافها، ونفس الأمر ينطبق على مأمورى اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق ما تنص عليه المادة 66 من القانون رقم 09.08 والمادتين 19 و21 من مرسومه التطبيقي».

ومن المناسب التنبيه إلى أن هذه الفقرة تنطوي على مجموعة من المغالطات الناجمة عن استعمال قياس فاسد من خلال إدراج مقارنة مع هيتين تختلفان، طبيعة وجوهرا، مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، في مخالفةٍ واضحة لمستلزمات التشابه والتواافق المطلوبة لصحة القياس كما هو معروف. وترتبط هذه المغالطات بما يلي:

رغم أن الدستور، وفقاً لمقتضيات الفصل 159، يخول للقانون إحداث هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة، علاوة على المؤسسات والهيئات المحدثة بمقتضى الدستور، إلا أن هذا المقتضى لا يسري على الهيئتين المذكورتين، كما هو موضح فيما يلي:

بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، فرغم أن القانون 43-12، حَوَّلَها من مؤسسة عمومية إلى شخص معنوي عمومي يتمتع بالاستقلال المالي كما هو الشأن بالنسبة لبنك المغرب، إلا أنها ليست بهذه دستورية، كما أن الاستقلالية التي تتمتع بها لا ترقى إلى مستوى الاستقلالية التي خولها الدستور لهيئة النزاهة، والتي أبرزت امتداداتها الواسعة قرارات المحكمة الدستورية في الموضوع، علما بأن القانون رتب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل مراقبة من جهتين؛ مراقبة يمارسها مندوب الحكومة⁴⁴ المعين من طرف وزير المالية، ليراقب، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بمالية، أنشطة هذه الهيئة، ويسهل على احترامها للأحكام التشريعية المطبقة على نشاطاتها، ويتأكّد من أن المجلس التأديبي المحدث يتوفّر على كل الإمكانيات الضرورية لغاية نشاطه بكل استقلالية⁴⁵، ومراقبة تمارسها وزارة المالية عبر المصادقة على دورياتها بهدف التأكّد من أن هذه الدوريات تقييداً بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وأنها تتماشي مع السياسة العامة المعتمدة لتطوير سوق الرساميل.⁴⁶ ويُبُرِّز الاختلاف الجوهرى أيضاً في الاقتصاد، بالنسبة لـإحالة تقريرها السنوي⁴⁷، على عرضه على رئيس الحكومة فقط، خلافاً للتقرير السنوي للهيئة الذي يرفع إلى جلالة الملك ويُعرض على البرمان طبقاً لمقتضيات الدستور.

أما فيما يتعلق باللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن مركزها القانوني أقل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنظر لتموّقها المؤسسي كلجنة محدثة لدى رئيس الحكومة⁴⁹، وبالنظر لكون مقتضياتها التنظيمية تحدّد بمقتضى مرسوم⁵⁰ بما يُدرجها ضمن المجالات الخاضعة لآلية ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة، كما أن نظامها الأساسي يخضع لمصادقة الحكومة للتصديق عليه قبل نشره بالجريدة الرسمية.⁵¹

في حدود هذا السقف المؤسسي، وفي ظل هذه الاستقلالية النسبية، لا يمكن لهيئتين يتأسس تخويلهما مهام البحث والتحري على مرتبة قانونية فقط، أن يمارسا هذه المهام إلا بمنطق «الاصطفاف والإضافة»

⁴⁴ لإبراز نطاق «الاستقلالية» المخولة للهيئة المخولة لهيئات المحكمة بمحتوى الفصل 159 من الدستور، يمكن المقارنة بين الاختصاصات المخولة للحكومة لدى الهيئة المغربية لسوق الراسمال، مقارنة مع «الاستقلالية» الدستورية المخولة لهيئات المحكمة بمحتوى الفصل 159 من الدستور، يمكن المقارنة بين الاختصاصات المخولة للحكومة لدى الهيئة المغربية لسوق الراسمال، ومندوب الحكومة لدى مجلس المقاولة: ففي حين تمتد اختصاصات الأول لتشتمل، وفقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 12-43، مراقبة أنشطة الهيئة، والمسير على احترامها للأحكام الشرعية المطبقة على نشاطاتها، وتأكيد من أن المجالس التأديبية المحدث يتتوفر على كل الإمكانيات الفضفoriaة لمراقبة نشاطه بكل استقلالية، والتلييم بممارسة الجلسات وأسلوبات العمل، وإبطاله بالتوصل بجميع الوثائق التي يرى من الواجب الإطلاع عليها، وتقديم جميع الإقرارات أو الآراء التي يراها مفيدة، وإبطاله بأن تكون جميع القرارات موضع معاودة ثانية قبل تنفيذها، وعدم إمكانية إصابة مجلس الادارة على توزيع أرباح الهيئة المغربية لسوق الراسمال إلا بعد موافقته، فإن الاختصاصات المخولة لمندوب الحكومة لدى مجلس المقاولة، تقتصر، وفقاً لمقتضيات المادة 13 من قانون مجلس المقاولة، على التمثيلية التي تشمل فقط حضور جلسات المجلس بصفة استشارية، وإمكانية طلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته.

٤٣١٢-٢-٦٧٠٩-٢٠١٢

- سطر اماده ۲ من القانون رقم ۴۳.۱۲

- نظر امداده / من القابون رقم 43.12

⁴⁸ علاوة على كل ذلك، تبقى الإمكانيات متاحة ملحوظ رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل للاستماع إليه أمام اللجنة أو للجنة الدائمة المكلفة بالمالية في البريطان بخصوص مهام الهيئة؛ حيث يكون هذا التحقيق مرتبطاً بالتفتيش على الشركات التي تكتسب أو تستثمر في الشركات الأخرى.

⁴⁹ الاسناد مبوعاً بمناقشه، وذلك إس-

- المادّة 27 من القانون رقم 08-09⁴⁹

50 - مرسوم 2.09.165 بتاریخ 21 مای 2009

للشرطة القضائية⁵²، وبالتالي الخضوع للنيابة العامة في إنجاز هذه المهام، والامتثال لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، خاصة المادة 19 التي تدرج ضمن الشرطة القضائية، الموظفين والأعوان الذين ينiet بهم القانون بعض مهام هذا الجهاز، والمادة 27 التي تنص على أن هذه المهام تمارس وفق الشروط وضمن الحدود المبينة بالنصوص الخاصة بهؤلاء الموظفين والأعوان.

كل هذه الاعتبارات تجعل المجازفة بقياس الهيئة الوطنية للنزاهة بهاتين الهيئتين، اختياراً محفوفاً بالانزلاق نحو تصور مجانب للصواب بخصوص هيئة النزاهة والصلاحيات المفروض تخويفها لها تنزيلاً لمقتضيات الدستور، لأن وضعها مختلف تماماً على مستوى المرجعية الدستورية للإحداث وللمهام، وعدم خصوصها لأية رقابة أو وصاية على مهامها، وحسم المحكمة الدستورية في عدم مثول رئيسها للاستماع أمام اللجن المعنية في البرلمان بمجلسيه⁵³، وتنصيص الدستور على إحالة تقريرها السنوي على البرلمان، مع تأكيد المحكمة الدستورية على أن مناقشة هذا التقرير، داخل مجلسي البرلمان، تكون بين أعضاء كل منها فيما بينهم وبمشاركة الحكومة، وليس مباشرة مع رئيس الهيئة، لامتناع مثوله أمام البرلمان ولجانه، على خلفية الاستقلالية الدستورية للهيئة⁵⁴.

تجابوا مع هذا الوضع الدستوري للهيئة ومهامها واستقلاليتها، لا يمكن للقانون المُطالب بتنزيل هذه المهام أن يمس بمبأداً دستوري أساسياً متعلق باستقلالية الهيئة في ممارستها لمهامها، بما فيها مهام «المحاربة» التي نص عليها الدستور، وذلك بإنزال الهيئة في موقع «الاصطفاف والإضافة» لضباط الشرطة القضائية، بما يستتبع ذلك من تبعية للنيابة العامة.

في ظل الاحترام التام لهذا المبدأ بالنسبة للهيئة، واعتباراً لنفس مبدأ الاحترام الكامل لاستقلالية القضاء والنيابة العامة، خلص مشروع القانون 46.19 إلى وضع مقتضيات تنص على ممارسة الهيئة لهذه المهام في إطار متوازن ومتوازن مع ضباط الشرطة القضائية، بما يستلزم الأمر من تعاون وتكامل في ظل صون المجال المحفوظ لكل جهة.

وقد كان الأنسب، اعتباراً للمعطيات السالفة الذكر، أن توضح الهيئة في موقع المقارنة مع هيئات خولت لها قوانينها ممارسة مهام البحث والتحري دون إخضاعها في ذلك لسلطة النيابة العامة؛ كما هو الشأن بالنسبة لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر التابعين لإدارة الجمارك، وللموظفين والقائمين على خدمة الغابات التابعين لإدارة المياه والغابات.

3- في سياق تدعيم رأيها الذي يعتبر بأن مهام مأموري الهيئة هي مهام حصرية للشرطة القضائية، دفعت ملاحظات اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتعليقٍ مؤدah أن اضطلاع هؤلاء المأموريين بهذه المهام يتناقض مع السياق التشريعي العام الذي يجعل جميع من يباشر صلاحيات الشرطة القضائية التي تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين يخضع لرقابة القضاء، صوناً لتلك الحقوق والحريات، وفقاً لما ينص عليه الفصل 117 من الدستور.

وتؤدي هذه الملاحظة بأن المهام التي يمارسها مأمورو الهيئة تلزمهم بالخضوع لرقابة القضاء بشكل مماثل للرقابة المفروضة على الشرطة القضائية، وفق نفس الكيفية التي تقوم على مبدأ التبعية

⁵²- لثبتت مبدأ الاصطفاف والإضافة، تنص المقتضيات القانونية الخاصة بأصناف الموظفين الذين يمارسون مهام البحث والتحري على صيغة قانونية متعارف عليها، تنص على ما يلي: بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أو إضافة إلى الشرطة القضائية، أو علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان.... أن يقوموا ببحث ومعاينة المخالفات....

تنظر، بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الراسمال مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 43.12، وبالنسبة للجنة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تنظر المادة 66 من القانون 09-08.

⁵³- تنظر قرارات المحكمة الدستورية: القرار رقم: 829.12 م، د، بتاريخ 4 فبراير 2012، والقرار رقم: 924.13 م، د، بتاريخ 22 غشت 2013

⁵⁴- قرار المجلس الدستوري رقم: 829.12 م، د، بتاريخ 4 فبراير 2012

لإشراف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والمثول، في حالة التأديب، أمام الغرفة الجنحية. ويستدعي هذا الأمر التوضيحات التالية:

إن خضوع الشرطة القضائية في مهامها المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم لرقابة القضاء يندرج ضمن القواعد العامة المتعارف عليها في التدبير الإداري؛ حيث إن من يمتلك سلطة الإشراف يصبح بمقتضاهما متوفرا على سلطة الرقابة. وبما أن الشرطة القضائية تزاول مهامها تحت سلطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فمن البديهي أن تخضع في مزاولتها لهذه المهام لرقابتهم، ومن المنطقي أن يكون التأديب المتعلق بالمخالفات المرتكبة بمناسبة مزاولة هذه المهام، داخل إطار قضائي أيضاً متمثل في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف؛

إن الرقابة القضائية على التصرفات الماسة بالحقوق والحريات يعتبر مبدأ دستورياً عاماً⁵⁵ يسري على التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام، وكذا على التصرفات الصادرة عن بعض أشخاص القانون الخاص، دون أن تتمتد هذه الرقابة إلى فرض تبعية هذه الأشخاص للسلطة القضائية؛ حيث إن التصرفات الصادرة عن الإدارة في صورة قرار تنظيمي أو فردي، إذا تعلقت بالحقوق والحريات تصبح خاضعة لرقابة القضاء بمقتضى دعوى الإلغاء للشطط في استعمال السلطة. كما أن التصرفات الصادرة عن هيئات غير إدارية كهيئة المحامين مثلاً⁵⁶، إذا تعلقت بالحقوق والحريات في إطار ممارسة صلاحية التأديب أو غيره، تخضع لرقابة القضاء في إطار دعوى الطعن المخول للمعنيين بالأمر؛ علماً بأن الإدارة والهيئات المعنية كهيئة المحامين تمارس تصرفاتها المذكورة بكل استقلالية وبعيداً عن أي تبعية لأي جهة، بما فيها السلطة القضائية؛

إن التصرفات الصادرة عن مأموري الهيئة تمارس، على غرار ما يسري على أشخاص المرفق العام، في إطار الاستقلالية المنوحة لها دستورياً، وتخضع، في ممارستها لها، لسلطة تأديبية تضطلع بها سلطة التعيين التابعين لها وفق ضمانات وضوابط محددة، كما تخضع لرقابة القضاء أمام المحاكم في حالة الطعن على خلفية المس بالحقوق والحريات.

والأمر الأكيد هو أن الرقابة الشاملة للقضاء على كل التصرفات التي قد تمس بالحقوق والحريات، لا تجعل الهيئات المنشئة لهذه التصرفات تابعة بالضرورة للقضاء، أو تشغل تحت إشرافه، بل هي رقابة تُحسن ممارسة هذه الهيئات لمهامها في إطار الاستقلالية المخولة لها.

رابعاً- التوضيحات ذات البعد التفسيري

بصرف النظر عن الملاحظات المتعلقة بمواد 1 و 2 و 4، والتي تبقى ذات طبيعة تدقيقية، والتي تم التفاعل معها إيجابياً في إطار المناقشة البريطانية للمشروع، تستدعي الملاحظات على المواد الأخرى التوضيحات التالية:

1- بالنسبة للمادة 3 المتعلقة بمفهوم الفساد، بالفعل هناك إدراك ووعي بغياب الرابط العضوي لهذه المادة بالباب الثاني، لذلك، لا مانع من إدراجها ضمن باب مستقل خاص بالمفهوم، علماً بأن تحديد مفهوم الفساد المشمول بتدخل الهيئة يشكل المدخل الأساس لممارسة الهيئة لاختصاصاتها في النزاهة والوقاية والمكافحة.

⁵⁵ جاء ضمن مقتضيات الفصل 118 من الدستور التنصيص على ما يلي: كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

⁵⁶ نظر المادة 94 وما بعدها من قانون المحاماة.

وما ينبغي توضيحة، تجاوباً مع ملاحظات اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو أن الصيغة التي اعتمدها المشروع جاءت بمنظور يتجاوز المقاربة الجنائية الصرفة التي تظل عاجزة عن استيعاب مختلف الانحرافات والممارسات المندرجة ضمن المفهوم الشامل للفساد، وبالتالي قاصرة عن الإحاطة برهانات وأبعاد الاختيار الدستوري المنصوص عليها في الفصلين 36 و167.

على هذا الأساس، جاء توسيع نطاق الأفعال المشمولة بتدخل الهيئة محترماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»؛ حيث حافظ المشروع على هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المنضوية ضمن الفقرة الأولى، في حين أن الأفعال المندرجة ضمن الفقرة الثانية، فلا تنطوي على أي مساس أو اعتداء على مبدأ الشرعية المذكور، ما دامت غير خاضعة لمقتضيات القانون الجنائي المقيد تطبيقه بهذا المبدأ، وكذلك لتوصيفها «بالمخالفات» لدى تشريعات بعض الهيئات، كما هو الشأن بالنسبة لتسمية الأفعال التي تعاقب في إطار التأديب المالي، «بالمخالفات»، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من مدونة المحاكم المالية.

ومن المهم الإشارة إلى أن اعتماد المشروع لهذا الاختيار الموسع لمفهوم الفساد لا يخل بممارسة الهيئات والمؤسسات الأخرى لصلاحياتها، حيث إن تدخل الهيئة الوطنية للنزاهة يقتصر فقط على الرصد والتحري والمعالجة مع التقيد بمبدأ الإحالة على الجهات المختصة، التي تبقى صلاحياتها في المتابعة الجنائية أو التأديبية محفوظة بمقتضى النصوص التشريعية ذات الصلة.

2- اقتراح تدقيق الفقرة الأخيرة من المادة السابعة (7) اقتراح وجيه، يتواكب مع الهدف المسطر من وراء اعتماد هذه المادة بالتوافق مع رئاسة النيابة العامة؛ حيث يتحدد هذا الهدف في ثبيت مبدأ عدم الإفلات من المتابعة، من خلال ضمان قيام الهيئة بالتحري في قضايا الفساد التي تم حفظها من طرف النيابة العامة لغياب توفر قرائن منشئة للمسؤولية الجنائية، وذلك على خلفية إمكانية تضمينها لقرائن تسمح بإحالتها على التأديب الإداري أو المالي، بما يتواكب مع مفهوم الفساد المشمول بتدخل الهيئة.

3- اقتراح تخويل المجلس الأعلى للسلطة القضائية الحق في تعين قاضيين إسوة بما خوله المشروع للسلطات الأخرى، اقتراح يتغذى الأخذ به لاعتبارين؛ فمن جهة، اعتمد المشروع مبدأ عدم تقيد سلطة التعيين المخولة للجهات المعنية بتعيين أعضاء الهيئة، بأي صفة أو انتماء لهؤلاء الأعضاء، مكتفياً بالتنصيص العام على مواصفات الكفاءة والخبرة والتجدد والحياد المطلوبة لموازنة الاختصاصات المحددة للهيئة، تفادياً لأي امتياز يمكن أن ينشأ عن ثبيت الوضع الاعتباري للأعضاء المعينين، ومن جهة ثانية، تجاوب المشروع، في تحديده للجهات المعنية بتعيين الأعضاء، مع مبدأ فصل السلطة وتوازنها المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور؛ حيث إن السلطة القضائية مشمولة بهذه الجهات، من زاوية فئة الأعضاء المعينين بظهير شريف لجلالة الملك الذي تدرج، ضمن صلاحياته الدستورية، رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي تبقى له الصلاحية في تعين الأعضاء، دون تقييده في ذلك بفئة محددة، وفق ما جرت به الأعراف المرعية في هذا المجال.

من جهة أخرى، لا بد من الإشارة إلى أن المشروع لا يخول للهيئة صلاحيات المتابعة وترتيب العقاب؛ بما لا يجعل عضوية القضاة داخل الهيئة أمراً حتمياً، علماً بأنه، وعلى سبيل الاستثناء، حتى بالنسبة

للهيئات الدستورية التي توفر على صلاحية التحقيق وإصدار العقوبات كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة، فإن القاضيين المعينين لديه من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يشغلان منصبي نائب الرئيس في إطار الهيئة التدابيرية التي تبقى مستقلة ولا تتدخل في المهام المخولة لمصالح التحقيق⁵⁷ التي يشرف عليها مقرر عام يعينه الرئيس. والحال أن صلاحيات الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تنحصر في مهام البحث والتحري التي يمكن مقارنتها مع مهام مصالح التحقيق بالنسبة لمجلس المنافسة.

وللتذكير، فمقتضيات التعين لم يتم إدخال أي تعديل على ما تم اعتماده في القانون 113-12 الحالي المتعلقة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

4- اقتراح تعديل المادة 23 المتعلقة بالتدخل الفوري، من خلال التنصيص على وجوب إشعار النيابة العامة المختصة فوراً للإشراف على عملية ضبط التلبس، اقتراح لا يمكن الأخذ به لثلاثة اعتبارات؛ فمن جهة، تكون هذا المقتضى تم اعتماده في القانون 113-12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومن جهة ثانية، لكون مهام «المحاربة» المخولة دستورياً للهيئة تقضي أن تكون رئيسها صلاحية الأمر بمعاينة الحالات التي تستدعي الفورية في التدخل، وعلى الخصوص بالنسبة للقضايا التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو من اندثار الأدلة، علماً بأن المشروع قيد هذه الصلاحية بالإحالة المباشرة على النيابة العامة المختصة؛ بما يثبت صلاحيتها في مباشرة أبحاثها التمهيدية أو تعميقها، ومن جهة ثالثة، لكون الوضع الدستوري للهيئة ومهامها واستقلاليتها، يتيح لأموريها الاضطلاع بمهام التدخل الفوري بناء على أمر من الرئيس، مع العلم أن مشاركة الشرطة القضائية في هذا التدخل تظل واردة في هذه الحالة، من خلال إعمال مقتضياتها المنصوص عليها في المشروع، وذلك بملتمس من رئيس الهيئة للنيابة العامة المختصة.

5- بخصوص ما يلاحظ من تركيز للصلاحيات بيد الرئيس ونوابه وفقاً للمواد 17 و 18 و 21 إلى 25، من المهم التأكيد على أنه ليس هناك أي تركيز للصلاحيات بيد الرئيس ونوابه، إنما هناك توزيع للمهام بين أجهزة الهيئة، وفق خلفيّة موضوعية تؤطرها المحددات التالية:

استهداف النجاعة والراهنية والتداول في اتخاذ القرار، مما حتم اعتماد صيغة لجنة معينة من قبل مجلس الهيئة تضم، بالإضافة إلى الرئيس، ثلاثة أعضاء نواب يشتغلون بشكل مستمر، وتتنافي مهامهم مع سائر الوظائف والمهام؛

احتفاظ مجلس الهيئة المكون من الرئيس والأعضاء الإثنين عشر (12)، بمركزه كجهاز توجيهي، تدابيري وتقريري للهيئة، يتمتع لأجل ذلك بصلاحيات واسعة تشمل المداولة والمصادقة والتوجيه والتتبع والمراقبة بما في ذلك للقرارات المتتخذة عند الاقتباس، وممارسة الرقابة على إنجاز المهام ومدى مطابقتها لقراراته وتجويهاته، وكذا التأكيد من مدى ملاءمة قرارات اللجنة التي يعينها للنيابة عنه، للإجراءات والمعايير التي صادق عليها في إطار الوثائق المرجعية المكونة من النظام الداخلي، والنظام الأساسي لموظفي الهيئة، والنظام المتعلق بالصفقات الخاص بالهيئة، ودليل المساطر، والتي تعتبر مرجعيات مؤطرة يسهر من خلالها المجلس على ممارسة حقه في مراقبة التدبير، فضلاً عن امتلاكه سلطة القرار لتطويرها وتدقيقها، مراقبة المستجدات ومستلزمات الممارسة؛

⁵⁷- الهيئة التدابيرية تتدخل للبت في عدم قبول الحالات من جهة، وتداول في الملفات المعروضة عليها والتي تم التحقيق في شأنها من طرف مصالح التحقيق من جهة ثانية، علماً بأن الهيئة التدابيرية ومصالح التحقيق تقيمان مستقلتين عن بعضهما البعض.

■ تعيين الأعضاء الإثنى عشر (12) لثلاثة أعضاء من بينهم ليضطلعوا، كنواب للرئيس، بصلاحيات تنفيذية ومواكبة دائمة للإنجاز الفعلى للمهام وتنفيذ المخططات التي يصادق عليها المجلس، يندرج في إطار تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة التي تقتضي الفصل وعدم الجمع بين مهام التوجيه والمصادقة والمراقبة من جهة، ومهام التنفيذ والتدبير والإنجاز من جهة ثانية؛

■ تعيين مجلس الهيئة لهذه اللجنة يضمن بسط مراقبته عليها ومسئولته لها بخصوص تنفيذ المهام الموكلة لها، صونا لاستقلالية الهيئة التي تحول دون خضوعها لأية وصاية أو رقابة خارجية.

6- بخصوص مبدأ الطلب من أي جهة معنية القيام بتعزيز البحث والتحري (البند 4 من المادة 4)، وما قد يشوب هذا الطلب من شبهة المخالفه للدستور، لكونه قد يشمل الشرطة القضائية أو حتى القضاة، وجب التوضيح بأن هذه الصلاحية مشمولة بالمبادر العام الذي يؤطر هذا المشروع في علاقه الهيئة بالسلطة القضائية؛ وهو رفع اليد عن القضايا المعروضة على القضاة. لذلك، سيكون مناسبا إدخال التدقيق القانوني في صياغة هذه الفقرة بما يستثنى الشرطة القضائية والقضاة من الطلبات التي قد تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ومن المهم التوضيح كذلك بأن التنصيص العام على طلب القيام من أي جهة بتعزيز البحث والتحري، كما ورد في المشروع، لا ينطوي على توجيه التعليمات أو التوجيهات لأي سلطة، لأن العلاقات بين السلطة تحكمها مبادئ التعاون والتنسيق في إطار احترام الصلاحيات والتراتبية الإدارية. وبما أن تصريف التفاصيل المتعلقة بكيفيات تنزيل هذا التعاون في مجال البحث والتحري موكول للقواعد التنظيمية المبنية على مبدأ التوافق بين السلطات المتعاونة فيما بينها، فقد اكتفى المشروع بالتنصيص على مبدأ «طلب القيام»، وذلك في سياق توجيه واختيار «تعاوني وتنسيقي» تؤطره، بالإضافة إلى هذه «الطلبات»، المقتضيات المتمثلة في استجابة الهيئة لطلبات السلطات العمومية، ووضع خبرتها رهن إشارة الهيئات القضائية، وإمكانية القيام بهذه الأبحاث بصفة مشتركة مع أي جهة مختصة؛ وكلها مقتضيات تدرج في إطار تعزيز مبادئ التعاون المؤسسي وتكامل الجهود في مجال يحتاج إلى تضافر أدوار السلطات المعنية، والاستفادة المتبادلة من القدرات المتخصصة لدى جميع الأطراف.

ولعل هذا التوجه هو الذي جاء التأكيد عليه من قبل اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية نفسها، حينما أقرت بأن ملاحظاتها العامة تمحور حول أربعة عناصر مركزية، من ضمنها «الفعالية» التي حددتها بأنها «توأم الاستقلالية، إذ أن الفائدة من هيئة مستقلة، الاضطلاع بها من خلال توفير الموارد البشرية والمادية وجسور التعاون والتنسيق مع السلطات العمومية والجهات المعنية، ولاسيما الحكومة والبرلمان والقضاء والمجتمع المدني، كما تقتضي الفعالية تمكين العاملين من الولوج إلى المعلومات على أوسع نطاق، وبعيدا عن أي عرقلة أو تقييد».

والأمر المؤكّد هو أن تأثير التعاون في مجال مكافحة الفساد، في إطار آليات تنظيمية توافقية، لا يقتصر فقط على علاقة الهيئة بالسلطة القضائية، بل يتعدّأ أيضا إلى علاقتها بالسلطة الإدارية، خاصة مع هيئات التفتيش والرقابة الداخلية، باعتبار دورها في معرفة الشأن التدبيـي الداخلي؛ بما يوفر للمجهود المشترك فرص بلوغ الغايات المنشودة من الطرفين، علما بأن طلب القيام بالأبحاث من بعض الجهات، في إطار

علاقات التعاون بين السلطات، يعتبر ممارسة يجري العمل بها لدى بعض هيئات إنفاذ القانون، مثل مجلس المناقضة؛ حيث تنص المادة 28 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه: «يجوز لرئيس مجلس المناقضة أن يطلب إلى الإدارة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة».

7- بخصوص الملاحظات المتعلقة بتعارض المادة 25 مع الفصل 128 من الدستور ومع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، يتعين الإلقاء بالتوضيحات التالية:

فيما يتعلق باعتبار التثبت من الجرائم أمرا حصريا على الشرطة القضائية، وجوب التنبيه إلى أن تنصيص الدستور ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية على تبعية جهاز الشرطة القضائية، في قيامه بالتحريات عن الجرائم، لسلطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لا يجعل هذه المهام « حصرياً » على هذا الجهاز، بل يمكن للقانون أن يمنح ممارستها كليا أو جزئيا لجهاز آخر، وهذا هو الواقع المشاهد على المستوى الوطني مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات⁵⁸، وهو الأمر الذي عمل هذا المشروع على تثبيته بمقتضى التفويض الدستوري للقانون كي يحدد صلاحيات الهيئة في « المحاربة » وفي غيرها من المهام.

بالنسبة لضرورة خضوع مأمورى الهيئة لسلطة النيابة العامة، ينبغي التذكير بأن المشروع استحضر، في تحديد مهام مأمورى الهيئة، معطيين أساسيين منصوص عليهما دستوريا؛ المعطى المتعلق بتصريف صلاحية « المحاربة »، والمعطى المتعلق باستقلالية الهيئة في ممارستها، وعلى أساسهما، تم إسناد مهام البحث والتحري مأمورى الهيئة؛ بما لا يقتضي إخضاعهم لسلطة النيابة العامة وقضاء التحقيق في إطار مقتضيات الفصل 128 من الدستور، لأن المشروع، احتراما لاستقلالية الهيئة، لم يجعل من مأمورى الهيئة مكونا من مكونات الشرطة القضائية، حتى تسري عليهم مقتضيات الفصل المذكور، كما أن ممارستهم لبعض المهام التي يتطلع بها هذا الجهاز لا يلبسهم صفة الشرطة القضائية، لأن الدستور بقدر ما منح الهيئة صلاحية « المحاربة » التي لا يمكن أن تتم إلا عبر جهاز يتطلع بهم البحث والتحري، بقدر ما حصن مطلب « الاستقلالية » الدستورية في إنجاز هذه المهام، علما بأن المشروع كرس مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في جميع عمليات البحث والتحري التي يمكن القيام بها لدى أشخاص القانون الخاص ولدى المقررات المهنية والاجتماعية ملزاولي المهن الحرة.

بخصوص غياب التنصيص على الضوابط والإجراءات التي تصور الحقوق والضمادات، من المناسب الإشارة إلى أن مأمورى الهيئة يخضعون إداريا ومؤسسيا لسلطة الرئيس، ويخضعون في إنجاز مهامهم، في البحث والتحري، لسلطة تراتبية يؤطرها النظام الأساسي الخاص بهم. وإذا كان المشروع قد نص على مجموعة من الضوابط الضامنة للممارسة النزيهة لهذه المهام، كأدء اليمين القانونية، والمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات الجنائية، والتصريح بالممتلكات وبالمصالح، والخضوع للتجريح، فإنه فتح المجال لتعزيز هذه المقتضيات القانونية بضمادات أخرى، تشمل تلقي التبليغات عنهم، وتحديد مقتضيات النظام التأديبي الخاص بهم، بتضمينه، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى التي قد تصدر عن السلطة التراتبية أو الرئاسية للمأمور، التنصيص على عقوبات تأديبية من درجة أعلى تشمل توجيهه توبيخ، والتوكيف المؤقت عن ممارسة

⁵⁸- كما هو الشأن بالنسبة لمأمورى الجمارك والمليا و الغابات.

المهام، والتجريد النهائي من المهام، فضلاً عن العقوبات الجزرية في حالة ارتكاب المأمور لأفعال مخالفة للقانون الجنائي، مع التنصيص على تخييل المأمورين الضمانات المترافق عليها للمثول أمام مجلس الهيئة الذي سيتحول إلى سلطة تأديب، ومنحهم حق الطعن أمام المحكمة الإدارية في القرار المتتخذ الذي ينبغي أن يكون مكتوباً ومعللاً من الناحية القانونية والواقعية، علماً بأن تدقيق وتوضيح الجوانب التنظيمية لهذا النظام التأديبي سيناط بالنظام الداخلي والنظام الأساسي الخاص وللدليل المساطر.

فيما يتعلق بمحاضر مأموري الهيئة، ومدى حدود النيابة العامة في التعامل معها رغم أنها لم تشرف على عملية البحث المرتبط بها، وجب التوضيح بأن محاضر هؤلاء المأمورين لها حجيتها القانونية التي تكتسبها بمقتضى هذا القانون وباليمين المؤدي من طرفهم؛ حيث تمنح هذه الحجية المحاضر المنجز مركزاً القانوني الذي يميزه عن الوثائق الصادرة عن سائر الموظفين. وتتوخى هذه الحجية التفعيل الأمثل لمبدأ التكاملية المؤسساتية مع النيابة العامة في هذا المجال، والتي من المفترض أن تؤسس سلطتها في الملاءمة على محاضر تمتلك الحجية القانونية وتتأسس على خبرة متخصصين في مجال البحث والتحري عن أفعال الفساد، مع التأكيد على أن صلاحيتها تبقى محفوظة في إجراء أبحاث تكميلية بواسطة الشرطة القضائية في الموضوع من أجل تعميق البحث عند الاقتضاء، وهو ما تم التنصيص عليه بوضوح في المشروع.

8- بالنسبة لما تثيره الملاحظات بخصوص المادة 26، يتعين توضيح ما يلي:

لا تطرح هذه المادة أي إشكال قانوني ناتج عن اعتقاد وجود غموض يهم الأشخاص المعنيين بهذه المادة، لأن هذه الأخيرة تنص بوضوح على أن الأشخاص المعنيين هم الذين لا يدرجون ضمن فئة الأشخاص المشار إليهم، صراحة أو بمقتضى السياق، في المادة 25 من المشروع، ولمقصود بهم الموظفون بالمرافق العمومية والجماعات الترابية وبباقي أشخاص القانون العام، والممثلون القانونيون والمستخدمون بالشركات، ومزاولو المهن الحرة، علماً بأن التنصيص، في مستهل المادة 26، على مراعاة المادة 31 من المشروع يفيد بأن المقصود هم الأشخاص الذاتيون خارج صنف الموظفين والمستخدمين ومزاولي المهن الحرة.

عدم التنصيص على إشعار النيابة العامة من طرف الهيئة بإمكانية ممارسة حق الاستدعاء إلى مقرها، مقتضى يكرس مطلب الاستقلالية الدستورية في ممارسة الهيئة لصلاحياتها في «المحاربة»، علماً بأن الآليات التنظيمية منوط بها التأطير الدقيق لتفعيل هذا المقتضى.

عدم تنصيص المشروع صراحة على مقتضيات تهم الأشخاص المشمولين بقواعد مسطرية خاصة، نابع من التجاوب مع مخرجات النقاش الذي استثار بهذه المسألة مع القطاعات والهيئات المعنية، والذي أفضى إلى أهمية الملاءمة مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي توسي بضرورة مراعاة التوازن بين أي حصانات أو امتيازات قضائية، وبين ممارسة التحري والتحقيق في أفعال الفساد؛ بما يضمن تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الأفعال.

وكخلاصة عامة، يمكن القول بأن المنظور المؤطر لمشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها نابع من موقع الهيئة كمؤسسة أنشأها الدستور، ومنه تستمد وجودها وكيانها، وهو المرجع في تحديد صلاحياتها. لذلك، فموقعها الدستوري هذا، يجعلها في توازن مع السلطات الأخرى؛ من حيث قيامها بوظائفها الدستورية باستقلالية، بما يقتضيه الأمر من متطلبات التعاون في الحدود المقررة لذلك، مع الخضوع لمبدأ سيادة الدستور والتزام مبادئه وحدوده وقيوده.

وفق هذا التوجه المرجعي، جاء مشروع القانون رقم 46.19 لضمان تفعيل مقتضيات الدستور الذي منح الهيئة صلاحية «المحاربة» وأكده على استقلاليتها في ممارستها، منضبطاً في ذلك للمحددات التالية:

■ اقتصار المساحة المخصصة لممارسة الهيئة لمهامها في «المحاربة» على خمس محطات محددة، تتمحور أولاً حول تلقي الشكايات والتبلغات والمعلومات والقيام بمعالجتها ودراستها، وثانياً التصدي التلقائي لحالات الفساد التي تصل إلى علمها، وثالثاً إجراء الأبحاث والتحريات، ورابعاً الإحالة، بعد التأكد من الأفعال وجمع الأدلة، على الجهات المختصة قصد القيام بما تراه ملائماً في شأنها، ثم خامساً الانتصار كمطالب بالحق المدني وفق شروط قانونية محددة وفي تكامل مع الوكالة القضائية للمملكة؛

■ تثبيت الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية من خلال إعمال مبدأ «صرف النظر» بمجرد إشعار الهيئة بأن بحثاً قضائياً قد تم إطلاقه في الموضوع، ولو تعلق الأمر بالأبحاث التمهيدية تحت إشراف النيابة العامة؛

■ تثبيت أسبقية اللجان النيابية لتقسي الحقائق في الأبحاث الممكن أن تنجزها الهيئة حول أفعال الفساد التي تصل إلى علمها، وذلك بمقتضى مبدأ «صرف النظر» أيضاً؛

■ عدم التعارض مع قانون المسطرة الجنائية، مع تثبيت أحكامه وأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل في الدخول إلى المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقررات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها؛

■ ترسیخ مبدأ التكامل المطلوب بين المؤسسات الدستورية في هذا المجال؛ بما يضمن نجاعة العمل والاستفادة من القدرات، في إطار الاحترام التام للاستقلال وللصلاحيات وللمجال المحفوظ لكل جهة.

الفصل الثاني: المذكورة المنجزة بخصوص رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

من خلال دراسة الملاحظات والمقترنات المحالة على مجلس النواب من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، سجلت الهيئة وجاهة المنهجية والتقييم المنجز حول هذا المشروع، كما ثمنت الرؤية التأطيرية لمختلف توصيات ومقترنات المجلس، مُشيدة بهذا الخصوص بمجموعة من المحددات التي استحضرتها وثيقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبار أهميتها في إنجاز تقييم موضوعي لمشروع هذا القانون، والتي يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

▪ تثبيت مرجعية الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في طابعها الشمولي، مع التركيز على المادة 6 التي أكدت على الطابع الوقائي لمهام هيئات مكافحة الفساد، والمادة 36 التي ركزت، بالنسبة لهذه الهيئات، على مهام المحاربة من خلال المساهمة في إنفاذ القانون؛

▪ تأكيد أهمية التفاعل مع التوجه العالمي الذي تميز بالانصراف نحو إحداث هيئات تجمع بين المكافحة والوقاية، باعتباره الاختيار الأنسب والسائل الذي اعتمدته الكثير من الدول لمواجهة تفاقم ظاهرة الفساد؛ حيث أحدثت هيئات مختصة أُسندت لها صلاحيات البحث والمتابعة إضافة إلى مهام الوقاية والتوعية والتواصل؛

▪ الإعلاء من الاستقلالية الدستورية للهيئة باعتباره الضامن للفعالية والموضوعية وثبت موقعها في الصرح المؤسساتي الوطني؛

▪ التأكيد على مطلب التفاعل مع المجهود المجتمعي لإرساء نموذج تنموي جديد، وعلى البعد التعاوني المطلوب لمواجهة مظاهر الفساد بجهود مشتركة تتضادر فيه جهود جميع المعنيين في إطار الاحترام التام لاستقلالية المؤسسات والسلط؛

▪ الإقرار بأن إنطلاقة صلاحيات الرصد والتحقيق في قضايا الفساد تعتبر قاسما مشتركا بين كل النماذج التي تضطلع فيها هيئات مكافحة الفساد بصلاحيات في مجال محاربة الفساد عبر إنفاذ القانون؛

▪ استحضار التحول النوعي الذي يتولى المشرع إحداثه في عمل الهيئة ووظيفتها في المجتمع عبر الانتقال من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ بما يستدعي تعزيز صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بتلقي التبلغات والشكایات والمعلومات والقيام بإجراءات البحث والتحري.

ومقابل تثمينها لمجمل اقتراحات وتصانيم المجلس، وقفت الهيئة على بعض الملاحظات التي تحتاج إلى مناقشة وتوضيح، وتتمحور حول ما يلي:

▪ بالنسبة للملاحظة المتعلقة بإخراج المادة الثالثة (مفهوم الفساد) من الباب الثاني وإدراجها ضمن باب خاص بالأحكام التمهيدية، ضماناً لجودة النص وانسجام التبويب والعنوانين مع المضمون، تسجل الهيئة إدراكتها لغياب الرابط العضوي للمادة الثالثة بالباب الثاني، وتوّكّد على أن تحديد مفهوم الفساد المشمول بتدخل الهيئة يشكل المدخل الأساس لممارسة الهيئة لاختصاصاتها في النزاهة والوقاية والمكافحة. وأخذًا بعين الاعتبار هذين العاملين معاً، فالهيئة لا ترى مانعاً في إدراج هذه المادة ضمن باب خاص بمفهوم الفساد بدلاً من الأحكام التمهيدية؛

▪ بالنسبة لاقتراح المتعلق بسرد مجموعة من التعريفات المتعلقة بمفهوم الفساد، تؤكد الهيئة على ضرورة تفادي التوجّه نحو وضع تعريف للفساد، لأنّه من الصعوبة الاستقرار على رأي موحد في الموضوع، بالنظر للإكراهات المرتبطة بمصطلح الفساد باعتباره مصطلحاً قابلاً لاستيعاب مجموعة متعددة من الأفعال، وباعتبار تشعب وتنوع النظر الفقهي لهذا المفهوم، وباعتبار تفادي الاتفاقية

الأهمية وضع تعريف محدد له. وبالمقابل تقترح إضافة فقرة أولى للمادة 3 تنص على ما يلي: «يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون كل إساءة استخدام سلطة مرتتبة بوظيفة؛ بما يخالف قيم الحكومة الجيدة والتدبير النزيه ويتناهى مع أخلاقيات الممارسة السليمة للمسؤولية، وتستدعي مكافحتها بالآليات الملائمة؛ وقائياً وتوعوياً وتحسيسياً». ويتجاوز هذا التحديد لمجال الفساد مع مهام النزاهة والوقاية المخولتين للهيئة، فضلاً عن مهام «الإسهام في مكافحة الفساد» التي يغطيها مفهوم الفساد المعتمد من قبل المشروع؛

بالنسبة للتوصية المتعلقة بضرورة تحديد نطاق اختصاص الهيئة وبيان حدود تداخله مع عمل واختصاص السلطة القضائية، تؤكد الهيئة أن المشروع ينص بوضوح على نطاق تدخل الهيئة وحدود تماسه مع العمل القضائي، وذلك بتثبيت الاختصاص الأصلي للقضاء من خلال إعمال مبدأ «صرف النظر» بمجرد إشعار الهيئة بأن بحثا قضائيا قد تم إطلاقه في الموضوع ولو على مستوى الأبحاث التمهيدية، وحصر عملها في تلقي الشكايات والتبلغات والمعلومات والقيام بمعالجتها ودراستها، وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها، والإحالات، بعد التأكيد من الأفعال وجمع الأدلة، على الجهات المختصة قصد القيام بما تراه ملائماً في شأنها، ثم الانتصار كمطالب بالحق المدني وفق شروط قانونية محددة؛

بخصوص اقتراح إعادة صياغة الفقرة الرابعة من المادة 21، تُثمن الهيئة هذه التوصية، لأهميتها في تثبيت ضمانات التجاوب مع الشكايات؛ بما يصون سلطة القضاء واختصاصه الأصلي، ويضبط إعمال الهيئة مبدأ صرف النظر عن القضايا المعروضة عليه. وتقترن الهيئة، لمزيد من التدقيق، الصياغة التالية لهذه الفقرة: «إذا تعلق الأمر بشكایة، وجب أن ترافق بتصريح للمشتكي يفيد بواسطته أنه لم يسبق له أن عرض حالة الفساد التي قدم شكایته في شأنها على القضاء، ولم يصل إلى علمه عرضها على القضاء من قبل أي طرف»؛

بخصوص ما لُوحظ على المادة 28 من كونها مطبوعة بنوع من عدم الدقة على مستوى المضمون، وبشيء من التضارب على مستوى المسطرة بين الفقرتين الأولى والثانية؛ ما بين «طلب مشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأمورى الهيئة في القيام بهماهم» وإمكانية تقديم التماس إلى النيابة العامة يرمي إلى «تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأمورى الهيئة في القيام بهماهم»، وجب التوضيح بأنه ليس هناك أي تضارب، لأن الأمر يتعلق بمسألتين مختلفتين:

-مشاركة ضباط الشرطة القضائية التي تطلبها الهيئة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كما هو شأن مثلاً في حالة تعلق الأمر بتجميد أو حجز أدلة الإثبات مثلاً؛

-مؤازرة القوة العمومية مأمورى الهيئة لمواجهة الحالات التي قد يتعرض فيها هؤلاء المأمورون لبعض الصعوبات في القيام بهماهم، بما في ذلك بعض أشكال التعنت أو الامتناع أو الشعور بالمخاطر التي قد تهددهم؛ بما يستدعي التماس رئيس الهيئة من النيابة العامة المختصة تسخير القوة العمومية.

القسم الثالث

التوصيات والمقترحات، محور أساسى
لتفعيل مهام الهيئة المتعلقة بالتوجيه
الاستراتيجي والإشراف وبناء أرضية
تنسيق السياسات العمومية

■ **القسم الثالث : التوصيات والمقترنات، محور أساسى لتفعيل مهام الهيئة المتعلقة بالتوجيه الاستراتيجي والإشراف وبناء أرضية تنسيق السياسات العمومية**

تحتل التوصيات والمقترنات موقعاً مركزياً ضمن المقتضيات القانونية المؤطرة لعمل الهيئة؛ حيث يشكل إعدادها ورفعها إلى مختلف الجهات المعنية أحد أهم قنوات تصريف الهيئة لمهام التوجيه وإبداء الرأي وتتابع تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة بالصلاحيات المسندة إليها بمقتضى القانون رقم 46.19، سواء في مجال الحكامة الجيدة والوقاية من الفساد، أو في مجال التوعية والتحسيس، أو في مجال التنسيق والتعاون والشراكة، أو في مجال النهوض بآليات البحث والتصدي والمكافحة.

واعتباراً للأهمية التي يكتسيها تقديم التوصيات ضمن الصلاحيات المسندة للهيئة، فتح القانون المشار إليه أعلاه أمام الهيئة عدة قنوات لتصريفها وطرحها، تمثل في القيام بتقديم التوصيات والمقترنات تلقائياً وبمبادرة منها، والقيام بتقديم التوصيات والمقترنات استجابة لطلب الرأي المقدم إليها من طرف الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، والقيام بتقديم التوصيات والمقترنات في إطار المساعدة والمشورة المقدمة لمجلسى البرلمان بطلب منها. كما تقوم الهيئة، طبقاً لمقتضيات المادة 50 من القانون، بتقديم توصياتها ومقترناتها في إطار التقرير السنوي أو التقارير الموضوعاتية التي تنشرها.

ولرفع منسوب تفاعل سائر المعنيين مع هذه التوصيات، وضع القانون المذكور أمام الهيئة آليتين أساسيتين؛ تمثل الأولى في إخبارها، من طرف الجهات التي تطلب رأيها في بعض المشاريع، بمآل الرأي الذي قدمته استجابة لطلب المقدم لها، أما الآلية الثانية فتتمثل في تحويلها صلاحية تضمين تقاريرها السنوية المعطيات المتعلقة بتبني مفعول توصياتها الصادرة في التقارير السابقة، علماً بأن الهيئة ما فتئت تؤكد، بهذا الخصوص، على مبدأ العمل المشترك والالتقائية والتكميل المؤسسي والوظيفي بينها وبين مختلف الجهات المعنية، للسعى نحو التوافق المسبق على مضامين هذه التوصيات وضمان الملك الواسع لها.

تجابوا مع هذا التوجهات المثمنة للتوصيات الهيئة، سواء التشريعية منها أو الاستراتيجية والتنظيمية، وتعزيزاً لمطلب التفاعل الإيجابي من طرف مختلف الجهات المعنية معها، تحرص الهيئة على تأثير توصياتها بمقاربة منهجية تنتظم ضمن ثلاثة مستويات أساسية:

■ **المستوى الأول**، يهم تقديم توصيات الهيئة، سواء في إطار الاستجابة لطلب الرأي المقدم إليها أو في إطار المساعدة والمشورة، إضافة إلى توصياتها الواردة في تقاريرها السابقة من منظور تتبع مفعولها وتقييم مدى تجاوب الجهات المعنية معها، مع تضمين الملاحظات المرصودة بهذا الخصوص في التقرير السنوي؛ حيث يستدعي هذا الأمر موافقة الإنجازات المحققة على المستوى الوطني لقياس مستويات التجاوب، والعمل على القراءة المتجددة للتوصيات لجرد ما لم يتم التجاوب معه، والوقوف على مدى راهنيته أو تقادم مضامينه وكذا الإمكانيات المتاحة لتحييئه أو تعميقه أو استبداله أخذًا بعين الاعتبار المستجدات والمعطيات والتحاليل المتوفرة.

المستوى الثاني، يهم تقديم تقارير موضوعاتية تتضمن تحاليل وتوصيات وآراء الهيئة المنشقة عن التشخيص والتقييم والتفاعل مع الاتفاقيات والتشريعات والتجارب الفضلى، دوليا وإقليميا، ومؤطرة بمنظور متكملاً وناضجاً وقابل للفعل، و تعالج مواضيع ذات أولوية لما لها من وقع وأثر محتمل؛ مواضيع تهم التشريعات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع والأوراش ذات الصلة بتعزيز الشفافية وقيم الحكومة المسؤولة وبالوقاية من الفساد ومكافحته.

المستوى الثالث، يهم تقديم توصيات في إطار خلاصات وأراضيات قصد فتح نقاش بناء حولها؛ حيث تسمح هذه الأرضيات بتسليط الضوء على الرؤية المؤطرة والأهداف المتوجهة والتوجهات الاقترابية، تمهدًا لاستكمال إعدادها وتقديمها كتقارير موضوعاتية معمقة، تنبثق عنها توصيات ومقترنات ناضجة كفيلة بضمان التجاوب الموضوعي معها من طرف مختلف الجهات المعنية.

وفق هذه المستويات الثلاثة، قامت الهيئة، بالنسبة للمستوى الأول، بتتبع مفعول التوصيات التي تقدمت بها في إطار تقريرها السنوي الأول لسنة 2019؛ حيث وقفت على مظاهر القصور التي تسببت في تشكيل آليات التجاوب المطلوب والمنشود مع هذه التوصيات، وقامت بالذكر بمجمل مضامينها من زاوية اقتناعها براهنيتها وعدم تقادم مقتضياتها.

وانسجاماً مع مبدأ استهداف الأوراش والمشاريع ذات الأولوية لوقعها الملموس على تطبيق والحد من ظاهرة الفساد وكذا لأثراها الإيجابي على مختلف المواطنين والفاعلين الاقتصاديين وبباقي الفئات المستهدفة، واستكمالاً للتوصيات التي قدمتها في إطار تقريرها السنوي الأول، أعدت الهيئة بخصوص المستوى الثاني تقريراً موضوعاتياً حول منظومة التصریح بالمتلكات⁵⁹، يعكس منظورها الذي يتوكى إعادة بناء منظومة التصریح بالمتلكات على أساس جديدة تستهدف تثبيت حکامة ممارسة المسؤوليات، باعتبارها إحدى ضمانات التدبير الجيد والرشيد للشأن العام، وأآلية احترازية للإحاطة ومحاصرة الانفلاتات التي قد تُفرزها ممارسة المسؤوليات؛ وذلك انطلاقاً من مبدأ التجاوب مع أبعاد الطرح الدستوري لهذه المنظومة، واعتماداً على استقراء التشريعات المتقدمة في هذا المجال، واستثمار الوسائل والآليات المستجدة، وخاصة التكنولوجية منها ذات الفاعلية القصوى، وكذا استخلاص المواصفات المعيارية ذات الصلة، وما تُوفره من إمكانيات للتفاعل والاستئناس.

وبخصوص المستوى الثالث، أعدت الهيئة أرضية حول الالتزام المواطن ودوره في مجال مكافحة الفساد⁶⁰، يرصد المداخل الأساسية لبناء مواطنة منخرطة وقدرة على إعداد مواطنين واعين بمخاطر الفساد على الأفراد وعلى المجتمع، وقدرين ومستعددين وبالتالي للاضطلاع بنصيبهم من المسؤولية في محاربته والتصدي له، مع خلق المناخ والشروط الكفيلة ببروز وتنامي هذه السلوكيات البناءة. وهو ما يستدعي فهم الآليات المتحكمـة في الثقة الاجتماعية والسياسية باعتبارها الجسر الموصـل إلى تحديد العوامل المؤدية إلى انعدام الثقة؛ ويكرس وبالتالي قيم التقاـس والنـكوس التي تجد تجـلياتها في عـدة ممارسـات، كالـعزوف السياسي وـعدم المـشاركة والإـحـجام عن التـبـلـيـغ والتـشـبـع بـالـإـدـراك السـلـبـي عنـ الأـدـاء وـعنـ الفـسـاد وـعنـ مـارـسـاتـ المؤـسـسـاتـ التـمـثـيلـيةـ بشـكـلـ عـامـ؛ـ الـأـمـرـ الـذـيـ لاـ يـسـاـهـمـ فيـ تـرسـيـخـ قـيـمـ الـالـتزـامـ لـدىـ المـواـطنـ.

⁵⁹- منظومة التصریح بالمتلكات: نحو تثبيت حکامة ممارسة المسؤوليات بال المغرب: تقریر موضوعاتی يتم نشره بشكل مصاحب لهذا التقریر السنوي.

⁶⁰- الالتزام المواطن ودوره في مكافحة الفساد: أرضية أولية سيتم تعريفها واستكمال إنجازها ونشرها لاحقاً كتقریر موضوعاتی.

وفي نفس المستوى الثالث، ومن منطلق اقتناعها بدور الرقمنة في تعزيز الشفافية وتقليل الاحتكاك بين الإدارة والمرتفقين، والذي يشكل في الغالب أحد بؤر تفاعل الفساد، أعدت الهيئة أرضية حول الرقمنة: رافعة للشفافية ومكافحة الفساد، رصدت فيها متطلبات جعل التحول الرقمي بوابة لخدمة الشفافية والنزاهة، من خلال استعراض مختلف المظاهر المرتبطة برقمنة الإدارة، في ضوء الممارسات الفضلى التي تم استحضارها أثناء تحليل التجارب الناجحة والمبادرات المتخذة من طرف المغرب معززة على الخصوص بالإنجازات التي تم القيام بها في ظرف زمن وجيز تجاوباً مع المستلزمات والضغوطات التي فرضتها جائحة كوفيد 19، وكذا التحديات التي يتعين رفعها في مجال الرقمنة.

للوقوف على الإنتاجات المتعلقة بالمستويات الثلاثة المذكورة، تستعرض الأبواب اللاحقة للخلاصات المتعلقة بكل مستوى على حدة، مع التمهيد لذلك بباب أول يسلط الضوء على المحددات التي تؤطر صلاحية الهيئة في تقديم التوصيات والمقترفات، باعتبارها بمثابة الآليات المنهجية الضامنة لإعداد وتقديم هذه التوصيات وفق مستلزمات الوجاهة والنجاعة والتفعيل الأمثل.

الباب الأول: تأثير صلاحية الهيئة في تقديم التوصيات والمقترفات

يتم تأثير توصيات ومقترفات الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها من أجل التنزيل الأمثل للمبادئ والاحكام الدستورية ذات الصلة ب المجالات تدخلها، وكذا بالرجوع إلى توجهات ومقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا المجال والتي صادق أو قد يصادق عليها المغرب، وذلك من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات هذه الاتفاقيات.

كما تسهر الهيئة على تناغم وتكامل توصياتها ومقترفاتها، انطلاقاً من رؤيتها الشمولية والتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها لتي تبلورها وتقدمها، طبقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون 46.19، في إطار تعبئة ومشاركة جميع السلطات والهيئات العمومية المعنية ومنظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

واعتباراً لمتطلبات النجاعة والدقة والتنسيق المطلوبة للاضطلاع بهذه المهمة الحيوية، يجد مطلاً ضرورياً العمل على تأثير توصيات ومقترفات الهيئة، وإرساء الآليات المنهجية الضامنة لتفعيتها وتجاوز كل العقبات والإكراهات التي يمكن أن تؤثر على فعالية النهوض بها، وذلك من خلال استظهار النطاق القانوني لهذه التوصيات والمقترفات، قبل توضيح المبادئ التوجيهية المؤطرة لها، بلوها إلى رصد القنوات المتأتية للدفع بتفعيتها.

الفصل الأول: النطاق القانوني لتوصيات ومقترفات الهيئة

من خلال استقراء مقتضيات المواد 4 و 5 و 6 و 50 من القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يتبيّن أن نطاق توصيات الهيئة يغطي مجالات متنوعة تشمل على الخصوص:

- الوقاية من الفساد ومكافحته;
- التنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المrfق العام وقيم المواطنة المسؤولة؛

- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
 - تتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة ذات الصلة؛
 - تقييم السياسات العمومية ذات الصلة؛
 - تحسين وضعية المغرب في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- وتنتظم المجالات المعنية بتوصيات الهيئة ضمن أربعة أبعاد أساسية:
- 1- **البعد الاستراتيجي، ويشمل:**
 - اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها؛ (المادة 4، البند 1)؛
 - إبداء الرأي بخصوص الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبمخططات تنفيذها؛ (المادة 4، البند 2)؛
 - السهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ولا سيما في مجال التربية والتكون، وذلك في إطار الشراكة الوطنية بين الهيئة والسلطات العمومية والهيئات التمثيلية والمهنية والفاعلين بالقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني؛ (المادة 4، البند 4)؛
 - تقديم كل توصية للسلطات العمومية والهيئات المعنية، بهدف الإسهام في بلورة مخططات وبرامج مندمجة ومتكلمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. (المادة 4، البند 9).
 - 2- **البعد الإجرائي والعملياتي، ويشمل:**
 - تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، يهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المrfق العام وقيم المواطنة المسؤولة؛ (المادة 4، البند 7)؛
 - تقديم المساعدة والمشورة لكل من مجلسي البرلمان في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة باختصاصات الهيئة؛ (المادة 4، البند 7)؛
 - تقديم كل مقترن أو توصية إلى الحكومة في شأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛ (المادة 5، الفقرة 4)؛
 - تقديم كل توصية أو مقترن إلى مجلسي البرلمان أو الحكومة من أجل تفعيل السياسات العمومية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان فعاليتها، وتحقيق الغايات المتواخدة منها؛ (المادة 6)؛
 - إبداء الرأي بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته. (المادة 5، الفقرة 3).

3- بعد التشريع، ويشمل:

- إبداء الرأي في مشاريع ومقترنات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ (المادة 5 الفقرة الأولى)؛

- تقديم المقترنات الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة. (المادة 50، الفقرة 3).

4- بعد الملاءمة مع الاتفاقيات والمواصفات المعارية الدولية، ويشمل:

- دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بتقييم وضعية مكافحة الفساد والوقاية منه بالمملكة، واقتراح الإجراءات والتدابير الازمة لتحسين هذه الوضعية، والعمل على تبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة ذات الصلة، بتنسيق وثيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛ (المادة 4، البند 12)؛

- تقديم توصيات إلى السلطات المختصة من أجل تيسير موافقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة، أو الانضمام إليها، وذلك بتشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية؛ (المادة 4، البند 14)؛

- القيام بأعمال التنسيق والتتابع على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. (المادة 4، البند 15)؛

- تقديم توصيات من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وباقى الاتفاقيات ذات الصلة التي صادق عليها المغرب. (المادة 4، البند 16).

وفيما يتعلق بقنوات تصريف توصيات ومقترنات الهيئة، فتح القانون رقم 46.19 أمام الهيئة أربع قنوات أساسية تمثل فيما يلي:

■ القيام بالاقتراح تلقائياً وبمبادرة من الهيئة، ويشمل كل المجالات المشار إليها أعلاه؛

■ القيام بالاقتراح استجابة لطلب الرأي المقدم إليها من طرف الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، ويشمل المجال التشريعي ذي الصلة، وكذلك كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته؛

■ القيام بالاقتراح في إطار المساعدة والمشورة المقدمة لمجلسي البرلمان بطلب منها، ويشمل مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة باختصاصات الهيئة؛

■ القيام بالاقتراح في إطار التقرير السنوي أو التقارير الموضوعاتية التي تنشرها الهيئة، ويشمل كل المجالات.

أما بخصوص الجهات المعنية بتوصيات الهيئة، فتشمل الحكومة ومجلسي البرلمان والسلطات العمومية والهيئات المعنية والهيئات التمثيلية والمهنية والفاعلين بالقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني. كما تشمل السلطة القضائية بمقتضى تنصيص المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية على تلقي هذه الأخيرة لتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة من قبل مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحرفيات والحكام الجيدة المنصوص عليها في الدستور، والتي تدرج ضمنها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

بعد استعراض النطاق القانوني لتوصيات ومقترنات الهيئة، يمكن الانتقال إلى توضيح المبادئ التوجيهية المؤطرة لهذه التوصيات والمقترنات.

الفصل الثاني: المبادئ التوجيهية المؤطرة لتوصيات ومقترنات الهيئة

انطلاقاً من موقعها المؤسسي، كهيئة للحكومة الجيدة، وكإطار وطني مدعو للاشغال وفق ضوابط قانونية ودستورية، تحرص الهيئة، في كل إنتاجاتها وإصداراتها وأرائها وتوصياتها، على الالتزام بإنتاج خطاب موضوعي وبناء عملي، كفيل برفع منسوب الفاعلية واستهداف الواقع والأثر؛ بما من شأنه أن يعزز مستويات تفاعل مختلف الجهات المعنية مع هذه التوصيات، للانتقال بها من مستوى الاقتراح والتوجيه إلى مستوى التجاوب والتغذية.

ولضمان مقومات هذا الخطاب، تلتزم الهيئة بتحصين توصياتها ومقترناتها بمجموعة من الضوابط الموضوعية القائمة على أساس ما يلي:

1- الانطلاق من التشخيص الموثق لواقع تفاعل الفساد، في إطار منظور شمولي يرصد تطور الظاهرة دولياً وإقليمياً ووطنياً عبر مختلف المؤشرات المعتمدة. ولتشمين مجال الرصد وتعزيز المعرفة الموضوعية بظاهرة الفساد، نص القانون على إحداث مرصد الهيئة الذي تعهد إليه هذه المهمة ووضع الأدوات المنهجية والعلمية التي يستوجب تطويرها وفق منظور شامل ومتعدد المحاور؛

2- الاعتماد على تقييم دقيق للمجهودات المبذولة على المستوى التشريعي والمؤسسي والإجرائي، تقييم ينهض على تشمين الإنجازات الإيجابية ورصد مواطن القصور، مع الاعتماد في هذا التقييم على العمل المنهج الذي سيف适用 به مرصد الهيئة في هذا الشأن من أجل القياس الموضوعي لتطور وضع الفساد ومستوى تقدم وأثر الإنجازات؛

3- استثمار نتائج ما تم استخلاصه من الدراسات والأبحاث الميدانية المنجزة وما تم تجميعه وتشميشه من احتياجات وانتظارات مشروعة للمواطنين والفاعلين الاقتصاديين، تصب في اتجاه تعزيز النزاهة والشفافية؛

4- استحضار مبدأ الملاعنة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، المصادق عليها من طرف المغرب، مع استقراء مختلف الرهانات المرتبطة بها؛ بما يتطلبه الأمر من يقظة واستشراف استباقي واستحضار مقتضيات الواقع المحلي وقابليتها لاستيعاب مقتضيات تلك الاتفاقيات؛

5- الانفتاح على التشريعات والتجارب الدولية الفضلى، والعمل على استخلاص المعاييرية منها، مع استجلاء ما تُوفره من إمكانيات للاستئناس بها والتفاعل معها؛

6- استشراف التوصيات والمقترنات المبنية على التشخيص والتقييم، وعن التفاعل مع الاتفاقيات والتشريعات والتجارب الفضلى، والمندرجة ضمن المنظور الاستراتيجي للهيئة.

على أساس هذه الضوابط، تقدم الهيئة توصياتها ومقترناتها إلى كل الجهات المعنية المشار إليها فيما سبق، وذلك وفق القنوات المتاحة المذكورة أعلاه. وتحرص على أن يكون تقديمها لهذه التوصيات مؤطراً بالمبادئ التوجيهية التالية:

1. الانفتاح على كل الطاقات واستغلال جميع القنوات المتاحة للتفاعل الإيجابي والبناء مع الأفكار والاقتراحات، مع الانطلاق من مبدأ العمل المشترك والتكميل المؤسسي والوظيفي بينها وبين السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، والحرص على الالتقائية والانسجام فيما بينها؛
 2. السهر على الإشراك والتفاعل مع جميع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية، منذ المراحل الأولى من التفكير وتصميم التوصيات، وكذا بعد الانتهاء من وضعها، وذلك لضمان التملك والدعم الواسع لهذه التوصيات؛
 3. اللجوء، عند الاقتضاء، إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الكفيلة بتعزيز الشراكة للدفع بالتوصيات نحو الفاعلية والتنزيل؛
 4. تقديم الدعم والمساعدة في مجالات تدخلها، إلى كل سلطة أو هيئة، بمبادرة منها أو بطلب من الجهة المعنية، مع العمل على مواكبة جميع المتدخلين في مسار التفعيل الأمثل للتوصيات، وذلك في إطار الالتقائية المطلوبة بين جميع الجهات المعنية؛
 5. تنظيم لقاءات بمبادرة منها أو استجابة لطلبات تقديم عروض، والإدلاء بالوضيحات اللازمة بخصوص التوصيات المطروحة؛
 6. الحرص، بخصوص تبادل التوصيات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تطلب من القطاعات والهيئات المعنية موافاتها بالمعطيات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المذكورة، وبالإكراهات المحتملة التي يمكن أن تعيق هذا التنفيذ.
- بعدما اتضحت المبادئ التوجيهية المؤطرة لتوصيات ومقترنات الهيئة، يمكن الانصراف نحو استشراف الآليات المناسبة للتنزيل الأمثل لهذه التوصيات.

الفصل الثالث: نحو آليات مناسبة لتفعيل الأمثل لتوصيات ومقترنات الهيئة

لإذكاء الدينامية في القنوات المتاحة أمام الهيئة لتصريف توصياتها ومقترناتها، وتوخيًا لزرع الحركية في المبادئ التوجيهية المؤطرة لتقديم هذه التوصيات، يتعين على الهيئة أن تؤسس قاعدة صلبة تضمن متطلبات التوافق الكفيل بتفعيل هذه التوصيات. ويمكن أن يتأثر لها ذلك، على الخصوص، من خلال توظيف أربع قنوات أساسية:

أولاً- قناة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

إن التماس التنزيل الأمثل لتوصيات الهيئة عبر قناة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، يقتضي إعادة النظر بشكل هيكلكي في هذه الاستراتيجية، من خلال استحضار المعطيات التالية:

- 1- بتحويل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها صلاحية اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁶¹، يكون القانون رقم 46.19 قد

⁶¹ المادة 4 البند 1 من القانون رقم 46.19

رسخ معطين أساسين: المعطى الأول مفاده أن الوقاية من الفساد ومكافحته هي قضية دولة تضطلع بها في إطار سياسة محددة وموحدة متفق عليها من طرف جميع المتدخلين، لضمان انسجام مكوناتها وفعالية تنفيذها؛ أما المعطى الثاني فمفاده أن هذه السياسة تستلزم التوجيه والإشراف والتنسيق وضمان تباع التنفيذ، التي عُهد بها للهيئة الوطنية للنزاهة.

وفق هذا المنعطف الجديد لسياسة مكافحة الفساد ببلادنا، واعتباراً للصلاحيات الواسعة والمهمة المخولة للهيئة في سياق هذا المنعطف، تأكيد الحاجة الملحة إلى **تمثيل** جديد لصلاحية الإشراف والتنسيق اللتين خولهما الدستور للهيئة، تفاعلاً مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أكد دليلاً لها التقني على أن هاتين الصلاحيتين مسندتان للهيئة من منطلق الدور المنتظر منها في مسار إعداد وتنسيق وتتبع تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد المتعين وضعها عملاً بمقتضيات المادة الخامسة من الاتفاقية الأممية.

وبالإضافة إلى ذلك، يتبع إعطاء مضمون محدد لصلاحية الإشراف والتنسيق المخولتين للهيئة، وذلك بالتلاؤم مع منظور الاتفاقية الأممية التي أوكلت لهيئات مكافحة الفساد، في نطاق الاستراتيجية المشار إليها، مهمة وضع وترويج الممارسات الرامية إلى الوقاية من الفساد، وإصدار توصيات لتشريعات في الموضوع، وإبداء الرأي وجوباً في التشريعات ذات الصلة قبل إصدارها، واتخاذ التدابير الملائمة لتنسيق العمل مع الهيئات الأخرى، والقيام بمهام استعراض التنفيذ، والتقييم الدوري للتداير ذات الصلة، وإجراء عمليات تقييم أو تفتيش للمؤسسات، وتلقي تقارير المراجعة والتحقيقات، مع ما يقتضيه كل ذلك من تخويلها حق الحصول على المعلومات والوثائق والإفادات⁶².

ولعل من أهم التجليات التي ينبغي أن تنبثق عن صلاحية الإشراف والتنسيق، الإعلاء من مكانة توصيات الهيئة وجعلها تحتل موقع الصدارة في صلب هذه الاستراتيجية، وذلك عبر توظيف المسؤولية التي خصها بها القانون 46.19 المحدث للهيئة، والمتعلقة بتقديم التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها، لجعلها الإطار المرجعي الضامن للشمولية والالتقائية والتناغم بين جميع السياسات والمبادرات المتخذة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ذلك، سيكون أمراً حتمياً التوجّه نحو إعادة بناء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفق محددات جديدة، وعلى أساس إعادة ترتيب أولوياتها اعتماداً على التوجهات المشار إليها؛ بما يقتضيه الأمر من إعطاء مكانة متقدمة، في مرحلة أولى، للتوصيات التي لها وقع مباشر على متطلبات الوقاية والمكافحة، وعلى الانضباط لمبادئ الإشراف وتقديم الدعم والخبرة وضمان الالتقائية والحرص على تتبع التنفيذ.

2- نشر قيم النزاهة والشفافية والحكامة المسؤولة والوقاية من الفساد ومكافحته، يتطلب عملاً إصلاحياً، هيكلياً وجوهرياً يستلزم تعبئة مختلف السلطات والمؤسسات والفاعلين المعنيين، كل حسب مهامه ومسؤولياته المؤسساتية والمجتمعية المتعلقة بهذا المجال، مع العلم أن الفعالية وضمان الأثر الملموس، رهينان بالالتقائية والتآزر بين جميع المتدخلين.

⁶²- الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ص: 10

3- بما أن الهيئة ليست بسلطة تنفيذية تمتلك أدوات ووسائل تنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بمجالات اختصاصها، أو تصريف مشاريعها وبرامجها في مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، وليست بسلطة تشريعية لها حق المبادرة بالتقدم بمقترنات قوانين يمكن أن تأخذ طريقها نحو التفعيل في إطار المسطرة المعتمدة للتشريع، فقد فتح أمامها القانون رقم 46.19 مجموعة من القنوات لضمان اضطلاعها الأمثل بالمهام المسندة لها، والتي يأتي في مقدمتها النهوض بتقديم التوصيات والاقتراحات إلى مختلف المعنيين.

اعتباراً لأهمية هذه التوصيات كرافد أساسي لتصريف الصالحات الحيوية للهيئة، ومن منطلق موقعها المركزي المنتظر في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، سيكون أمراً حتمياً التوجه نحو إعادة بناء الاستراتيجية وفق محددات جديدة كفيلة بتوفير سبل التفعيل الأمثل لهذه التوصيات؛ وهي المحددات التي يمكن تسطيرها كالتالي:

• اضطلاع الهيئة بصلاحية تحديد التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على أساس استحضار مبدأ تكامل آليات المواجهة، ومطلب التماส الواقع والأثر، ومستلزمات استعادة الثقة في الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال.

• إعادة ترتيب أولويات الاستراتيجية الوطنية اعتماداً على التوجهات المذكورة أعلاه؛ بما يقتضيه الأمر من إعطاء مكانة متقدمة، في مرحلة أولى، للتوصيات التي لها وقع مباشر على متطلبات الوقاية والمكافحة، على الخصوص، كالتفعيل الناجع لقانون تبسيط المساطر، بما في ذلك تقليل الحالات المستوجبة للتراخيص الإدارية والاعتماد أساساً على التصاريح والمراقبة البعدية لاحترام المعايير ودفاتر التحملات، والتسريع في التحول الرقمي للإدارة وتوجيهه أساساً نحو تيسير خدمة المواطن، والانخراط في إصلاح هيكل منظومة الطلبيات العمومية في اتجاه إرساء مبدئي المرونة الضرورية والفعالية، المقروني بتقوية مسؤولية المدير العمومي وضمان توفير المعلومة العمومية والشفافية وتقوية المساءلة والتتبع والمراقبة البعدية. ولا تكتمل أولويات هذه المرحلة الأولى دون إصلاح منظومة التصريح بالمتطلقات، ومعالجة ظاهرة تضارب المصالح، ومكافحة الإثراء غير المشروع، والنهوض بالحماية القانونية والإدارية للمبلغين عن أفعال الفساد، وتشكل هذه الأولويات وأخرى يتم تحديدها بمساهمة جميع المتدخلين المعنيين، بوابات أساسية لتحجيم بؤر الفساد وتدعم قدرات الوقاية، وضمان الانخراط الآمن في الكشف عن الفساد، والاستجابة لطلعات المواطنين في إصلاح هذه الآليات لإذكاء قدرتها على المكافحة الناجعة لأفعال الفساد.

• اضطلاع الهيئة، في ظل المبادئ التوجيهية المتعلقة أساساً بالإشراك وتقديم الدعم والمواكبة والتتابع، بإرساء آليات التوافق المطلوب والتملك المشترك للتوصيات المطروحة؛

• اضطلاع الهيئة، بمواكبة التوصيات على مستوى تتبع تنفيذها، مع تقديم الخبرات والاستشارات بهذا الخصوص، والحرص على ضمان الالتفافية بين القطاعات في هذا الشأن.

ثانياً- إحداث آلية للتنسيق مع الحكومة بشكل عام ومع القطاعات الحكومية بكيفية مستهدفة لمواكبة مجموعة من توصيات الهيئة وتتبع تنفيذها

تستلزم متطلبات التعاون والتنسيق لضمان التنزييل الأمثل لمجموعة من توصيات ومقترنات الهيئة، إرساء آليات تنسيقية مع الحكومة، خاصة لتدقيق وتعزيز التشاور حولها، وكذا لبحث سبل إطلاع الهيئة على مآل الآراء التي تقوم بتقديمها بخصوص الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وبمخططات تنفيذها، وكذلك بالنسبة لآراء التي تدلي بها بخصوص مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة باختصاصاتها.

ولضمان النجاعة والفعالية المطلوبة، يستوجب أن توضع هذه الآليات التنسيقية، بشراكة مع رئاسة الحكومة بالنسبة للاستراتيجيات والمواضيع الأفقية، وأن تستكمل بآليات مستهدفة يتم وضعها بشراكة مع القطاع المعنى مباشرة بمواضيع الخاصة.

في هذا الباب ينبغي، على الخصوص، أن يمتد التنسيق إلى القطاع المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، خاصة بالنسبة لإرساء أسس التوافق حول تفعيل التوصيات المتعلقة بتسهيل موافقة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو الانضمام إليها، وتلك المتعلقة بتتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة ذات الصلة بالتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بتقييم وضعية مكافحة الفساد والوقاية منه، أو لتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛ حيث يظل أمراً مجدياً إرساء آلية مهيكلة للتنسيق في إطار اتفاقيات أو مذكرات تفاهم تحدد نطاق و المجال وآليات التوافق المنشود للدفع بتوصيات الهيئة وتثبيت ضمانات تفعيلها.

ثالثاً- إحداث آلية تنسيقية بين الهيئة واللجانتين المختصتين بالعدل والتشريع بالبرمان لمواكبة التوصيات المتعلقة بالتشريعات المرتبطة ب مجالات تدخل الهيئة وبالماءمة مع الاتفاقيات والتقارير الدولية ذات الصلة

اعتباراً للدور الحيوي للمؤسسة التشريعية في تفعيل توصيات الهيئة، من المنتظر أن تشكل هذه التوصيات رافداً لمقترنات القوانين التي يمكن أن يتقدم بها البريطانيون، ومرجعاً يعتمد عليه في مناقشة وتقديم التعديلات لتجويد مشاريع القوانين المتعلقة ب المجالات ذات الصلة بالحكامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالنظر للصلاحيات الدستورية للمؤسسة التشريعية، إلى جانب الحكومة، في الماءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتوصيات الصادرة عن الآليات المنبثقة عنها، يبدو أمراً مجدياً تهييء أرضية موضوعية تسمح بمواكبة تفعيل هذه الاتفاقيات، من خلال تجسير العلاقات بين المؤسسة التشريعية، باعتبار دورها الحيوي في الماءمة القانونية، والهيئة الوطنية باعتبار صلاحياتها في تتبع تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقيات والتقارير الصادرة عن آلياتها.

1- الأهداف المنشودة

يتخلى إرساء آلية تنسيقية لمواكبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والتوصيات ذات الصلة تعزيز قنوات تصريف توصيات الهيئة في هذا المجال، وضمان انخراط المؤسسة التشريعية في مسار دعم الملاءمة مع هذه الاتفاقيات، خاصة من خلال:

- توظيف القنوات الدستورية المتاحة للبرلمان على مستوى مقترنات القوانين ودراسة المشاريع ومساءلة الحكومة؛
- إحاطة المؤسسة التشريعية علماً بالتوصيات ونتائج تقارير الاستعراض، وتمكينها من الآليات الإرشادية التي تساعده على تفسير الاتفاقية وتسهيل إدراج مقتضياتها في مشاريع ومقترنات القوانين (الدليل التشريعي، الاستبيانات والمؤشرات، المعايير الدولية، الممارسات الفضلى ونماذج التشريعات)؛
- توفير فرص النهوض بالتواصل والتكون في هذا المجال، وتعزيز حضور المؤسسة التشريعية في التظاهرات الوطنية والدولية الخاصة بهذه الاتفاقيات؛
- تعزيز قيم العمل المشترك والاستفادة من تراكم الخبرات، لضمان تكامل الأدوار بين المؤسستين في مجال الملاءمة مع هذه الاتفاقيات.

2- آليات تنزيل العمل المشترك

لضمان عمل استراتيجي هادف ومعقلن للآلية التنسيقية المقترن بإحداثها، يمكن التوجه نحو مأسستها في إطار اتفاقية للتعاون أو الشراكة ترصد مختلف الإمكانيات المتاحة والكافحة بتدعم تضافر الجهود في مجال مواكبة وتتبع تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الصادرة في التقارير الدولية، انطلاقاً من توجهات ومقترنات الهيئة.

رابعاً- تعبئة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ووسائل الإعلام للمساهمة في تفعيل توصيات الهيئة

أخذًا بتوجهات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والاتفاقيات ومعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة، تعتبر الهيئة استثمار الدور المحوري المنوط بمنظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني وهيئات الإعلام، كقوة اقتراحية وضاغطة وآلية لممارسة المراقبة ومنبر للتأثير على مراكز القرار، أمراً أساسياً يجعل من الانفتاح على هذه المنظمات مطلباً مهماً وقناة إضافية من شأنها المساهمة في إغناء والدفع بتوصيات الهيئة، من خلال الاضطلاع بأدوارها في المراقبة والمتابعة ومساءلة المؤسسات المعنية عن مدى تجاوبها وتفعيلها لتوصيات الهيئة، فضلاً عن مساحتها في تعليم هذه التوصيات من زاوية انتظاراتها ومجالات أنشطتها وإمامتها بجوانب متعددة للواقع اليومي للمواطنين.

وخلال القول إن الانتقال بتوصيات الهيئة من مستوى الطرح والترويج إلى مستوى الفاعلية والتنزيل يقتضي مثلاً جديداً لصلاحيات التوجيه والإشراف والتنسيق المخولة لها بمقتضى القانون؛ مثلاً تؤهل الهيئة بمقتضاه للاضطلاع بالتأطير الأفقي لمهام الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تملك مقومات وقدرات استنهاض جميع المعنيين وتسويير عملهم للانخراط بفعالية في المساهمة في بلورة توجهات موحدة وتنزيل وتفعيل توصيات ومقترنات الهيئة، كسلك أساسي لتفعيل الصلاحيات الدستورية والقانونية المنوطة بها.

الباب الثاني: تبع مفعول التوصيات الواردة في التقرير السنوي الأول للهيئة

تفعيلا لصلاحيات تتبع تنفيذ سياسات مكافحة الفساد المخولة دستوريا للهيئة، خول القانون رقم 46.19 الهيئة اختصاصات محددة على مستوى تتبع تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومحاربته، والشهر على التعبئة لوضع وتنفيذ برامج التواصل والتوعية والتحسيس من أجل نشر قيم النزاهة والشفافية والحكامة المسؤولة، وكذا الشهر على تتبع تنفيذ البرامج الخاصة بالوقاية من الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، إضافة إلى القيام بأعمال التنسيق والتتابع على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الدولية للمغرب في هذا المجال.

في هذا السياق، جاءت المادة 50 من القانون المذكور مؤكدة على مبدأ تتبع تنفيذ التوصيات والمقترحات التي تقدمها الهيئة، من خلال التنسيص على تضمين التقرير السنوي للهيئة المعطيات المتعلقة بـ آل توصياتها الواردة في تقاريرها السابقة.

وللتذكير، فقد تضمن التقرير السنوي الأول للهيئة برسم سنة 2019 مجموعة مهمة من التوصيات التي يظل تفعيلها رهينا بالانخراط الإرادي لمختلف الجهات المعنية في بحث السبل الكفيلة بالتجابو المنشاوي معها؛ بما تتطلبه الممارسة المؤسسية من تعاون وتنسيق وتكامل، وبما تحمله الهيئة من مسؤولية تتبعها ومعرفة مآلاتها.

على هذا الأساس، وضمانا للتجابو المطلوب مع التوصيات المقدمة، تَعتبر الهيئة هذا التقرير مناسبة للتوضيح المرجعية والرهانات المرتبطة بمسؤولية تتبع مفعول التوصيات، تعزيزا للانخراط الجماعي الفعلي في مسار الوقاية من الفساد ومكافحته (الفصل الأول)، كما تعبّر فرصة أخرى للتذكير بخلاصات مضامينها، اقتناعا من الهيئة براهنيتها وبالإمكانية التي تظل متاحة للاستفادة منها، واستشعارا منها بمسؤولية تتبع تنفيذها ومعرفة مآلاتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تبع مفعول التوصيات: الإطار المرجعي والرهانات ذات الصلة

تشكل مهمة تتبع مآل ومفعول التوصيات المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 46.19، إحدى التجليات القانونية لصلاحيات الإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات مكافحة الفساد المخولة دستوريا للهيئة، والتي، للإشارة، تمثل المنطلق المرجعي الذي جعل المشرع الدستوري يصنف هذه الهيئة ضمن هيئات الحكامة الجيدة والتقنيين التي تضم، بالإضافة إلى الهيئة، مجلس المنافسة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

ومن المهم التذكير في هذا السياق بقرار المجلس الدستوري الذي أقر بأن الدستور أسندا للمجالس والهيئات الثلاث المشار إليها فيما سبق النهوض بمهام مقررة دستوريا تنطوي على صلاحيات الضبط أو التقنين أو الرقابة أو تتبع التنفيذ، وهو ما ييزها عن باقي الهيئات والمجالس ذات الصلاحيات الاستشارية الواردة بدورها في الدستور⁶³.

⁶³- القرار رقم 14.932 / م د الصادر في 30 يناير 2014 في شأن مطابقة القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للدستور.

والوثيقة الدستورية بتبنيها اختيار تكليف الهيئة بمهمة تنفيذ سياسات مكافحة الفساد وتفعيل التوصيات الصادرة عنها، تتجاوب بشكل كبير مع مقاصد الاتفاقية الأممية التي جاءت مؤكدة على تولي هيئات مكافحة الفساد مهام استعراض التنفيذ، والتقييم الدوري للتدارير ذات الصلة، والقيام بعمليات تقييم أو تفتيش للمؤسسات، وتلقي تقارير المراجعة والتحقيقات، مع ما يقتضيه كل ذلك من تخويلها حق الحصول على المعلومات والوثائق والإفادات⁶⁴.

في سياق هذا المنظور الشمولي، نصت مقتضيات القانون رقم 46.19 على تضمين التقرير السنوي للهيئة المعطيات المتعلقة بـآل التوصيات الواردة في التقارير السابقة؛ حيث ينطوي هذا الأمر على دلالة واضحة مفادها إطلاع الجهات التي يحال عليها التقرير السنوي على مستويات ومعدلات التجاوب مع توصيات ومقترنات الهيئة، علما بأن هذا التقرير يرفع إلى جلالة الملك ويحال على البرلمان من أجل التقديم والمناقشة.

وإذا كان التقرير السنوي للهيئة برسم سنة 2019 قد تضمن مجموعة مهمة من التوصيات والمقترنات التي قدمتها الهيئة، سواء في إطار إبداء رأيها وتقييمها لبعض المشاريع ذات الطابع القانوني، أو مواكبتها للمجهود الوطني المبذول في هذا المجال، أو تحليلها للتشريعات الوطنية ومدى ملائمتها للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، أو استهدافها لمجموعة من المواضيع ذات الأولوية في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، فإن الملاحظة الأساسية التي يمكن تسجيلها بهذا الخصوص تتعلق بضرورة رفع منسوب التجاوب الكمي والنوعي من طرف سائر المعنيين مع توصيات الهيئة.

بهذا الخصوص، وكما جاء في تقريرها السنوي الأول، فقد سجلت الهيئة دينامية ملحوظة في تجاوب الحكومة سنة 2019 مع توصياتها المتعلقة بمراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتي قدمت في شأنها تقريراً حظي بالمصادقة، وتم اعتماده كورقة توجيهية مؤطرة للاستراتيجية خلال آخر اجتماع للجنة الوطنية لمكافحة الفساد المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2019، والذي تلته اجتماعات تنسيقية همت بالبرامج العشرة للاستراتيجية المذكورة، تحت رئاسة الوزير المسؤول عن كل برنامج ورئيس الهيئة، مع تأكيد الالتزام القوي لمختلف الأطراف المعنية من أجل ضمان نجاح هذه الاستراتيجية في إطار هيكلتها الجديدة ونظام حوكمة المناقح ومضامينها كما تم تدقيقها. إلا أن الهيئة رصدت فيما بعد فتوراً في تنزيل مضامين هذه الورقة التوجيهية، خاصة على مستوى الإشراف والتنسيق؛ بما رسم العودة إلى تغليب البعد القطاعي للمجهود المبذول، وبالتالي لم يتحقق التقدم على المستوى المطلوب في إنجاز مخططات عمل أولويات 2019 ثم 2020 التي وضعتها الهيئة بهذا الخصوص، بشراكة مع مختلف القطاعات والسلطات المعنية.

وإذا كانت توصيات وتجهات الهيئة بخصوص الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد قد حظيت بالتفاعل المذكور أعلاه، فإن مختلف توصياتها الأخرى المضمنة في تقريرها السنوي الأول لم تجد طريقها بعد للتفاعل والتفعيل من طرف الجهات المعنية. والهيئة، إذ تذكر بأن هذه التوصيات نابعة من تشخيص دقيق ل الواقع وتقييم بناء للتشريعات والجهودات الوطنية المبذولة، ومن تفاعل إيجابي وملائمة مع المعايير والتشريعات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، ومن استحضار مقياس الواقع الملموس

⁶⁴ - الدليل، التقرير، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص: 10

على سائر المعنيين، والآثار المنشودة على مجهودات الوقاية من الفساد ومكافحته، لتأكيد التزامها واستعدادها مواكبة سائر الجهات المعنية للتفاعل مع هذه التوصيات والاقتراحات وفتح النقاش حولها وتدقيقها وملامتها، عند الاقتضاء، وتقديم الدعم والمساعدة لهذه الجهات من أجل التفعيل الأمثل لها؛ بما يقتضيه الأمر من تجنيد آليات التعاون المؤسي المطلوب في هذا المجال، وتوفير الخبرة وضمان الالتقائية المنشودة بين جميع المتدخلين.

ومع تقديرها لوضعها القانوني المرحلي الذي يحول دون تمكنها من الاضطلاع حالياً بتفعيل الآليات التي أتاحها لها القانون رقم 46.19 للتنسيق وضمان انخراط سائر المعنيين وتجابوهم موضوعياً مع توصياتها ومقترناتها في إطار التعاون والتكميل المؤسي، فإن الهيئة تؤكد على أن التوصيات المقدمة في تقريرها السنوي الأول لا تزال تحفظ براهنيتها وبوقعها المحتمل على ثبيت قيم النزاهة والشفافية ومكافحة أشكال الفساد، مشددة، بهذا الخصوص، على ضرورة الاستثمار الأمثل للعامل الزمني في التجاوب مع هذه التوصيات، باعتباره خياراً لا محيد عنه للحد من انتشار ظاهرة الفساد وتسريع إعادة بناء الثقة الكفيلة بإنجاح النموذج التنموي الجديد الذي تتأهب بلادنا للانخراط فيه.

الفصل الثاني: تذكير بخلاصات التوصيات المقدمة في التقرير السنوي الأول للهيئة

انطلاقاً من منظورها القائم على التشخيص والتقييم واستهداف الواقع والأثر، قدمت الهيئة، في إطار إبداء رأيها بخصوص بعض المشاريع القانونية المعروضة، توصياتها بخصوص مسودة مشروع قانون حول حماية الموظفين العموميين «مثيري الانتباه» إلى أفعال الفساد، معتبرة هذه المبادرة خطوة تشريعية جد إيجابية نحو مواكبة مسار الممارسات والتشريعات الدولية، إلا أن نجاعتها تظل رهينة بضرورة اعتماد المفهوم الموسع للموظف العمومي وللفساد، وبضمان إطار مؤسي يضطلع بتلقي ومعالجة التبيهات وفق متطلبات الاستقلالية والحياد والفعالية، وباعتماد عدة مستويات للتبيغ، إضافة إلى إقرار آليات للتشجيع تشمل نظام المكافأة، المالية على الخصوص، لأصناف من المبلغين، فضلاً عن إفساح المجال للطعن لدى جهات خارجية، بدل الاكتفاء فقط بالظلم لدى رئيس الإدارة.

وفي إطار تفاعلها مع مبادرة المشرع المغربي بإدراج تجريم الإثراء غير المشروع ضمن مقتضيات مشروع القانون الجنائي، أعدت الهيئة وثيقة تعكس مقاربتها لهذه الآلية القانونية، مؤكدة بهذا الخصوص على ضرورة تأسيس الاختيار التشريعي في هذا المجال على منظور واضح يضمن النجاعة، ويراعي الاحترازات الدستورية والقانونية المطلوبة، لتخليص في الأخير إلى أن الاختيار التشريعي الأنسب هو اعتبار هذه الجريمة، جريمة قائمة بذاتها لها مقوماتها الجرمية، ومحدداتها المسطرية الكفيلة بإثباتها، والعقوبات الحبسية والمالية المناسبة مع خطورتها، والأشخاص الخاضعين لها، والجهات المعنية برصدها وتلقي التبليغات عن حالات الاشتباه بها، والعلاقات والتنسيق الفعال بين مختلف هذه الجهات من جهة، وبينها وبين النيابات العامة المختصة من جهة ثانية، مع التأكيد على مد جسور التكامل بين مقتضيات القانون الخاص بالإثراء غير المشروع ومقتضيات القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

وفي دراستها لمشروع القانون بمثابة ميثاق المرافق العمومية، أوصت الهيئة بتدعم القوة الإلزامية للمقتضيات المتعلقة باحترام القانون وبضمان الاستمرارية في أداء الخدمات، مع ترتيب المسؤولية عن كل إخلال بهما، وتحت على اعتماد آليات التدقيق التنظيمي والتدبيغي، ومعايير قياس الجودة وتكلفة

الخدمات وآجال تقديمها، وتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في مواجهتها دون تأخير، كما أكدت على أهمية التنصيص على احترام شفافية ونزاهة وتكافؤ الفرص في مسار التوظيف، وإقرار نظام أجور عادل وشفاف ومتماضك ومنسجم، يحفز على تطوير الكفاءات وجودة الأداء للخدمات العمومية، مع تجنب، منح أي تعويضات أو علاوات غير مستحقة أو لا تستند إلى قواعد قانونية.

ومواكبة منها للقانون المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، أكدت الهيئة على أهمية هذا القانون للاستجابة لمطلب التغلب على الإشكاليات المتعلقة بهذه المساطر، خاصة على مستوى تعقيدها وتضخم وثائقها وعدد المتتدخلين فيها، مع العمل مستقبلاً على تقوية هذا القانون بمقتضيات ترتيب المسؤولية الشخصية على الموظفين المخالفين لمجموعة من مقتضياته.

وبالنسبة لمشروع القانون المتعلق بالإدارة الرقمية، والمرتبط بمحور تعتبره الهيئة من بين الأولويات ماله من وقع وأثر على تعزيز الشفافية وتسهيل الخدمات وضمان الإنصاف ومساواة المواطنين في الولوج إليها، أوصت الهيئة بتخفيف الفترة الانتقالية لرقمنة الوثائق والقرارات الإدارية إلى سنتين أو ثلاث سنوات على أكثر تقدير بدل خمس، مع التأسي في هذا الشأن بما تم تحقيقه في القطاعين العام والخاص، وأخذ العبرة مما تم إنجازه خلال فترة الحجر الصحي في مدة زمنية جد محدودة. وسجلت الهيئة اكتفاء المشروع بإلزام وكالة التنمية الرقمية، في تزيلها للمنصة الوطنية لتبادل المعلومات بين الإدارات، باعتماد مؤشرات تقنية محددة، بدل التنصيص على اعتماد مؤشرات موضوعاتية، تهم أساساً مجال الخدمات المشتركة، والمهام المتقطعة، والاختصاصات المتكاملة، كما تم تسجيل تعدد الإحالات على نصوص تنظيمية، وما يمكن أن يترتب عنه من تعقيد وإطالة في التزيل.

واستجابة منها لطلب الرأي حول مشروع مرسوم بمثابة مدونة قيم وأخلاقيات الموظف بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، أوصت الهيئة، بشكل خاص، بوضع تدابير للتحفيز والتشجيع على الانخراط الفعلي للموظفين في قملق مقتضياتها، وإرساء مسطرة للتبلیغ عن الانحرافات السلوكية بالإدارات، والتنصيص على العقوبات التي يمكن ترتيبها على عدم احترام مقتضيات هذه المدونة، واستهداف الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بمدونات لحسن السلوك تلتزم بالمبادئ العامة لهذه المدونة وتراعي الخصوصيات الوظيفية والمهنية للهيئات المذكورة. كما أكدت الهيئة على ضرورة سريان هذه المدونة على جميع مستويات المسؤولية بالمرافق العمومية مع موائمة مقتضياتها لخصوصيات بعض المسؤوليات وتقويتها عند الاقتضاء، مع التنصيص الصريح على الوزراء ورؤساء الإدارات والمنشآت العمومية وغيرهم، فضلاً عن ضبط المقتضيات المتعلقة بتلقي ومنح الهدايا ومنع تضارب المصالح وبنقوية لجنة الأخلاقيات.

ومساهمة منها في رصد العلاقات بين الفساد وحقوق الإنسان، أوصت الهيئة بالعمل على تحقيق أكبر قدر من الالتقائية بين سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وتلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبإبراز جانب حماية المواطنين وضمان لوجهم العادل والمنصف لحقوقهم ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وخلق قنوات للتنسيق والتعاون المؤسسي بين هيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، واستحضار بعد الحقوقي في كل البرامج والتدابير والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد.

من جهة أخرى، قامت الهيئة برصد واقفاء أثر تنفيذ التوصيات الواردة بمختلف تقارير الاستعراض التي خضع لها المغرب في إطار الدراسة التي أنجزتها في هذا الشأن؛ حيث عملت على تجميع مختلف التوصيات الواردة في التقارير الدولية وصنفتها حسب ثلاثة مجالات؛ تهم التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، واسترداد الموجودات، مقتربة تنزيل توصياتها وفق أولويات محددة بالنسبة لكل مجال.

على هذا الأساس، وبخصوص التدابير الوقائية، اقترحت الهيئة مجموعة من الإجراءات لتنزيل التوصيات المتعلقة بمراجعة المنظومة المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات، والتحفيز على التبليغ عن أفعال الفساد، وإصلاح منظمة الوظيفة العمومية، ومواصلة إصلاح منظومة غسل الأموال، وتعزيز شفافية الأحزاب السياسية.

وفيما يتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، اقترحت الهيئة مجموعة من التدابير لتصريف التوصيات المتعلقة بتوسيع مفهوم ونطاق «الموظف العمومي»، وتعديل التشريعات الخاصة بإعاقة سير العدالة، وإعادة النظر في تنظيم المسؤلية القانونية للأشخاص الاعتباريين، واعتماد تدابير شاملة ومحددة للمصادرة والحرمان من عائدات جرائم الفساد، وترتيب عقوبات أكثر صرامة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالفساد.

أما بالنسبة لاسترداد الموجودات، فقد اقترحت الهيئة مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية الكفيلة بتجميد وحجز الممتلكات ضماناً لتسهيل مصادرتها في حالة الحكم بالإدانة، مع الحفاظ على حقوق الأشخاص الذاتيين والمعنوين المعنيين، وإحداث سلطة أو وحدة يعهد لها بإدارة الممتلكات المحجوزة وضمان حراستها بغرض وضعها رهن إشارة الدولة، عند الاقتضاء، وكذا إرساء آليات التعاون بين الدول في مجال استرداد الموجودات.

وبالموازاة مع مختلف التوصيات المذكورة، قامت الهيئة بالإنكباب على دراسة ثلاثة مواضيع أخرى ذات أهمية في مجال الحكامة والوقاية من الفساد ومكافحته: يتعلق الموضوع الأول بوضع إطار يلزم ويقنن التصريح بحالات تضارب المصالح؛ حيث أوصت الهيئة باعتماد توجيه تشريعي يضمن تدقيق المفهوم وتوحيداته، ويحدد ضوابط الوقاية والزجر الكفيلة بأن تسرى على جميع المعنيين، وذلك بتوجيه الجهود بشكل خاص نحو اعتماد نظام التصريح الإجباري بحالات التنافي وحالات تضارب المصالح المحتمل، وكذا التصريح الإجباري بالصالح الشخصية المرتبطة بممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة، والتنصيص على اضطلاع هيئة عمومية بتلقي وتتبع ومراقبة هذه التصاريح، وتخويفها الموارد الكافية للنهوض بهذه الصلاحيات، وإقرار عقوبات تنصب على التأخير في تقديم التصريح أو عدم تقديمها أو عدم مطابقتها، مع تقرير جزاءات تتراوح بين التأديب والغرامة والتوكيف المؤقت للأجر والإعفاء والعقوبة الجنائية والنشر العمومي للعقوبات.

وبالنسبة للموضوع الثاني، فيهم النهوض بآليات الإحالة المؤسسية لجرائم وأفعال الفساد من المحاكم الصرحية إلى المحاكم المالية؛ حيث أوصت الهيئة بالتنصيص القانوني على إلزامية إحالة القضايا المتعلقة بالانحرافات ذات الصلة بالتأديب المالي أو التسيير بحكم الواقع والموجودة بالمحاكم العادلة، على القضاء المالي الذي يضطلع به المجلس الأعلى للحسابات، سواء كانت هذه القضايا مما تم حفظه لغياب قرائن الدعوى الجنائية، أو مما تم البت فيه لثبت القرائن الجنائية.

أما فيما يخص الموضوع الثالث، فيتعلق بمجال الولوج وإتاحة المعلومات؛ حيث قدمت الهيئة بهذا الخصوص توصياتها ذات الصلة بالحالات التي تستلزم رفع السر المهني، ونشر قرارات التأديب، وكذا المعلومات المتعلقة بالتصريف في الملك الخاص للدولة، ونشر تراخيص الاستغلال، ونظام معلومات الصفقات، إضافة إلى الاتجاه نحو إتاحة المعلومات المتعلقة بمجال الرواتب والأجور المتعلقة بالوظائف العمومية، وتمويل الأحزاب. وقد أنسنت الهيئة منظورها في هذا الشأن على تغليب مبدأ إتاحة المعلومات باعتباره جسراً أساسياً لتحقيق الشفافية والنهوض بالحكامة الجيدة.

الباب الثالث: منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات: إرساء رؤية شمولية من أجل تثبيت الحكامة المسؤولة⁶⁵

يرسخ هذا التقرير الموضوعاتي اقتناع الهيئة بأهمية المراجعة الشمولية والهادفة لنظام التصريح بالممتلكات، في اتجاه توطيد دوره وإذكاء ديناميته في حماية الوظائف العمومية والنهوض بحكامة ممارسة المسؤولية في تدبير الشأن العام، مؤسساً لهذا الاقتناع على مرجعية دستورية ومواصفات مطابقة للمعايير الأكثر تقدماً، ومنفتحاً على تشرعيات وتجارب دولية، ومستندًا إلى تقييم دقيق للمنظومة التشريعية الوطنية في هذا المجال.

الفصل الأول: التصريح بالممتلكات بين المنظور الدستوري والمواصفات المعيارية

يؤكد التقرير بهذا الخصوص على أن الأساس، إن تجاوز مظاهر قصور منظومة التصريح بالممتلكات في أفق استشراف إطار قانوني ناجع وفعال في هذا المجال، يمر بالضرورة عبر تأصيل رؤية جديدة لهذه الآلية الاحترازية والرقابية انطلاقاً من مرجعيتين أساسيتين؛ أبعاد المنظور الدستوري الشمولي للحكامة الجيدة، والمواصفات المعيارية العالمية المستنبطة من الاتفاقيات والتشريعات الدولية الناجحة في هذا المجال.

فمن منطلق ارتقائه بالحكامة الجيدة إلى مستوى إحدى المكونات الأساسية للوثيقة الدستورية، يؤكد المشرع الدستوري الوعي بضرورة إعادة بناء ممارسة تدبير الشأن العام على ضوابط هذه الحكامة؛ بما يستوجب أن ينعكس ذلك، كمياً ونوعياً، على توجهات المنظومة المنشودة للتصرّح بالممتلكات، الأمر الذي يسمح باستجلاء هذه التوجهات كالتالي:

- انصراف نظام التصريح بالممتلكات في إطار مفهوم «المسؤولية الائتمانية والتعاقدية» التي تنهض على مبدأ التعاقد والائتمان القائمين على تمكين الموظفين والمسؤولين، دون غيرهم، بأصناف من الحمايات، مقابل تخصيصهم واستهدافهم بأصناف من الالتزامات، التي من بينها تصريحهم بمتلكاتهم؛
- إرساء مطلب الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بمتلكات الملزمين، لتجاوبيه مع مبدأ الرقابة والسلطة المعنوية التي تنهض بها هيئات الحكامة الجيدة، ومع مبدأ الرقابة المجتمعية النابعة من الديمقراطية التشاركية التي أقرها الدستور؛

⁶⁵ - منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات: إرساء رؤية شمولية من أجل تثبيت الحكامة المسؤولة: تقرير موضوعي سيتم نشره بشكل مصاحب لهذا التقرير السنوي.

الارتقاء بسقف المقتضيات ذات الصلة بالتصريح بالممتلكات إلى مستويات عليا من النضج القانوني الكفيل بإرساء آليات مسطرية متطرفة لتعبئة الاستثمارات وإحالتها وتحيئها، ولتتبع التصاريح ومراقبتها؛

ثبيت آليات موضوعية مزنة وفعالة للمعالجة والتحقق من التصريحات، ورصد مختلف أشكال مخاطر المخالفات، وترتيب الجراءات المناسبة لكل مخالفة تثبت في حق المسؤول المعنى؛

إرساء مقتضيات ترصد عناصر الثروة الواجب التصريح بها وفقاً لخصوصيات الواقع المغربي في التملك والانتفاع وتداول الثروات، والتنصيص على مقتضيات ولو ج هيئات الحكومة وإنفاذ القانون إلى قاعدة المعطيات المتعلقة بالتصريحات.

وبخصوص الموصفات المعيارية المعتمدة، فباستقراء مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وبالاطلاع على مجموعة من التقارير والدراسات المتخصصة في مجال نظام التصريح بالممتلكات، يتبين أن هناك توافقاً واسعاً على مجموعة من الموصفات المعيارية التي يتعين استحضارها عند سنّ أي تشريع يؤطر نظام التصريح بالممتلكات، تمثل على الخصوص فيما يلي:

وضع لائحة الأشخاص الملزمين بالتصريح، والتي ينبغي أن يتم التركيز فيها على مراعاة مبدأ التناسب بين حجم المcrحين وموارد وقدرات الهيئة المcrحة لديها؛

وضع لائحة الملحقين بالأشخاص الملزمين، والتي تضم الأبناء والأزواج، والأشخاص المتكفل بهم داخل الأسرة، مع تدبير التوازن بين مبدأ الاستقلالية المالية للأزواج وضبط النقل المحتمل للممتلكات أو لجزء منها لفائدة الأقرباء والأزواج على الخصوص؛

تحديد عناصر الثروة المتعين التصريح بها؛ بما يشمل على الخصوص العقارات الشخصية والقابلة للقسمة والمشاعة، العقارات المبنية وغير المبنية، القيم المنقوله، الأسهم والسنادات، التأمين على الحياة، الحسابات البنكية الجارية أو حسابات التوفير، الأموال النقدية، دفاتر الحسابات والفوائد الناتجة عنها، المنقولات التي تتعدي قيمتها مبلغاً معيناً، العربات ذات المحرك والسفن والطائرات، الأصول التجارية والتکاليف الناتجة عنها، الممتلكات العقارية والمنقوله والحسابات المملوكة بالخارج، القروض، الإرث، التحف الفنية، وال الحالي والجواهر؛

إرساء نموذج التصريح الذي ينبغي أن تكون المعلومات المضمنة به متباينة مع الأهداف المسطرة، ومع استحضار مخاطر الفساد، إضافة إلى توخي الشمولية في المعلومات الشخصية وفي المعلومات المتعلقة بالثروة، ومراعاة الوضوح والدقة والمقرؤية من طرف الفئات المستهدفة؛

ضبط مسطرة إحالة التصاريح التي تؤكد الموصفات بخصوصها على مطلب الإحالة الإلكترونية، وعلى أهمية التوفر على سجل متكامل يتضمن لائحة جميع الملزمين، واعتماد آليات فعالة للتواصل بين المcrحين والهيئة المعنية بتلقي التصاريح، والاشتغال بمساطر واضحة لتعبئة وإحاله نماذج التصاريح؛

تحديد الجهة المكلفة بالتلقي والمعالجة التي ينبغي تتيحها بجميع الصالحيات والموارد، وبصالحية التحري حول حقيقة وصدقية التصريحات، وكذا تمكينها من أنظمة متطورة وآمنة للتكنولوجيات الحديثة، ومن آليات «التشبيك المعلوماتي» مع الإدارات التي توفر على المعلومات المستهدفة والقادرة، بحكم اختصاصاتها، على رصد تطور الثروات، لتسهيل العمل على تتبع ثروات الملزمين بالتصاريح:

- ثبّتت علنية التصاريح وإتاحة المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة المختصة، والتي ينبغي أن يؤطرها مبدأ نوع المعلومات المتعين إتاحتها، وكيفيات الولوج إليها، ومكان الحصول عليها، ومبداً تبادل المعلومات بين الهيئة المتلقية، من جهة، والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، ومبداً مراعاة الثقافة والإطار القانوني الجاري به العمل داخل كل بلد؛
- تحديد المخالفات والعقوبات المناسبة على أساس التناسب والقابلية للتنفيذ وللمعاينة من قبل المصرحين والمهتمين والجمهور.

الفصل الثاني: سقف تفاعل التشريعات مع المعايير للمواصفات للمعيارية للتصريح بالمتلكات

لضمان ترابط موضوعي بين البعد التأطيري للمواصفات المعيارية المرصودة وبعدها العملي، اتجه هذا التقرير نحو استقراء سقف تفاعل مختلف التشريعات الدولية مع هذه المعايير؛ حيث تم انتقاء تسعة (9) تجارب دولية تهم كلا من فرنسا، تونس، الشيلي، الصين، رومانيا، أوكرانيا، ليتوانيا وإسبانيا والجزائر، وذلك على أساس ما توفره تشريعاتها من إمكانيات للاستفادة والاستئناس في مراجعة التشريعات المغربية في الموضوع.

وفق هذا الاختيار، وبالنسبة لمعيار علنية التصريحات، تأكّد أن التشريعات الدولية، موضوع هذا الاستقراء، تعاملت معه وفق ثلاثة مستويات؛ علنية شاملة تستهدف نشر المعطيات المتعلقة بتصريحات جميع الأشخاص الملزمين، وعلنية جزئية تعتمد فقط النشر المتعلق بجزء محدد من التصريحات، أو يضمون التصريحات فقط، أو الاستجابة لطلب الاطلاع المقدم من طرف أشخاص محددين، وعلنية فئوية تتنقّي، لأجل النشر، التصريحات المتعلقة بفئات محددة من الأشخاص الملزمين.

وبخصوص معيار ولوّج الجهات المعنية إلى قاعدة معطيات التصريحات، تبيّن أن التشريعات، وعلى الخصوص تلك موضوع هذا الاستقراء، تُجمع على حق السلطة القضائية في الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالتصريح بالمتلكات، إلا أنها تتفاوت بالنسبة لولوج بعض الهيئات والمؤسسات المعنية إلى هذه المعطيات؛ حيث تسمح بعض التشريعات بحق النفاذ إليها لأجهزة البحث والتحري، وتتيح تشريعات أخرى الحق لسلطات التأديب في الاطلاع على معطيات الأشخاص الملزمين التابعين لها، وتنص بعض التشريعات على حق كل سلطة يتبع لها الملزمون، في الحصول على المعلومات ذات الصلة، في حين تسمح تشريعات أخرى بالولوج إلى معطيات التصريحات للمؤسسات التشريعية والرقابية ومؤسسة الوسيط وغيرها.

وفيما يخص معيار إحالة التصريحات، فقد أبرز هذا الاستقراء أن مختلف التشريعات تعتمد نظام التصريح الإلكتروني بالممتلكات، كما أبقيت تشريعات أخرى على نظام التصريح الورقي في حالات محددة، مع توجيه كل التشريعات إلى ضبط هذه المسطرة بما يضمن «وثقية» الإحالة المطلوبة، في حين اعتمدت دولة ليتوانيا نظاماً خاصاً يتيح للهيئة المعنية القيام بالتعبئة المسبقة لاستماراة التصريح الخاصة بكل الملزمين اعتماداً على المعطيات المتعلقة بمتلكاتهم لدى مختلف المؤسسات المعنية، والانصراف بعد ذلك إلى دعوة الأشخاص الملزمين لتأكيد وإكمال تعبئة الاستماراة بعناصر الثروة غير المضمنة بها، عند الحاجة.

أما فيما يتعلق بلائحة الأشخاص الخاضعين، فقد اتجهت مختلف التشريعات في تحديدها إلى اعتماد معيار المسؤولية في التدبير أو في اتخاذ القرار أو في مزاولة مهام معرضة لتحقيق مكاسب. وامتدت لائحة بعض التشريعات لتشمل الأجهزة العسكرية، في حين ألزمت تشريعات أخرى أصحاب المهن الحرة بالتصريح بمتلكاتهم.

وعلاقة بمسطرة المعالجة والتحقق من صحة التصريحات، تبين أن المسطرة المتبعة لدى مختلف التشريعات تعتمد على القدرات والصلاحيات الذاتية الممنوحة لهيئات تلقي هذه التصريحات، مع إمكانية الاستعانة بأجهزة أخرى مؤهلة للقيام بهذه المهمة على خلفية موقعها المؤسسي الذي يتيح لها فرص الاطلاع الواسع على مختلف المعلومات ذات الصلة بمتلكات الأشخاص الملزمين.

أما بالنسبة للمخالفات والعقوبات، فتكاد مختلف التشريعات، موضوع هذا الاستقراء، تجمع على اعتماد المخالفات التي تشمل التأخير في تقديم التصريحات أو عدم التصريح أو التصريح غير المطابق. أما بالنسبة للعقوبات فتتراوح عموماً بين العقوبات التأديبية والجنائية.

الفصل الثالث: الإكراهات ومظاهر القصور العميقه المنظومة المغربية للتصريح بالممتلكات

تجاوزاً مع أبعاد المنظور الدستوري للحكامة الجيدة، وتفاعلًا مع المعايير المعمتمدة في هذا المجال، وبعد تسليط الضوء على تفاعل مختلف التشريعات الدولية مع هذه المعايير، انصرف التقرير نحو تقييم المنظومة التشريعية الوطنية، تمهدًا لاستشراف مقومات تشريع وطني ناجع ومتتطور في هذا المجال.

على هذا الأساس، ومن منظور تقييمه للمنظومة القانونية الوطنية ذات الصلة، وقف التقرير في البداية على الملاحظات التي لم يفتأ المجلس الأعلى للحسابات يدلي بها في تقاريره السنوية؛ حيث ظل يؤكّد بشكل خاص على الإكراهات المتعلقة بالقاعدة الواسعة للملزمين، والتي ينتج عنها إيداع أعداد كبيرة من التصريحات لدى المجلس، علماً بأنه في غياب نظام معلوماتي قادر على استيعاب هذه الأعداد من خلال التصريح عن بعد والمعالجة الأولية للمعطيات، تصبح عملية المراقبة والتتبع شبه مستحيلة وغير فعالة؛ الأمر الذي دفع المجلس إلى المطالبة بإعداد إطار قانوني جديد وموحد وقدر على تجاوز نقائص وحدودية المنظومة الحالية.

انطلاقاً مما لاحظه المجلس الأعلى للحسابات، وتعلماً نحو تقييم أكثر عمقاً لهذه المنظومة، تأكّد للتقرير أن محدودية منظومة التصريح بالممتلكات تتجاوز ما رصده هذا المجلس من مظاهر القصور،

لأن هذه المنظومة تعاني من أعطاب هيكلية تطال تدني منسوب تجاوب الآليات التي اعتمدتها القوانين الوطنية لتأطير هذا المجال مع الموصفات المعيارية ذات الصلة؛ سواء على مستوى الأشخاص الملزمين، أو التتبع والمراقبة، أو متطلبات الشفافية، أو مساطر البحث والتحري، أو المخالفات والمعاقبة عليها.

هكذا، وعلى أساس خمس عشرة (15) موصفة معيارية، قام التقرير بإنجاز تقييم نوعي للتشريع المغربي على قاعدة تنقيط معياري، بمعدل نقطة واحدة لكل تفريع من تفريعات تصريف كل موصفة معيارية. وقد أفضى هذا التقييم إلى رصد نسبة تجاوب التشريع المغربي مع الموصفات المعيارية كالآتي:

المعيار 1: التحديد الواضح للأهداف : نسبة التجاوب 25%

المعيار 2: ضمان التكامل والنجاعة القانونية : نسبة التجاوب 25%

المعيار 3: ثبيت شفافية منظومة التصريح بالممتلكات : نسبة التجاوب 35%

المعيار 4: التحديد الهدف للأشخاص الملزمين : نسبة التجاوب 33%

المعيار 5: توسيع نطاق الأشخاص الملحقين بالمصرح، علما بأن التشريع الوطني لم ينص على أي مقتضى لتدبير التوازن بين مبدأ الاستقلالية المالية للأزواج وضبط النقل المحتمل للأصول لفائدة الأقرباء والأزواج على الخصوص: نسبة التجاوب 64%;

المعيار 6: ترسیخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية: نسبة التجاوب 62.5%;

المعيار 7: استجابة عناصر الثروة الواجب التصريح بها للأهداف المتوقعة من التصريح : نسبة التجاوب 73%;

المعيار 8: توخي الدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات : نسبة التجاوب 80%;

المعيار 9: توخي الضبط في المعلومات المتعلقة بالمصرح : نسبة التجاوب 50%;

المعيار 10: إرساء آليات مضبوطة وناجعة للإحالة ولتبادل المعلومات : نسبة التجاوب 0%;

المعيار 11: اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح، علما بأن وتيرة تحديد التصاريح تبقى مثار تساؤل: نسبة التجاوب 70%;

المعيار 12: ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المتضمنة بالتصريحات، علما بأنه في غياب نظام معلوماتي ملائم، يصعب الحديث عن عقلنة مراقبة وتبني التصاريح، بالنظر للاعتبارات المتعلقة بالعدد والوسائل وغياب التقطيع المعلوماتي مع الإدارات والمؤسسات المتوفرة على المعلومات ذات الصلة: نسبة التجاوب 57%;

المعيار 13: التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات : نسبة التجاوب 100%;

المعيار 14: توخي المرونة في ثبيت المخالفات : نسبة التجاوب 100%;

المعيار 15: ترتيب جزاء مناسب للمخالفات على أساس المبادئ المؤطرة للعقاب: نسبة التجاوب 42%;

من خلال هذا التقييم، انجلت بوضوح الأعطال الحقيقية التي يعاني منها نظام التصريح بالمتلكات؛ حيث تبين بشكل لافت غياب الخيط الناظم لهذه المنظومة والناتج عن عدم وضوح الأهداف ومحدودية النجاعة القانونية، وضعف منسوب شفافية المنظومة الناتج بالأساس عن الانغلاق الواضح لنظام التصريح بالمتلكات، وتذبذب المعايير المعتمدة في تحديد لائحة الملزمين، والذي جعل هذه اللائحة مستوعبة لأشخاص ليسوا على قدم المساواة من حيث مستوى تعرضهم لشبهات الفساد وارتباطهم بالأموال العامة، وجعل دائرة الملزمين أوسع من قدرات التتبع والمراقبة، خاصة في ظل النظام الورقي الحالي، وغياب آليات مضبوطة وناجعة للإحالات ولتبادل المعلومات، وضعف تناسب الجزاء المقرر مع المخالفة المرتكبة، وعدم التنصيص على مبدأ نشر العقوبات الشامل لجميع الملزمين.

الفصل الرابع: المنظومة المغربية للتصرير بالمتلكات: توصيات من أجل النجاعة والواقع

اعتمادا على مخرجات التقييم المذكور، انتقل التقرير إلى استشراف المتطلبات القانونية المؤطرة لمنظومة التصريح بالمتلكات، مؤكدا بهذا الخصوص على المتطلبات التالية:

- ضمان التكامل والنجاعة والأمن القانوني لمنظومة التصريح بالمتلكات، خاصة من خلال:
 - تثبيت الهدف الجوهري المتمثل في إدراج إلزامية التصريح بالمتلكات ضمن مفهوم الصالح العام الذي يأخذ بمنطق ومقصد المسؤولية التعاقدية والإئتمانية التي تصبح ملقة على عاتق المسؤول العمومي عند تسلمه لمهامه الوظيفية أو الانتدابية، والتي تخوله، دون غيره، أصنافا متعددة من الضمانات والحماية، وترتبط عليه بالمقابل أنواعا محددة من الالتزامات والمسؤوليات؛
 - الإسراع بملاءمة أو التثبيت القانوني لمجموعة من المقتضيات المرتبطة بتفعيل هذا القانون، كما هو الشأن بالنسبة للإحالات الإلكترونية والهوية الموحدة والتواقيع الإلكتروني، اعتبارا لكون نجاعة قانون التصريح بالمتلكات تظل رهينة في جانب مهم منها بالتكامل مع مجموعة من القوانين التي من شأنها أن تدفع بالتفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية في هذا المجال؛
 - إنشاج التفكير في الصيغة الملائمة لتنزيل مبدأ العلنية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتصريحات، بما يستحضر وقوعها وتفاعلها الإيجابي مع السياق الثقافي الوطني، وبما يراعي البنيان المؤسسي والقانوني المغربي؛
 - ترسیخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة بالتصريحات مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية، وذلك من خلال:
 - تمتيح الهيئة المكلفة بجميع الصلاحيات والآليات والموارد التي تتيح لها النهوض بهذه المهمة بالنجاعة المطلوبة؛
 - تثبيت مبدأ إلزامية التعاون المؤسسي مع الهيئة المكلفة، بالتنصيص القانوني على فتح قواعد المعلومات الموجودة لدى كل الإدارات القادرة، بحكم اختصاصاتها على اكتشاف تطور الثروات، أمام الهيئة المستقلة من أجل التتبع والتأكد من صحة المعلومات الم المصر بها؛

- التنصيص القانوني على مبدأ إتاحة تفاصيل المعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات أمام جميع هيئات إنفاذ القانون، لاستعمالها لأغراض استكمال البحث والتحري عن أفعال وجرائم الفساد؛
- التنصيص على صلاحية الهيئة المكلفة، بإحالة نتائج ومخرجات عمليات التتبع والمراقبة التي تقوم بها على كل جهة معنية حسب الاختصاص المنوط بها؛
- التنصيص على مبدأ إحاطة الرأي العام علما بعمل هذه الهيئة، وبمدى توفر الشروط للسير قدما في إنجاز مهامها؛

التتحديد الهدف للأشخاص الملزمين ولعناصر الثروة المعنية، من خلال تبني معايير انتقائية دقيقة في تحديد لائحة الملزمين، باعتماد مقاربة تدريجية تستهدف في مرحلة أولى الأشخاص والمناصب الأكثر احتكاكاً وتصرفًا في المال العام، مع التنصيص على مبدأ المرونة، بالإضافة أو الحذف، وبفتح إمكانية إلزام آخرين بالتصريح، بطلب من الهيئات والمؤسسات الوطنية؛

توخي الضبط والدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات، من خلال شموليتها لقيمة الملك ووقت تملكه ومكان وطريقة اكتسابه والقيمة المادية للإصلاحات التي يكون قد خضع لها. وبالنسبة للمعلومات المتعلقة بالمصرح، من خلال استهدافها لجميع معطيات هويته، مع توجيه الجهود نحو اعتماد مبدأ «المعرف الوحيد» *Identifiant unique*، لضمان الهوية والتعرف الموحد؛

إعداد استماراة المعلومات على أساس معايير الكشف والنجاعة والتبسيط، وذلك من خلال إقرار مبدأ التعبئة والتدبير المعلوماتي لهذه الاستماراة، وتضمينها الاستبيانات الكفيلة بالحصول على معلومات مفصلة حول الممتلكات، مع العمل بمبدأ التعبئة المسبقة لاستماراة التصريح الخاصة بكل الملزمين اعتماداً على المعطيات المتعلقة بمتلكاتهم لدى مختلف المؤسسات المعنية، والانصراف بعد ذلك إلى دعوة الأشخاص الملزمين لإكمال تعبئة الاستماراة بعناصر الثروة غير المضمنة بها؛

استهداف عناصر الثروة الواجب التصريح بها الاستجابة للأهداف المتوخة من التصريح، خاصة من خلال تفاعل القانون مع خصوصيات امتلاك الثروات على المستوى الوطني والدولي؛

إرساء مساطر مضبوطة وناجعة للإحالة وتبادل المعلومات، خاصة عبر توظيف الدعامات الإلكترونية التي تسمح بالإرسال عن بعد، مع التأكيد على مبدأ «وثوقية» الإرسال عبر آلية التوقيع الإلكتروني والبطاقة الوطنية الإلكترونية وكذا استعمال بروتوكول مشفر يسمح بالإرسال بطريقة آمنة وموثوقة، إضافة إلى وضع سجل مركزي للمصرحين؛

اعتماد وثيرة موضوعية للتصريح تشمل التصريح عند تولي المنصب، وبعد المغادرة، مع اعتماد مبدأ التصريح التكميلي عند حصول تغييرات مهمة في الممتلكات وعند تغيير المنصب، والذي يمكن أن يتم وفق وثيرة متقاربة بعد تولي المنصب. وبالنظر للتوجه نحو اعتماد نظام التصريح الإلكتروني، وكذا نظام التعبئة المسبقة، من خلال النظام المعلوماتي المخصص من طرف الهيئة المكلفة لهذا الغرض، لاستماراة التصريح اعتماداً على المعطيات المتعلقة بمتلكات الملزمين المتوفرة لدى مختلف المؤسسات المعنية، يمكن التوجه نحو اعتماد تحيين التصريح سنوياً؛

ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المضمنة بالتصريحات، من خلال العمل على توحيد طرق مركبة المعطيات مع الإدارات الأخرى، لتسهيل عملية معالجة التصريحات والتحقق الموضوعي من مصداقيتها، واعتماد نظام للتحقق من صحة التصريحات يتضمن برامج تلقائية ومباغتة لالانتقاء، وفتح قنوات لتلقي التبليغات والشكایات، سواء من طرف هيئات أخرى أو من خلال المعطيات الموثوقة بها التي تصل إلى علم الهيئة المكلفة.

وبالنظر لكون المعايير توصي، بهذاخصوص، بضرورة فتح قنوات التتحقق من صحة التصريحات بالنسبة للممتلكات بالخارج، فإن مطلب التكامل المؤسسي يقتضي، علىخصوص، التنسيق المحكم مع مكتب الصرف للاستفادة من الإمكانيات القانونية والعملية المتوفرة لديه، للإحاطة علما بالممتلكات المسجلة بالخارج والعائدة للأشخاص الملزمين بالتصريح، وكذا التنسيق مع إدارة الضرائب في إطار الآلية الجديدة الخاصة بتبادل المعلومات الشخصية لأغراض جبائية والمؤطرة بالمرسوم بقانون رقم 117.8.2 بتاريخ 23 فبراير 2018 ثم القانون رقم 27.18:

التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات، من خلال شمول المخالفات لفعل الامتناع عن التصريح، والتصريح المتأخر عن موعد وضعه، والتصريح غير المكتمل أو الناقص، والتصريح غير المبرر، وعدم القدرة على تبرير الزيادات المرصودة في الثروة، والتصريح الكاذب؛

ترتيب جزاء مناسب على المخالفات وفق المبادئ المؤطرة للعقاب؛ بما يقتضيه الأمر من إقرار جزاءات تضمن التنااسب بين العقوبات الإدارية أو الجنائية، وبين المخالفات المرتكبة، وتفادي ترتيب جزاءات تدين أشخاصاً عن أفعال ليست من صنيعهم، مع إقرار جزاءات تراعي التجاوب مع مبدأ «الحرمان من عائدات الأموال المحتمل اكتسابها عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة»، وكذا «الحرمان من بعض الحقوق»، كما تراعي القابلية للتنفيذ وللمعاينة من طرف سائر المصرحين ومن طرف المجتمع؛

إرساء جسور قانونية واضحة بين قانون التصريح بالممتلكات والقانون المتعلق بالإثراء غير المشروع؛ بما يضمن النجاعة والانسجام القانوني المطلوب بينهما، وبما يتيح إمكانيات رصد إثراء غير مشروع عن طريق الممتلكات الم المصرح بها، ويحقق وبالتالي الأهداف المتواخدة للوقاية ومكافحة الفساد.

الباب الرابع: الرقمنة؛ رافعة للشفافية ومكافحة الفساد⁶⁶

تستهدف أرضية الدراسة التي قامت بها الهيئة حول «الرقمنة؛ رافعة للشفافية ومكافحة الفساد»، والتي سيتم استكمال إنجازها في إطار تقرير موضوعي يخصص لهذا الموضوع، رصد المداخل الأساسية لجعل التحول الرقمي دعامة أساسية لتعزيز قيم النزاهة والتبسيط والقرب وتقليل الاحتكاك للحد من اللقاء المباشر بين المرتفقين وأعوان الإدارة المسؤولين عن تقديم الخدمات العمومية؛ بما يضمن تطويق بؤر انتعاش الفساد وتفاعلاته في مختلف الخدمات المقدمة سواء للمواطنين أو للمستثمرين وللمقاولة وبباقي المرتفقين. وفي انتظار نشر التقرير الخاص بهذه الدراسة، يقدم هذا الباب نظرة موجزة عن مضامينه والتوجهات التي خلصت إليها الدراسة المذكورة.

⁶⁶ - الرقمنة؛ رافعة للشفافية ومكافحة الفساد: تقرير موضوعي سيتم نشره لاحقاً بعد تدقيق محتوياته وتعقيم النقاش والتحليل بخصوصه.

ومعالجة هذا الموضوع، انطلق التقرير من استعراض التغيرات الكبرى التي أحدثها التحول الرقمي عبر العالم، ليقف عند بعض التجارب العالمية في علاقة التحول الرقمي بورش مكافحة الفساد، قبل أن يعرض للوضعية بال المغرب، سواء على مستوى التحول الرقمي أو في علاقته بورش النزاهة ومحاربة الفساد، مع إبراز بعض الإكراهات والتحديات التي يجب تجاوزها. ومن أجل تحقيق الأهداف الهامة المتعلقة بالتحول الرقمي بصفة عامة والجوانب ذات الأثر المباشر على تحجيم بؤر الفساد وإرساء مقومات النزاهة والشفافية والحكامة المسؤولة بشكل خاص، قامت الهيئة بتقديم مجموعة متكاملة ومتناصة من التوصيات المقترحة في ختام التقرير.

كما تؤكد الهيئة عزمها على تعميق البحث والتدقيق في المحاور المرتبطة بهذا الموضوع وكذا التوصيات المبنية عليه، مع فتح باب النقاش والتشاور مع جميع السلطات والهيئات المعنية ومع كافة الفاعلين الاقتصاديين والمجتمعين من أجل إغناء مضامين التقرير وخلق شروط التملك الواسع لتوجهاته وضمان تنزيلها الأمثل.

علاقة موضوع التغيرات والتحولات الكبرى، أظهر التقرير علاقة التحول الرقمي بظهور الأفكار الجديدة للإدارات، وتطوراتها على المستوى العالمي، مع إبراز التوجه نحو الإدارة الإلكترونية وما يحمله هذا التحول من فرص وإكراهات، وما يستلزم من مقومات لإنجاحه، لضمان جودة الخدمات ونجاعة الأداء. كما أولى التقرير العناية بصفة خاصة، لما يمكن أن يوفره التحول الرقمي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من دعم لإرساء النزاهة ومحاربة الفساد. وفي هذا المجال تم عرض بعض التجارب العالمية الناجحة وبعض الممارسات الفضلى، والتي توضح العلاقة القوية بين مستوى النجاح في أوراش التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية والشفافية، وبين مؤشرات إدراك الفساد ومحاربته.

وتعرض التقرير مسار ينchez العقددين، شهد خلاله المغرب إطلاق العديد من المبادرات والبرامج والمشاريع الرقمية بهدف الدفع بورش الرقمنة، وجعله جزءاً من دينامية التنمية وتبسيط المساطر وتعزيز الشفافية والنزاهة. وبالرغم من وضع استراتيجيات متعددة السنوات (المغرب الرقمي 2013 والاستراتيجية الرقمية لـ 2020)، وفتح أوراش تشريعية وتنظيمية، وتطوير البنية التحتية وإطلاق عدد من الفاعلين برامج لتحويل بعض خدماتهم إلى خدمات مرقمنة، حققت بعضها نقلة نوعية، فقد ظلت هذه المخططات، كما أكدت ذلك مجموعة من التقارير الوطنية⁶⁷ والدولية، تفتقد للرؤية الشمولية والاندماج واللتقاء، مما حد من فعالية الإنجازات وضعف نسبة تحقيق الأهداف والتجاوب مع انتظارات المواطنين والمرتفقين.

وبالمقابل، لا بد من التأكيد على أنه خلال مواجهة جائحة كوفيد-19 وإكراهاتها، عرفت دينامية التحول الرقمي بال المغرب دفعة استثنائية، حققت قفزة كمية ونوعية غير مسبوقة، وذلك بفضل انخراط جل الفاعلين، العموميين منهم والخواص، في ورش التحول الرقمي الوطني. هذه الطفرة، عرفت مجموعة من الإنجازات النوعية وبوتيرة متسارعة مقارنة مع الإيقاع الذي عرفته كل المخططات السابقة، لا سيما في مجال تبادل المعلومات، والعمل عن بعد، وفي تقديم عدد من الخدمات عن بعد، تهم على الخصوص التعليم والمقاطعة والتطبيق وتدبير الدعم الاقتصادي والاجتماعي.

⁶⁷ تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بتقييم استراتيجية «المغرب الرقمي 2013» تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على الخصوص الموضع الخاص للتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم 2016: التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ص: 126

كما شهد الحضور الرقمي للقطاعات الحكومية تطويراً كبيراً خلال أشهر الحجر الصحي الثلاثة، إذ تضاعف هذا الحضور 14 مرة، محققاً تقدماً بحوالي 1400%+ مقارنة بما كان عليه خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت الحجر الصحي. وقد نتج عن هذا التطور تواصل أكبر مع مستعملي الإنترن特 الذين توصلوا يومياً بمعدل منشور حكومي لكل واحد منهم، خلال فترة الحجر الصحي مقارنة مع منشور كل أربعة أيام تقريباً خلال الفترة السابقة⁶⁸. ويستحق هذا التطور حسن الاستثمار والاستدامة، في اتجاه تطوير الخدمات المقدمة للمرتفق ورفع منسوب الشفافية وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

ويمثل تدبير عملية التلقيح، نموذجاً، ليس فقط لتقديم الخدمة عن بعد، بل كذلك على مستوى تيسير الولوج للخدمة وضمان شفافية عالية وتقديم تعامل عادل مع جميع المواطنين دون تمييز ولا امتياز. وقد أبانت الإنجازات التي تحقق خلاً هذه الفترة، عن إمكانيات كبيرة، وعن قدرات معتبرة، أنتجت خلال بضعة أشهر أكثر مما كان يُنتج خلال سنوات، وهذه التجربة، ومخرجاتها، جديرة بالتقدير والترصيد والتطوير.

وفي هذا الإطار المتعلق بالتقدير الموضوعي للحصيلة الوطنية في مجال الرقمنة، توقف التقرير المذكور عند مجموعة من القيود والعقبات التي يتبعها مواجهتها والتغلب عليها.

ولإنجاح التحول الرقمي وجعله رافعة قوية لتشييد الشفافية وإرساء النزاهة ومكافحة الفساد، خلص التقرير إلى عدد من التوصيات، التي تتمحور حول ضرورة اعتماد منظور استراتيجي على مستوى القيادة وحكامة المشاريع والتوجه نحو المواطن (الفصل الأول)، والنهوض بالإطار القانوني والمواصفات المعيارية وتعزيز الثقة الرقمية (الفصل الثاني)، وتنمية القدرات لدى الإدارة والمستعملين وتعزيز الرأسمال البشري والابتكار (الفصل الثالث).

الفصل الأول: اعتماد منظور استراتيجي على مستوى القيادة وحكامة المشاريع والتوجه نحو المواطن

أولاً- قيادة الورش على أعلى مستويات المسؤولية

إن قيادة ورش التحول الرقمي يجب أن تكون على أعلى مستويات المسؤولية، إذ يتبيّن من التجارب الدولية أن هذا العنصر يعد جوهرياً لضمان تعبئة جهود مختلف الفاعلين، من منتخبين ومسؤولين عموميين وممثلين عن القطاع الخاص ومقاولين وجامعيين ومواطنين وفاعلين جمعويين وغيرهم، وكذا لتحقيق الانسجام والتناسق والتكامل في المقاربة العامة للتحول الرقمي؛ بما يجعل منه محركاً مؤثراً في النهوض بالشفافية ومكافحة الفساد على المستوى الوطني.

ويبدو مطلب القيادة أمراً حيوياً، خاصةً بعد نسخ المرسوم المحدث للمجلس الوطني لتكنولوجيا المعلومات، والذي كان بتمثيليته الموزعة بين القطاعين العام والخاص، يشكل إطار الإشراف الاستراتيجي على البرامج والمشاريع الرقمية؛ بما يقتضي إرساء البدائل المناسبة لسد الفراغ الناتج عن إلغاء هذا المجلس، بهدف ضمان التوجيه الاستراتيجي للتحول الرقمي في بلادنا في إطار من الشمولية والاندماج من جهة، وقيادة تنزيله الأمثل على أساس الالتقائية والتآزر وتوحيد الأهداف والأولويات من جهة ثانية.

⁶⁸- بارومتر الحضور الرقمي للقطاعات الحكومية يونيو 2020، صادر عن مرصد الرأي العام الرقمي L'Observatoire des Opinions Publiques Numériques

وفي هذا الاتجاه، وعلاوة على ضرورة تقوية الدور والسلطات الممنوحة لوكالة التنمية الرقمية، لا بد من التأكيد على أن ورش التحول الرقمي يستلزم، لتحقيق الفعالية المطلوبة والاستجابة للانتظارات الهامة المرتبطة به، إشرافاً استراتيجياً من مستوى عالٍ يتمتع بالشرعية الالزمة والقدرة على ضمان توجيه كافة الفاعلين نحو برمجة وتدبير دينامي على مستوى رصد الأولويات انطلاقاً من وقعاها المنتظر على المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والمجتمعين، علاقة بإدارة عامل الوقت؛ بحيث تصبح الوثيرة السريعة التي كرست الانخراط الرقمي في تدبير الأهداف زمن جائحة كوفيد، بمثابة الواقع البيئي والدائم الذي يتجاوز منطق الإجراءات الظرفية المتفرقة فيما بينها.

لذلك، واستناداً إلى التجارب الدولية في هذا المجال، نؤكد على أنه بدون حوكمة رشيدة وإشراف استراتيجي من مستوى عالٍ، لا يمكننا ضمان الالتقائية الفعالة ولا بلوغ الأهداف المسطرة في هذا المجال.

ثانياً- رؤية طويلة المدى وحكامة قوية لضبط البرمجة والتنفيذ

كما أن الحاجة ماسة للتوفير على رؤية استراتيجية، متكاملة وواضحة وطويلة المدى، ترتكز على منظور واسع ومقاربة شاملة، لتنفيذ وتفعيل برامج رقمية مندمجة وضامنة للنزاهة والشفافية. انطلاقاً من هذه الرؤية، يتعين وضع وتحديد مخططات عمل دقيقة للمضامين ومرنة للتكييف مع التغييرات، وبأولويات وأهداف واضحة، ومسؤوليات مدققة، مقرونة بمؤشرات لقياس الإنجازات وأثرها على بلوغ أهداف الشفافية والفعالية وجودة الخدمات.

ووفق نفس التوجه الاستراتيجي، يتعين النهوض بحكامة مشاريع التحول الرقمي الموجهة لتعزيز الشفافية، خاصة من خلال إرساء منظومة خاصة لحكامة هذه المشاريع تسرى على جميع المستويات الإدارية؛ مركزياً وقطاعياً ومحلياً، من أجل ضمان الإشراف الإستراتيجي الفعلي على مختلف أوراش التحول الرقمي.

ثالثاً- ضرورة الانخراط الواسع للمؤسسات المعنية مع دعم مختلف المتدخلين

كما يتوجب انخراط المؤسسات العاملة في مجال النزاهة في تعاون قوي، يضمن متطلبات الالتقائية والعقلنة في الاستراتيجيات الرقمية الداعمة للشفافية والنزاهة، خاصة عبر مأسسة إطار الشراكة وتقاسم المعطيات والمعلومات وتوحيد آليات القيادة والتتبع وتقييم الإنجازات والأثر.

ويندرج ضمن هذا البعد الاستراتيجي أيضاً توسيع إجراءات الدعم لإذكاء دينامية تسرّع التحول الرقمي في علاقته بـمجال الشفافية والنزاهة، خاصة عبر عمليات داعمة، من قبيل رصد مخصصات في إطار صناديق للتمويل، وإحداث محفزات، وغيرها من المبادرات.

كما يتعين اعتماد مقاربة تضمن الشفافية وعرض المعلومة لإتاحة البيانات على نطاق واسع، من أجل التحكم في المخاطر المرتبطة بـتمرکز سلطة القرار، وذلك بإرساء ضمانات الحصول على المعلومات العمومية وتسويير مقرؤيتها واستغلال تقاطعاتها لتحليلها واقتفاء أثرها، باعتبارها دعامة أساسية للشفافية والوقاية من الفساد.

رابعاً- إشراك المواطن وجعله في صلب الورش

وانطلاقاً من نفس البُعد الاستراتيجي أيضاً، يتعين اعتماد مقاربة تضع المواطن في صلب توجهاتها، مع السهر على إدماجه الرقمي لتجعل منه شريكاً على مستوى تطوير الخدمات ومستهدفاً على مستوى اللوّج إليها مع الحرص على تحقيق الأثر الإيجابي على واقعه اليومي، من خلال:

- إدراج التجربة متعددة القنوات للمستعملين «OMNI-CANAL» (تطبيقات الهاتف المحمول، الشبكات الاجتماعية، الرسائل القصيرة، الخوادم الصوتية، المحطات التفاعلية...) ضمن المكونات الأساسية المعتمدة في تصميم الخدمات، بهدف الاستجابة لما تقتضيه هذه الخدمات من متطلبات الجودة والاستهداف وأجال الرد؛ حيث يتعين أن يرتكز هذا الأمر على التجارب الحية لمستعملين هذه القنوات، خاصة على مستوى اللوّج السريع والعملي والبدائي لهذه الخدمات؛
- توحيد القنوات ووسائل اللوّج إلى الخدمات العمومية الرقمية، من واجهات وتقنيات وآليات متطورة، تيسّر استعمال هذه الخدمات.
- القيام بإعادة هندسة مسار التحول الرقمي، من خلال وضع المواطن في صلب الانشغالات المتعلقة بالديمقراطية الإلكترونية، مع مد الجسور المشجعة على خلق حوار مفتوح مع المواطنين بهدف رصد وتحديد احتياجاتهم المتعلقة، على وجه الخصوص، بالفعالية والجودة والشفافية وتيسير مراقبة مسار صنع القرار؛
- الاهتمام بتكلفة الحصول على الخدمات الرقمية. حيث يجب أن تكون الرقمنة بالفعل مصحوبة بتبسيط الإجراءات وتخفيض الكلفة بالنسبة للمواطن فيما يتعلق بالعمليات والخدمات، وإنما الإنخراط الواسع للمواطنين سيجيئ هدفاً بعيد المنال. والجدير بالذكر أن مختلف المبادرات التي تم إطلاقها حتى الآن كانت في غالب الأحيان مصحوبة بإكراهات إضافية، مسطّرية ومالية (تنقلات متعددة، تكاليف زائدة).

خامساً- تبسيط المساطر الإدارية وتوجيه الخدمات العمومية

▪ تسريع ورش تبسيط المساطر الإدارية الذي يشكل أحد مفاتيح نجاح رقمنة مسار المرافق، بالاعتماد على مساطر مبسطة وتلقائية، ويمر ذلك عبر متابعة تنزيل القانون 55.19 وتسريع و-tierته، وتطويره عند الاقتضاء؛

▪ تسريع الورش المتعلق بميثاق المرافق العمومية⁶⁹ الذي يحدد قواعد الحكامة الجيدة، ولا سيما تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وتحسين نظام تنظيم الخدمات العمومية، وتعزيز جودتها وتسهيل الوصول إليها، وتعزيز أداء هذه المرافق في إدارة مواردها، وافتتاحها على المحيط الداخلي والخارجي، وإشراك مختلف الجهات الفاعلة في تحسين الخدمات وجودتها وترسيخ القيم الأخلاقية. وعلى هذا النحو سيكون الميثاق المنشود، كما أكد ذلك تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁷⁰، إطاراً مرجعياً لتطوير المرافق العمومية وتقديمها، وفي مرحلة لاحقة إطاراً لترسييد الممارسات الجيدة وإدماجها في مواصلة إصلاح هذه المرافق.

⁶⁹- ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بميثاق المرافق العمومية: الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021.

⁷⁰- الموضع الخاص للتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم 2016: التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ص: 126

ضمان الولوج السلس والمبسط للخدمات العمومية، مع تفادي هيكل الخدمات الرقمية المعقدة التي من شأنها أن تشكل بؤراً لتنامي الفساد؛

إدماج جوانب أساسية في إطار هذا التحول الرقمي لضمان شفافية شمولية، على الخصوص من خلال:

- تعزيز شفافية الميزانية عبر تبسيط دعائم عرضها على العموم، وتسهيل مشاركة المواطنين في مختلف المراحل التي تمر بها عملية الميزانية، وعبر نشر وإعداد التقارير المتعلقة بنفقات وموارد الدولة؛

- رقمنة ونشر المعطيات المتعلقة بالحملات الانتخابية من أجل تعزيز الشفافية وضمان مستوى تمثيلية أفضل؛

.....

الفصل الثاني: النهوض بالإطار القانوني والمواصفات المعيارية

يستدعي الارتقاء بالرقمنة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد أيضاً تعزيز الإطار القانوني المواكب للرهان الرقمي ليتجاوب مع متطلبات السرعة والمرونة والتوفيق مع الأهداف الاستراتيجية المسطرة في مجال النهوض بالشفافية، وذلك بتوجيه الجهود نحو إتاحة المعطيات العمومية (البيانات المفتوحة)، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

أولاً- ارساء منظومة ضامنة للثقة الرقمية

يستوجب نجاح الرقمنة كذلك إرساء أنظمة تحكم جديدة للاستمرار في تقديم الخدمات في ظروف تراعي الشروط القصوى للسلامة والأمن والثقة،

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سبق له أن نبه إلى أن تدبير الثقة الرقمية ما زال في حاجة إلىبذل المزيد من الجهد من أجل توفير الظروف الملائمة للمواطنين والمقاولات، والكافية لتحقيق تحول رقمي ناجح، مبرزاً بهذا الخصوص التزaid المطرد في نسبة الولوج إلى الواقع الإلكترونية عبر الهاتف لإنجاز المعاملات المالية والتجارية.⁷¹

لأجل ذلك، يجب أن يكون تدبير الثقة الرقمية في صميم عملية الرقمنة للإدارات ولا يمكن ضمان نجاحها إلا إذا قمت مواجهة الإكراهات التي تحول دون إزالتها أو على الأقل عدم إلزامية الطابع المادي بطريقة جذرية. إذ يتعلق الأمر بمواكبة التحول الرقمي للخدمات المقدمة للمواطنين من خلال وضع آليات داعمة للثقة الرقمية والتي يجب أن تحل محل الضوابط والعمليات المرتبطة بالمعاملات المادية الحالية. ومن أهم هذه الآليات التي يتعين اعتمادها:

نظام التعريف الوحديد: يمكن لهذا النظام من وضع تعريف وحيد لكل مواطن (منذ الولادة)، والذي يصلح لمختلف العلاقات التي تربط المواطن بالإدارة. كما يصلح لربط التواصل بين مختلف الإدارات بهدف تبادل المعلومات وتعزيز المعطيات والعمليات التي تساهمن، عند نهاية الإجراءات، في توفير نفس الخدمة، أو خدمات متكاملة.

⁷¹ المرجع السابق: ص: 130

إثبات صحة المستندات الإدارية المرقمنة : يجب وضع آليات تمكن من المصادقة على المستندات الإدارية المرقمنة. وذلك سواء عن طريق رمز قابل للتحقق منه أو عن طريق الولوج إلى نظام يضمن هذه المصادقة. إذ تسمح الرقمنة بتنفيذ عدد كبير من العمليات عن بعد وبسرعة، ولتجنب أي احتيال أو تزوير، يجب أن تكون هذه العمليات آمنة، لا سيما تلك التي تؤثر على علاقة المواطن بالإدارة.

اعتماد نظام للعناوين الإلكترونية المؤمنة : وذلك عبر وضع نظام للعناوين من خلال تخصيص عنوان بريد إلكتروني آمن لكل شخص، يتم تدبيه عبر نظام بريد إلكتروني مؤمن بواسطة الإمكانيات التكنولوجية المتطورة (مثل بلوكشين Blockchain //) أو طرف ثالث موثوق به ومفوض من قبل الدولة. إذ يعتبر إخبار أي شخص ذاتي أو معنوي عن طريق هذا النظام بأي مستند أو معلومة، نهائياً ونافذاً.

تعيم التوقيع الإلكتروني: السهر على تفعيل وتعيم التوقيعات الإلكترونية وموثوقيتها من أجل دمقرطة الولوج لهذا النوع من التوقيع وجعل محتواه أكثر مرونة مع تحديد عدة مستويات للسلامة وفقاً للاستخدام.

وفي نفس السياق، يجب تشجيع الأداء عبر الخط من أجل تعزيز شفافية المعاملات وإمكانية تتبع أثرها، والعمل على إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 43.20 المتعلقة بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية لتيسير دخوله حيز التنفيذ، وكذا تعزيز الإطار القانوني المواكب للمخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني.⁷²

ثانياً- استخدام الموصفات المعيارية لتأطير ورش الرقمنة
كما يتquin تعزيز استخدام الموصفات المعيارية ذات الصلة بالبنية التحتية والأمن المعلوماتي، من خلال:

تحسين وتوحيد البيانات واستخدام المعلومات داخل وبين القطاعات الحكومية ومكونات الإدارة العمومية، من خلال توجه استراتيجي وطني يضمن فتح وتشبيك قواعد المعطيات العمومية، والنظم المعلوماتية المتصلة، للاستجابة لاحتياجات المرتفقين بشكل أفضل، وتحسين آليات التعاون فيما بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، وكذا تجويد شروط الولوج العادل للخدمات وإعادة الاستعمال؛

تفعيل المبدأ القاضي بعدم مطالبة المرتفق، من طرف أي إدارة، بالإدلاء بوثيقة أو بمعطيات توفر عليها إدارة أخرى. ومن أجل ذلك يجب تسريع تتميم الورش المتعلق بالمنصة الحكومية للتكميل وتشبيك النظم وقواعد البيانات la Gateway⁷³ والذي من شأنه أن يمكن المرتفق من اللجوء فقط إلى الإدارة المعنية مباشرة بالخدمة المطلوبة، على أن تتکفل هذه الإدارة بباقي الإجراءات ذات الصلة المتعين إنجازها لدى إدارات أخرى لاستكمال إنجاز هذه الخدمة؛

⁷²- للإشارة، تم مؤخراً إصدار المرسوم رقم 2.21.406 صادر في 4 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 15 يوليو 2021 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني. الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 غشت 2021

⁷³- منصة إلكترونية للتشغيل البيني بين مختلف الإدارات

- اعتماد القواعد والمعايير ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولا سيما تلك المتعلقة بإمكانية اللوگ إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارات ومؤسسات الدولة والاستفادة من التقاطعات فيما بينها لتحديد وتتبع أفعال الفساد واقتفاء أثرها (غسل الأموال، الاختلاس، الامتيازات الغير شرعية وغير المشروعة، ...);
- اعتماد ميثاق البيانات المفتوحة من أجل ضمان استمرارية هذا النهج وإدامته، وبالتالي تفادى تأثره بالتلقيبات السياسية وضغوطات اللوبيات وأصحاب المصالح الخاصة والفتوية؛
- وضع خرائط للمخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني، مع إطلاع المستعملين على هذه المخاطر وعلى التدابير المتخذة للحد منها، وتحت الفاعلين على وضع خطط لتغطية هذه المخاطر؛
- التوجه نحو اعتماد شهادة الأمن السيبراني بالنسبة للمنصات الرقمية الموجهة للجمهور العريض؛
- إدماج الرهانات المرتبطة بالأمن المعلوماتي وبالنهوض بالشفافية منذ المراحل الأولى لتصميم المشاريع الرقمية وطوال مسار اشتغالها، خاصة من خلال اعتماد مقاربة الأمن في صلب التصميم « secure by design⁷⁴ ».

من جهة أخرى، يتوجب استخدام المعايير لضمان الشمولية الرقمية، خاصة من خلال تعزيز البنية التحتية الرقمية لتقليل الفجوة في هذا المجال، وذلك بملاءمة التقنيات التي تضمن إمكانية الوصول إلى مختلف مجموعات المستخدمين، بغض النظر عن خصائصهم الفردية أو الاجتماعية أو الثقافية أو موقعهم الجغرافي، وكذا من خلال تطوير واعتماد محفزات الإدماج الرقمي، خاصة نظام التعريف الوحيد، وسجل الحالة المدنية الرقمي، والإطار الفعال للعمل البيني Interopérabilité ثم من خلال تطوير تقنيات المساعدة الكفيلة بمساعدة المواطنين على استكمال إجراءاتهم الإدارية وتبسيط حياتهم اليومية، خاصة عبر إنشاء نقاط ولوج عمومية إلى الخدمات العامة.

الفصل الثالث: تعزيز الرأس المال البشري والابتكار

أولا- تعزيز الرأس المال البشري

تمحور التوصيات التي انتهت إليها الدراسة بخصوص هذا الفصل حول بناء القدرات والعمل على تحقيق التغيير ومواكبته، من خلال إعداد تصميم مديرى للموارد البشرية يستهدف تدريب الموظفين المؤهلين لدعم الخدمات الرقمية المشتركة، وتطوير القدرات والمهارات الرقمية في القطاع العام لتلبية ودعم الطلب المتزايد على المشاريع الكبرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة من خلال تنمية مهارات الأشخاص المتخصصين في المجال الرقمي، وتدريب الموظفين بعد تحديد الاحتياجات ذات الصلة بقدراتهم وقدرات المسؤولين (الحكامة الرقمية، التكنولوجيا المتقدمة، حماية المعطيات الشخصية، اللوگ إلى المعلومات، استعمال الآليات المتعددة (القنوات...)، وكذا استشراف سياسات محددة لإعادة تقويم القدرات وتطويرها والارتقاء بها، ثم العمل على رصد العناصر المؤهلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال واجتذابها للاشغال بالقطاع العام.

⁷⁴- يشير تعريف الأمان حسب التصميم أو «الأمان بالتصميم» («security by design» ou «sécurité par la conception») إلى منتج يكون فيه الأمان ومفهوم المخاطرة في صميم تصميمه.

كما تنصب التوصيات في هذا المحور على الوضع رهن إشارة المواطنين ذوي الدخل المحدود مراكز تدريب لتحسين المعرفة الرقمية وتعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التكوين على جميع المستويات: المدارس والجامعات ومراكز التدريب المهني...، وكذا مباشرة تغيير يسمح بمواكبة الموظفين من الناحية التكنولوجية والثقافية (أساليب العمل المناسبة والمدمجة؛ الإدارة التشاركية، وما إلى ذلك)، واعتماد مقاربة تشاركية ومندمجة لقيادة التغيير تشمل جميع الأطراف المعنية، إضافة إلى ضمان يقظة اجتماعية وتكنولوجية من أجل تسهيل التطور الرقمي من حيث الشفافية ومكافحة الفساد.

ثانياً- دعم البحث والابتكار

وأكملت التوصيات في هذا المحور، على الخصوص، على دعم البحث والابتكار من خلال:

اعتماد منهجية التدبير المرن وتشجيع التجارب والاختبارات النموذجية، واحتضان المشاريع المتطورة (التقنيات الصاعدة) التي يتعين تقاسم نتائجها؛

في أفق جعل المغرب من بين الدول الرائدة في مجال التحول الرقمي، يتعين على السلطات المعنية تطوير استراتيجية متكاملة لدعم الابتكار في هذا المجال والعناية بالتجارب الناجحة والحرص على ترصيد إنجازاتها، مع توفير المراقبة الضرورية لها لجعلها قاطرة على المستوى الوطني في مجال التحول الرقمي، وكذا مواكبتها لتتمكن من تطوير قدراتها التنافسية لولوج الأسواق العالمية، وعلى الخصوص في البلدان التي تتميز بواقع وخصوصيات مشتركة مع بلادنا سواء على المستوى الاقتصادي أو على مستوى الشروط الاجتماعية وكذا على مستوى تقدمها في مجال التحول الرقمي؛

تعزيز دور المختبر الرقمي «Digital Factory»⁷⁵ الذي وضعه وكالة التنمية الرقمية، من خلال دعمه بالموارد المادية والبشرية لتحفيز تسريع التنمية الرقمية في علاقتها بالنهوض بالأخلاقيات والشفافية؛

تعزيز التمويل الجماعي «le crowdfunding⁷⁶» لمشاريع الابتكار الرقمي، لا سيما المشاريع ذات الأثر في مجال النزاهة ومكافحة الفساد؛

تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تشجيع المقاولات الناشئة التي تنشط في مجالات تدعم الشفافية والأخلاقيات؛

التوجه نحو استخدام التكنولوجيا الصاعدة، خصوصاً الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، من أجل الإلمام بالبعد السلوكي وتوجيه البرامج نحو تعزيز الشفافية، من خلال الكشف عن أفعال الفساد المعقدة وترصد الأفعال غير المشروعة، ومن خلال تحليل سلوك المواطنين لفهم احتياجاتهم وتلبية انتظاراتهم والتفاعل معها في اتجاه تعبئة واسعة ضد هذه الأفعال؛

⁷⁵- المختبر الرقمي (Digital Factory) هو في الأساس بناء تنظيمي يحتوي على عدد من القواعد بما في ذلك أساليب العمل الرشيقة بالإضافة إلى فرق متعددة التخصصات لتسريع عملية الابتكار (processus d'innovation).

⁷⁶- التمويل الجماعي Crowdfunding: هو استخدام مبالغ صغيرة من رأس المال يشارك بها عدد كبير من الأفراد لتمويل شركة أو مشروع جديد. يستفيد التمويل الجماعي من سهولة الوصول إلى شبكات واسعة من الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي وموقع التمويل الجماعي من أجل الربط بين المستثمرين والمدخرين وأصحاب المشاريع من جهة ثانية، مما يسمح بتعزيز وتنمية إمكانيات تطوير ريادة الأعمال من خلال توسيع قاعدة المستثمرين، خارجدائرة التقليدية للمالكين، وأصحاب رؤوس الأموال، بما فيهم المستثمرين بمخاطر رأس المال (investisseurs en capital-risque).

تعزيز الابتكار في مجال البيانات المفتوحة من خلال ضمان التفاف جماعات المستخدمين حول المنصة الرقمية www.data.gov.ma ، وذلك عبر:

- إنشاء نقطة ولوج مركزية واحدة يتم تحديتها تلقائياً؛

- تطوير عرض عام يستهدف فئات واسعة لتشمين التطبيقات المفيدة؛

- تشجيع تطوير التطبيقات انطلاقاً من المعطيات العمومية المحفزة على تعزيز الشفافية والنزاهة، مع تنظيم مسابقة وطنية في هذا الشأن.

والم يفت الدراسة أن تشير الانتباه في الأخير إلى أهمية النهوض بالتواصل والتوعية، خاصة من خلال تتميمية الوعي العام بأهمية الخدمات على الخط، وذلك ببذل مجهودات ترويجية هادفة إلى تحفيز المواطنين على استخدامها، بما في ذلك لأغراض التبليغ، والمشاركة في النقاش العمومي، وتعزيز القوة الاقترابية...، ومن خلال أيضاً تنظيم حملات ترويجية لبرامج ومشاريع النزاهة، باستخدام مجموعة متنوعة من القنوات عبر الخط وخارجها، إضافة إلى تعزيز التواصل حول البيانات المفتوحة، من خلال التدابير المحفزة التي تهدف إلى زيادة الوعي وضمان انخراط كل الأطراف المعنية من إدارات ومواطنين وقطاع خاص ومجتمع مدني وجامعات في التحول الرقمي المنشود.

الباب الخامس: الالتزام المواطن ودوره في مجال مكافحة الفساد⁷⁷

يندرج الاهتمام بموضوع الالتزام المواطن في إطار تنزيل المهام الوقائية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها كما وردت في المادة الرابعة من القانون رقم 46.19، وبشكل خاص ما يتعلق بالسهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ووضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس من أجل نشر قيم النزاهة والسهر على تنفيذها في إطار التربية على قيم المواطنة وثقافة الصالح العام، ثم إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها.

الفصل الأول: أسس ومبادئ ودعامات الالتزام في إطار المواطن

يقوم الالتزام المواطن على ركيزتين رئيسيتين؛ أولاهما مشهد سياسي ومؤسساتي يوفر الشروط الضرورية لصياغة ووضع سياسات عمومية جيدة ذات الواقع الإيجابي على المواطنين بما في ذلك المتعلقة بمحاربة الفساد، وثانيهما مواطنون واعون بمخاطر الفساد على الأفراد وعلى المجتمع، وبحقوقهم وواجباتهم، وبالتالي قادرون ومستعدون للاضطلاع بنصيبيهم من المسؤولية في رفض ومقاومة أفعال الفساد.

ويمكن تعريف الالتزام المواطن، بكونه «المشاركة الفردية في الحياة العامة والحياة السياسية على الأقل من خلال الانتخابات» و «الاستعداد الدائم وغير المشروط» للمساهمة بالوقت والجهد وأمال من أجل ذلك، مع التجدد من الخلفيات التي تجعل المواطن يتصرف إما بدافع مصلحة فردية أو فئوية.

⁷⁷ - الالتزام المواطن ودوره في مكافحة الفساد: تقرير موضوعي سيتم نشره لاحقاً بعد تدقيق محتواه وتعزيزه والتحليل بخصوصه.

وينهض الالتزام المواطن على دعامة أساسية هي الثقة باعتبارها اللحمة التي تحافظ على تماسك المجتمع؛ حيث ينبغي بناؤها على أساس صلبة، والحفاظ عليها فيما بعد بتمتين تلك الأسس. وتتفرع عن الثقة عدة دعامات إذا اخل أحدها قد ينهار البناء كله:

- 1- ديمقراطية تمثيلية قوية مناهضة للممارسات المخلة بالنزاهة وتميز باحترام إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم وبانعكاس اختيارهم في التشكيلات الحكومية، ويجب أن تعكس بشكل حضاري التدافع بين الأفكار والتصورات التي تهدف، مهما اختلفت التوجهات، إلى بناء مجتمع ديموقратي ومتماضي يجد فيه كل مواطن مكانه، وقائم على قيم مجتمعية مشتركة وموحدة وعلى الثقة المتبادلة بين مكوناته؛
- 2- ديمقراطية تشاركية حقيقية باعتبارها مفتاحا ضروريا لاستنهاض الالتزام المواطن. من المفترض أن تتضمن هذه الديمقراطية إشراكا لفاعلين من خارج الفاعلين السياسيين، في صياغة واتخاذ القرارات، وهي تنطوي بذلك ضمنا على حيز مفتوح أمام المواطنين كأفراد، بالإضافة إلى الجمعيات والمنظمات المدنية ومراكز البحث والإعلام، للمساهمة في المشاريع التنموية بمختلف أبعادها، وطنيا ومحليا، بدءاً بالرأي والاقتراح؛
- 3- المساواة أمام القانون، وهو مبدأ دستوري جوهري بالنسبة لكل مجتمع، إذا اخل في الممارسة لا ينح المواطنين إحساسا بالأمان، ويفقدونهم تبعا لذلك الثقة في المؤسسات المكلفة بتطبيق القانون، وبشكل خاص في القضاء الذي إذا اخل لن يكون بمقدوره حماية حقوق المواطنين. وفي مجال مكافحة الفساد يمثل الإفلات من العقاب والانتقامية في المتابعات أحد مظاهر اخلال هذا المبدأ؛
- 4- مكافحة ناجعة لآفة الفساد؛ حيث لا يمكن أن يساهم المواطنين في مكافحة الفساد بدون ضمانات. لذلك فضمان مشاركة المواطنين في هذا الورش لا يمر فقط عبر حملات التوعية والتحسيس، بل كذلك عبر التطبيق بحزم للقانون وتحمل السلطات المعنية مسؤولياتها في مكافحة فعلية للفساد؛
- 5- نموذج تنموي مدمج لجميع فئات المجتمع، وقائم على المشاركة الواسعة؛ إذ من المهم أن تكون الطاقات والكفاءات التي يزخر بها المغرب، في كل المجالات، في قلب اهتمامات النموذج التنموي المعتمد. وهو ما كانت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قد أكدت عليه في التقرير الذي أصدرته سنة 2020 تحت عنوان «من أجل نموذج تنموي جديد»، مع جعل محاربة الفساد أولوية كبرى، واستحضار ضرورة استعادة ثقة المواطنين في المؤسسات العمومية وفي عملها، بشكل «يسمح لصوت المواطن بمختلف أشكال التعبير عنه بأن يكون مسموعا ومفهوما وأن يكون موضع اعتبار وتشمين»، حيث تجعل السياسات العمومية، المواطن فاعلا ومستهدفا في نفس الوقت.

في نفس السياق، ومع افتراض تحقق ثقة المواطنين في المؤسسات الإدارية والتمثيلية، يحتاج الالتزام المواطن إلى عوامل مساعدة بثابة رافعات، نذكر من أهمها:

- 1- التربية على المواطنة التي تبدأ في السنوات الأولى من حياة المواطن، في الأسرة والمدرسة ثم المجتمع في مرحلة لاحقة. في هذه الفضاءات الثلاثة، تتحدد القواعد التي ينبغي احترامها، بالإقبال

عليها أو بتركها، وما يتم تلقينه في مؤسستي الأسرة والمدرسة ينعكسُ في فضاء المجتمع. بيد أن موقع المدرسة يظل على قدر كبير من الأهمية، وبشكل أوسع فإن التعليم هو عصب المواطنة الملزمة.

2- حرية التعبير التي من شأن ضمانها السماح للأفكار المتنوعة بالإعلان عن نفسها، وبالتالي الإنصات إليها واستيعابها ومناقشة مدى صلاحيتها لخدمة فكرة التنمية في أبعادها المتشعبة. بمعنى آخر، بإمكان حرية التعبير أن تجعل المواطنين مقتنيين بأهمية الأفكار والمواقف المعبر عنها للمساهمة في التغيير وفي تجويد السياسات العمومية ومخرجاتها.

3- التطور الرقمي الذي يعتبر محفزاً موضوعياً للالتزام المواطن؛ حيث يعد رافعة ذات أهمية خاصة لتوسيع دائرة وآليات التواصل وتعزيز تعبئة فئات واسعة من المجتمع، وخاصة الشباب، وخلق فضاءات لتبادل المعلومات والتدالُّ في مختلف القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومناقشة السياسات العمومية بجرأة غير مسبوقة. وهو ما يدعى السلطات والهيئات العمومية إلى ضرورة استثمار هذا الواقع في تعميق التواصل مع المواطنين وتسخير مشاركتهم في تدبير الشأن العام.

الفصل الثاني: تجليات وظاهرات الالتزام المواطن

إذا كان الالتزام المواطن قائماً على الاهتمام والاستعداد الدائم لخدمة المصلحة العامة دون انتظار كسبٍ شخصي مباشر وآني، فإنه يبقى رهيناً بتوفير الآليات الازمة التي تمكن المواطنين من الانخراط والمشاركة، وهي مسؤولية ملقة على عاتق المؤسسات العمومية التي تعود إليها المبادرة من أجل وضع الإطار المأمول للتعاقد مع المواطنين وفتح النقاش والتوافق على الأهداف مع تحديد الأولويات.

وفق هذا المنظور، يمكن أن يكون الالتزام المواطن فردياً من خلال مجموعة من الأنشطة التي يأخذ الفرد على نفسه مهمة القيام بها، أو في إطار جماعي من خلال الانخراط في مبادرات منظمة للعمل وللتداول والمناقشة. لذلك فهو يتخذ عدة أشكال، تكمل بعضها البعض، تبعاً للحاجة وللبيئة التي يُمارس فيها، والتي يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

1- الانخراط في العمل السياسي: نظرياً، يمكن القول بأن صياغة السياسات العمومية هي نتيجة لعملية سياسية. وللمواطنين في هذه العملية قدرة على التأثير فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ تلك السياسات من خلال التصويت في الاستحقاقات الانتخابية على البرامج التي تبدو أقرب إلى تحقيق انتظاراتهم، وأيضاً من خلال الانخراط في العمل السياسي عبر الأحزاب السياسية. بيد أن هذه المشاركة تراجعت بشكل كبير خلال العقود الأخيرة، نتيجة تدهور منسوب الثقة والإحساس المتزايد بانعدام القدرة على التأثير على توجهات وأولويات السياسات المتبعة محلياً ووطنياً وجعلها تتباين مع انتظاراتهم المشروعة في ضمان العيش الكريم في ظل العدالة الاجتماعية والمجالية والمساواة بين الجميع، مما يؤثر في آخر المطاف بشكل أو بآخر على نوعية المرشحين للمؤسسات التمثيلية، وينتهي بتغذية الحلقة المفرغة التي تربط تحقيق الأهداف المتوكّلة بتعزيز الثقة وبالمشاركة البناءة.

2- المشاركة العملية، المباشرة أو غير المباشرة في عمل الهيئات والمجالس الاستشارية: تفتح الديمقراطية التشاركية مجالا واسعا أمام المواطنين للانخراط في تدبير الشأن العام بشكل فعلي و مباشر بغض النظر عن التأثير الذي سيكون لهذه المشاركة على المسار العام للقرارات التي يتم اتخاذها في هذا الإطار، وذلك من خلال تمثيلهم داخل المؤسسات والمجالس التي تفتح المجال أمام المواطنين المغاربة للمشاركة بشكل فردي و مباشر، أو من خلال جمعيات المجتمع المدني والمنظمات النقابية والمهنية، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين، واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، ومجالس الجماعات الترابية وغير ذلك.

3- الانخراط في العمل المدني والتطوعي: يعتبر الانخراط في العمل المدني من خلال الجمعيات أو التطوع لخدمة قضاياهم المصلحة العامة، سواء عن طريق تخصيص جزء من الوقت لذلك أو تيسيره بطريقة ما مثل الهبات والتبرعات ومختلف أنواع الدعم، من الأشكال الشائعة للالتزام المواطن والمشاركة الفعالة في السياسات العمومية صياغة وتتبعا وتقييما.

وفي هذا السياق، وسعت المقتضيات الدستورية لسنة 2011، أدوار المجتمع المدني ومجالات تدخله بجعله شريكا في إعداد السياسات العمومية وتتبع وتقييم تنفيذها.

4- العرائض والملتمسات التشريعية: تمثل العرائض والملتمسات التشريعية آليتين أساسيتين للالتزام المواطن بالنظر إلى قوتها المستمرة أولا من التنصيص الدستوري في الفصلين 14 و 15، ثم ثانيا من القانونين التنظيميين الصادرين بشأنهما. إن تفعيل العرائض والملتمسات من قبل المواطنين بإمكانه أن يمثل حتى الآن أوج الالتزام المواطن في المغرب؛ حيث تعتبر هاتان المكتسبتان الدستوريتان آليتين هائلتين لتصريف الديمقراطية التشاركية وللتعبير عن طموح فئات واسعة من المجتمع للمساهمة في إغناء السياسات العمومية وجعلها تتجاوب مع انتظاراتهم المشروعة، لكن الملاحظ هو أن الحصيلة ما تزال ضعيفة بعد 10 سنوات على صدور دستور 2011، وهو ما تؤكد الإحصائيات، سواء فيما يتعلق بمجموع ما تم تقديمه، أو من حيث استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها لقبول العرائض والملتمسات. وقد بلغ عدد العرائض المقدمة إحدى عشرة (11) منها سبعة (7) عرائض غير مستوفية للشروط، وثلاثة (3) مقبولة دون أن يتم التجاوب كليا مع موضوعاتها، بينما لا تزال العريضة الحادية عشرة قيد الدرس. بمقابل لم يتم تقديم أي ملتمس تشريعي⁷⁸.

5- الميزانية التشاركية: تعتبر الميزانية التشاركية إحدى آليات الالتزام المواطن التي بدأت تنتشر عبر العالم. وقد تم تجريبها في عدد من المدن المغربية مثل شفشاون والعرائش وتطوان، إلا أنه لم يتم بعد تقييم هذه التجارب بشكل يسمح بصياغة خلاصات تمكن من الوقوف على التقدم في هذا الاتجاه وكذا محدودية التجربة والصعوبات المرتبطة بها، لتطوير الآليات وجعلها أكثر فعالية وجاذبية لمشاركة المواطنين، لما لهذه المقاربة من أهمية في تطوير وتجوييد التدبير العمومي في المغرب.

6- المشاركة بالرأي في النقاش العمومي: قد يكون التعبير عن الرأي بالطرق المختلفة الحد الأدنى من المشاركة والالتزام، ويمكن لهذا الشكل أن يتحول إلى التزام فعلي بمساعدة شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال توجيه السلطات العمومية نحو تطوير الآليات الكفيلة بجعلها أرضية ملائمة للإشراف، عبر منتديات تداولية بخصوص المشاريع والأفكار المبرمجة، أو إطلاق المشاورات المتعلقة بالميزانية التشاركية

⁷⁸ - البوابة الوطنية للمشاركة المواطن: www.eparticipation.ma

أو غيرها من المجالات التي يمكنها أن تساهم في تعبئة المواطنين كمعنيين مباشرين وكتطاقات بإمكانها إغفاء القدرات الجماعية.

إن أشكال الالتزام المذكورة في الفقرات السابقة تتأثر بالعزواف الملحوظ من قبل المواطنين، بما يساهم في تدني المشاركة من جهة، وضعف الفعالية والتأثير من جهة ثانية. فبالرغم من الجهد المبذولة في الجوانب المتعلقة بتطوير الترسانة القانونية المنظمة لمختلف الاستحقاقات وبتوفير آليات المشاركة والتحفيز بما في ذلك التنصيص الدستوري على المبادئ الأساسية الكبرى بدءاً بال الخيار الديمقراطي وحرية التعبير والصحافة والارتقاء بعدد من المؤسسات وضمان تمثيلية المواطنين والمجتمع المدني فيها، إلا أن هذه الجهود تحتاج إلى مزيد من التعزيز والدعم للتغلب على تدني منسوب الثقة في المؤسسات والسياسات العمومية المتراكمة منذ عقود، والذي تؤكد له مجموعة من المظاهر والمؤشرات بما في ذلك نسب المشاركة في الانتخابات، وأعداد المنخرطين والمستفيدين من الجمعيات وأيضاً حصيلة تقديم العرائض والملتمسات التشريعية.

الفصل الثالث: توصيات لتعزيز الالتزام المواطن من أجل محاربة الفساد

بقدر ما يتم توفير الدعامات والمحفزات الضرورية لتنمية الالتزام المواطن وتأمين مشاركة المواطنين في السياسات العمومية، بقدر ما يساهم ذلك في تكريس الشفافية وضبط الأولويات وتحسين الاستهداف وتعزيز النتائج فيما يتعلق بالسياسات العمومية بصفة عامة وسياسات وإجراءات مكافحة الفساد على الخصوص. وبقدر ما يتم تغييب المواطن تكون النتائج في الغالب ضعيفة دون مستوى الانتظارات، بل قد تشكل الاعتمادات المرصودة لذلك نوعاً من هدر المال العام، نتيجة غياب التطابق بين الأهداف والاحتياجات الفعلية في الواقع، أو نتيجة عدم الترتيب الجيد للأولويات فيما يخص المشاريع والإجراءات المبرمجة.

لذلك، يجب أن يكون المواطن عنصراً محورياً في مجال مكافحة الفساد. إنه الضحية الذي يتعرض للابتزاز، وهو في الوقت ذاته العنصر الذي يحصل في مجموعة من الحالات على فوائد ومنافع غير قانونية من ممارسات فاسدة. أيضاً، وبسبب ما سبق، فإن كل السياسات والإجراءات الرامية للحد من الفساد تسعى لحماية المواطن من هذه الممارسات، وهو مدعو من موقعه (موقعه في الواقع: مرتفق، موظف، رجل أعمال، طالب، منتخب، منخرط في حزب، عضو في جمعية) للمساهمة في إعداد هذه السياسات وفي إنجاح تنفيذها، ثم في تتبع وتقدير آثارها ونتائجها، وتحديد ومحاسبة المقصرين في أدوارهم بالوسائل المشروعة المتخذة.

وإذا كان استشراء الفساد هو في الأساس نتاج عدم تطبيق القانون بشكل صارم، وعدم مواجهة مظاهر الإفلات من المتابعة والعقوبة، بالإضافة إلى عدم اتخاذ إجراءات وقائية تحد من فرص حدوثه، فإن تضاعف إمكانيات انتشاره تظل رهينة أيضاً بوجود مواطنين عديمي وسلبيين أمام الحالات التي يواجهونها أو يعاينونها أو يكونون طرفاً فيها، علماً بأن السلبية قد تكون بالمشاركة والتواطؤ أو باللامبالاة وعدم التبليغ.

لهذا، بقدر ما تحتاج محاربة الفساد إلى تعبئة مسؤولية السلطات والهيئات العمومية في سن القوانين والإجراءات الوقائية وال مجرية وتطوير المنظومة المؤسساتية وضمان تآزر وتكامل مكوناتها للتنزيل

بعزم لاستراتيجية محكمة للدولة في هذا المجال، بقدر ما تقتضي أيضاً حركة مواطنة تدعم الجهود المؤسساتية برفض الفساد والتبلغ عنه، ثم بالانخراط في المبادرات المختلفة الهدافة لمحاصرته، سواء كان مصدرها مؤسستياً أو مجتمعاً.

لأجل ذلك، يتعين الاستثمار الأمثل للبيئة الملائمة التي يتتوفر عليها المغرب، والتي من شأنها أن تساهم في تحفيز الالتزام المواطن في مجال مكافحة الفساد؛ حيث نجد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد التي تم وضعها بمشاركة فاعلين مدنيين، وهي مطالبة اليوم بالتطور من أجل تبني توجهات استراتيجية الدولة المستقبلية في هذا المجال، وكذا الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها التي وضعت في صلب استراتيجيتها تعبيئة المواطنين والتجاوب العملي مع انشغالاتهم ومعالجة شكاياتهم وتبلغاتهم ، والعمل بشكل منتظم مع المجتمع المدني، بالإضافة إلى وجود ترسانة قانونية مهمة تؤطر مجال الوقاية ومكافحة الفساد، فضلاً عن النصوص القانونية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية.

علاوة على الشرط الأساسي للنهوض بالالتزام المواطن، والذي يكمن في استرجاع الثقة، ويمر، على الخصوص، عبر نبذ مظاهر الامتيازات وخدمة صالح خاصة أو فئوية على حساب الصالح العام، وكذا عبر تطوير مستوى مصداقية المقاربة التشاركية وتكريس الحس لدى المواطن بوجاهة وفاعلية هذه المشاركة وأثرها على أرض الواقع، يظل الاستثمار الأمثل والمناسب لأرضية الالتزام المواطن محتاجاً إلى خطوات إضافية تساهم في النهوض بهذا الالتزام، نذكر من أهمها:

- التسريع باستكمال تزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية؛
- تقوية الديمقراطية التمثيلية بمحاربة مختلف مظاهر الفساد الانتخابي والسياسي؛
- مراجعة القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتقديم العرائض، على الخصوص فيما يتعلق بإلغاء شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- إعادة النظر في بعض شروط قبول العرائض في القانون نفسه لتسهيل العملية خاصة ما يتعلق بجمع 5000 نسخة مصورة من بطائق التعريف الوطنية للموقعين على العريضة؛
- مراجعة القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتقديم الملتزمات التشريعية وذلك بإلغاء شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- إعادة النظر في بعض شروط قبول الملتزمات لتسهيل العملية خاصة ما يتعلق بجمع 25000 نسخة مصورة من بطائق التعريف الوطنية للموقعين على الملتزم؛
- مراجعة المقتضيات المتعلقة بتقديم العرائض على مستوى الجماعات الترابية بإلغاء شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- إقرار نسبة معلومة في ميزانية الجماعات الترابية ومجالس الجهات للميزانية التشاركية بما يكرس إشراك المواطنين بشكل منتظم في وضع وتدبير جزء من المشاريع المقررة داخل تراب جماعتهم أو جهتهم؛

- تشجيع المواطنين على المشاركة من خلال توفير فضاءات النقاش العمومي، بما في ذلك الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات؛ وتكثيف عملية التواصل من أجل التعبئة؛
- الاستفادة من جمعيات المجتمع المدني كوحدات للقرب من المواطنين في عملية التواصل والتعبئة من أجل الوصول إلى فئات واسعة منهم، وضمان مشاركتهم بكثافة؛
- إقرار عقوبات في حق مسؤولي الجماعات الترابية والجهات الذي قد يستغلون العمل التشاركي مع المواطنين لتحقيق مصالح شخصية أو مكاسب انتخابية.

القسم الرابع

الأنشطة الوظيفية والنهوض بقدرات الدعم

■ القسم الرابع : الأنشطة الوظيفية والنهوض بقدرات الدعم

الباب الأول: أنشطة التعاون الوطني والدولي للهيئة

من المؤكد أن اضطلاع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمهامها في ترسيخ قيم النزاهة والوقاية من الفساد ومحاربته، يقتضي تعبئة جماعية ومجهودات مشتركة لكافة الفاعلين والمُؤسِّفين المؤسسيين المعنيين، وتطوير التعاون سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الإقليمي والدولي.

تحقيقاً لهذا التوجه الاستراتيجي، وفي ضوء التجارب التي انخرطت فيها بلادنا خلال السنوات الأخيرة، أصبح الاقتناع راسخاً لدى الهيئة الوطنية، بضرورة استثمار موقعها في النسق الوطني ومكانتها داخل البيان المؤسسي، من أجل تطوير الشراكة مع السلطات والهيئات المعنية بالوقاية من الفساد، من منطلق التعاون والتكميل وتضافر الجهد بين سائر المعنيين.

في هذا الإطار، عملت الهيئة على تنزيل هذا التعاون المؤسسي في مجموعة من المبادرات التي انصبت من جهة، على تبادل الممارسات الفضلى مع المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد ومع غيرها من المؤسسات المهتمة، وانصرفت من جهة ثانية، إلى تثبيت الانخراط في الدينامية الدولية والإفريقية والعربية في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته.

الفصل الأول: تبادل الممارسات الفضلى مع الهيئات المماثلة والمؤسسات المهمة

1 - تنظيم ورشة حول ضمان النزاهة والوقاية من مخاطر الفساد في زمن الأزمة

عرف العالم ظهور جائحة عالمية نتيجة انتشار فيروس كوفيد 19 المتجدد والذي تميز في البداية بسرعة انتشاره وغياب لقاح فعال له، مما اضطررت معه معظم الدول إلى تبني حزمة من التدابير والإجراءات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحد من انتشاره والتقليل من آثاره السلبية على الاقتصاد وعلى المجتمع خلال هذه الفترة العصيبة؛ منها ما يدخل في اتخاذ تدابير استثنائية، خارجة على ما هو معتمد ملراقبة وضبط التدبير المالي للمصاريف العمومية، من أجل تسريع اتخاذ القرارات المستعجلة للإجابة على مستلزمات الوضع الوبائي، ومنها ما يدخل في دعم الاقتصاد الوطني ودعم المقاولات المتضررة، ومنها إجراءات اجتماعية للحد من الآثار الاقتصادية على شريحة كبيرة من المجتمع، الذين مسهم دخول قانون الحجر الصحي مباشرة في معيشهم اليومي.

وقد اقتضت هذه التدابير والإجراءات الاستثنائية من السلطات العمومية ضخ مبالغ مالية ضخمة في الاقتصاد من أجل التخفيف من حدة الأزمة، كما اقتضت اعتماد تدابير استثنائية في مجال الصفقات العمومية بهدف الاستجابة للحالات الصحية المتزايدة، ومواجهة الاختلالات الطارئة على سلاسل التوريد، الأمر الذي رفع من مخاطر حدوث انزلاقات مشوبة بشبهات الفساد، وحتم وبالتالي استحضار الدور الأساسي لمبادئ الحكومة والوقاية من الفساد في تأطير التدابير الاستثنائية المعتمدة، وصد مختلف الانفلاتات المحتملة.

من منطلق هذا الاقتناع، ومساهمة منها في إغناء النقاش وتبادل المعطيات والتجارب، للتمكن من الإحاطة بالمخاطر اللصيقة بهذه الوضعية وبلورة المقاربات الأكثر نجاعة في الإجابة عنها،نظمت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، عبر تقنية التناظر المرئي (visioconférence)، ورشة في موضوع «ضمان النزاهة والوقاية من مخاطر الفساد في زمن الأزمة»، وذلك بشراكة مع مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن؛ حيث تمحورت أشغالها حول إيجاد أجوبة مشتركة وحلول منسقة من خلال تبادل أفضل التجارب واستخلاص العبر لمواجهة مخاطر الفساد التي قد تفرزها الظرفية الاستثنائية التي فرضتها هذه الأزمة العالمية.

وللتذكير، فقد أكد المشاركون في هذه الورشة على أهمية مبادئ الوقاية من الفساد في منع الجائحة الصحية الحالية من إفراز جائحة موازية للفساد، وعلى ضرورة إدراج آليات لضمان الوقاية من مخاطر الفساد لعمليات اتخاذ القرارات وتنفيذها، مثيرين انتباه الدول إلى:

- اعتماد المزيد من الشفافية وتفعيل مقتضيات قانون الحق في الحصول على المعلومات، وتنقيتها على الخصوص، عبر النشر والتجميع المنتظم للمعطيات الهامة وجعلها متاحة لمختلف الأجهزة الرقابية ولهيئات مكافحة الفساد.
- اعتماد مساطر مبسطة وسريعة في كل المجالات سيما ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية عبر اعتماد تصاريح بالشرف مقرونة بأحكام تعزز شروط توفير كل المعطيات الالزمة للمحاسبة والمراقبة البعدية.
- تعزيز وتطوير مقتضيات حماية المشتكين والمبلغين عن جرائم الفساد.
- توسيع وتشبيك اشراك المجتمع المدني والنهوض بالوعية والتعبئة والتفاعل مع المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال مقاربة تشاركية واسعة مبنية على حسن الإنصات والتواصل.

2 - تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع هيئات التقنين في القطاع المالي

قامت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها سنة 2019 بإبرام اتفاقية تعاون مع هيئات الضبط المعنية بتقنين القطاع المالي والمتمثلة في كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتتوخى هذه الاتفاقية تعزيز مبادئ الحكومة الجيدة ومحاربة الفساد، وتشمل التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك في ميدان الوقاية من الرشوة ومحاربتها. كما تهدف إلى تبادل التجارب والخبرات بين مختلف المتدخلين، بما في ذلك إعداد دراسات وتحاليل موضوعاتية تعنى بدراسة خصوصية ومتغيرات آفة الفساد وانعكاساتها على النسيج الاقتصادي الوطني بصفة عامة وعلى القطاع المالي على وجه الخصوص، والسبل الكفيلة بالإلمام والتحكم في مخاطر الرشوة عن طريق محاربتها والوقاية منها.

ووعيا بضرورة التنسيق والتعاون من أجل تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية، تم إحداث لجنة مشتركة للشهر على إعداد برنامج سنوي وتتبع تنفيذه بعد المصادقة عليه من طرف رؤساء هذه المؤسسات الذين يحددون التوجهات الاستراتيجية وأولويات تفعيلها، خلال اجتماع القيادة السنوي الذي يخصص لدراسة تقييم تنفيذ الاتفاقية المذكورة وتحديد خارطة الطريق المستقبلية.

وفي هذا الإطار، عملت هذه اللجنة على القيام بـ:

1.2 تنظيم حملات تحسيس وتوعية

خلال سنة 2020 تم تنظيم لقاءات تحسيسية وتوعوية واسعة النطاق بمشاركة مع كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وعرفت هذه اللقاءات، مشاركة أزيد من 300 ممثل عن هذه الهيئات.

وتنفيذا للتدابير الاحترازية التي أقرتها السلطات الصحية ببلادنا والمرتبطة بتفشي وباء كوفيد-19، فقد تقرر تنظيم هذه اللقاءات التحسيسية عبر تقنية التناول المرئي.

وللإشارة، فقد همت مواضيع هذه الحملات التحسيسية والتوعوية مجالات الحكومة المسؤولة ومحاربة الفساد ومنعه في كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل وفي القطاع البنكي.

1.1.2 تنظيم المؤتمر الدولي حول الحكومة المسؤولة ومحاربة الفساد في قطاع التأمين

نظمت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمشاركة مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي مؤتمرا دوليا يوم 23 نونبر 2020 تحت عنوان: «الحكومة الرشيدة ومحاربة الفساد في قطاع التأمين».

عرف هذا المؤتمر الذي ترأس أشغاله كل من رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ورئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حضورا نوعيا متميزا ضم أزيد من 170 مشاركا، من بينهم ممثلين عن الجامعة المغربية للتأمين وإعادة التأمين (La Fédération Marocaine des Sociétés d'Assurances et de Réassurance Autorité)، بالإضافة إلى خبراء محليين وكذا نخبة من الخبراء على الصعيد الوطني والدولي.

وشكل هذا اللقاء فرصة أمام المشاركين لتدارس وتعزيز بعض المفاهيم المتعلقة بالفساد المعتمدة من طرف المؤسسات الوطنية والدولية، مع تبادل الآراء والخبرات حول مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بالفساد بصفة عامة وفي قطاع التأمينات بصفة خاصة، وكذا تقديم بعض التجارب والممارسات الدولية في هذا الإطار مصحوبة بأهم الممارسات الفضلى المتعارف عليها دوليا في مجال الوقاية ومحاربة الفساد.

خلال هذا اللقاء، تم التأكيد على أهم المخاطر الرئيسية التي أثيرت في قطاع التأمينات ذكر من بينها على سبيل المثال:

- منح فوائد مالية من أجل الحصول على عقود التأمين،
- ضعف المراقبة بالنسبة للشركاء التجاريين لمؤسسات الائتمان،
- عدم الامتثال لقواعد المحاسبة وعدم احترام مساطر المراقبة الداخلية.

وعلى الصعيد الدولي، يتميز قطاع التأمين بانخفاض نسبي في مستويات الفساد مقارنة مع باقي الشركات العاملة في القطاع المالي كما تؤكد الحالات المرصودة من قبل القضاء، خاصة في الولايات المتحدة

الأمريكية والمملكة المتحدة خلال الفترة ما بين 2005 و2016 والتي أبرزت 5 حالات وكذا المبالغ المالية المرصودة في الرشوة حيث لا تتعذر قيمتها الإجمالية 36 ألف دولار أمريكي أما العقوبات المترتبة عنها فلم تتجاوز 90 ألف دولار أمريكي.

إلا أنه بالرغم من ذلك، يبقى مسلسل ملائمة قطاع التأمينات للمعايير الوطنية والدولية غير مكتمل في مجال الوقاية ومحاربة الرشوة، حيث أن انخراط مؤسسات التأمين في مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمقاولات (Responsabilité Sociétale des Entreprises) التي تم وضعها من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب يظل محدودا. ومن ثمة فقد تم منح هذه الشهادة لست شركات عاملة بالقطاع، أربعة ممثلة عن شركات التأمين واثنان منها تمثلان وسطاء التأمين من بين 88000 شركة عضو. وتعتبر عملية منح المسؤولية الاجتماعية للمقاولات دليلا على مدى التزامها بهذه المبادئ كما تتيح الوقف على التقدم الذي تحرزه من خلال 9 محاور من بينها محور مخصص للوقاية ومكافحة الفساد.

فيما يتعلق بالميثاق العالمي لمكافحة الفساد (Le Pacte Mondial des Nations Unies) والذي يعتبر بمثابة دعوة للشركات إلى ملائمة استراتيجيةاتها وعملياتها مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الفساد، فمن بين 25 عضوا نجد مؤسستين وطنيتين منخرطتين تمثلان قطاع التأمينات.

أما بخصوص نظام التدبير الوقائي لمكافحة الفساد (Système de Management Anti-Corruption) المتعلق بتصميم وتنفيذ أجهزة مكافحة الفساد، فهو نظام معتمد في المغرب من قبل أربع مؤسسات لا تمثل إلا واحدة منها قطاع التأمينات إلى غاية سنة 2020.

.... ” من المهم الملاحظة بأن الظرفية الراهنة لم تعرف تحسنا، بحيث أن آفة الرشوة تعرف انتشارا مهما في سياق يتم فيه تسخير تطور الأسواق والتنظيمات والتكنولوجيات الحديثة لممارسة سلوكيات جديدة أكثر تعقيدا للرشوة وتبييض الأموال والجرائم المالية.

والأزمة الصحية الحالية لم تتمكن من تحسين هذه الوضعية وتقويض جرائم الفساد، بل إنها على العكس من ذلك تمثل مخاطر وظاهرات جديدة له.

إن القطاع المالي، وبالنظر إلى حجمه وآثاره، يبقى معينا بالدرجة الأولى بهذه الرهانات والإكراهات المرتبطة بها. وفي هذا الإطار، فإنه من الضروري تطوير مقاربات منسقة للحرص الجماعي على الحد من مخاطر تطور «جائحة الفساد» التي يمكن أن تعقب «الجائحة الصحية» الحالية*

وبشكل عام، فإن القطاع المالي في المغرب يمكنه أن يلعب دوراً رئيسياً في تعزيز نظام الوقاية ومكافحة الفساد، فهو قطاع يخضع لإطار تنظيمي دقيق وشامل ذي بعد استباقي، مما يمكنه من المطابقة لمعظم المعايير الدولية المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد. ومن أجل ذلك، لا بد من مضاعفة اليقظة لمراقبة الامتثال لمعايير مكافحة الفساد، لاسيما وأن الفاعلين المغاربة مطالبون بتوقع أي خطر قد يعرضهم لعقوبات شديدة في بيئة تتميز بإصدار وتطبيق تشريعات دولية خارج الحدود الإقليمية. والأمر الأكيد هو أن قطاع التأمين ببلادنا، باعتباره مكونا هاما من مكونات الخدمات المالية، قد أدرك، منذ بضع سنوات، الحاجة إلى التعامل مع هذه الآفة؛ حيث عمل على تعزيز هذه الدينامية من خلال الحرص على المضي قدما نحو تنفيذ أنظمة الامتثال والوقاية ومكافحة الفساد.

* مقتطف من كلمة السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمناسبة المؤتمر الدولي الذي تم تنظيمه بشراكة مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتاريخ 23 نوفمبر 2020

في هذا الصدد، اعتمدت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي العديد من الإجراءات والتدابير في مجال مكافحة الفساد؛ حيث عملت على تنزيل مجموعة من المبادئ المعتمدة في القانون 12-64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ونصوصه التطبيقية؛ وذلك بوضع مدونة للأخلاقيات التي أقرها مجلس الهيئة وانضم إليها جميع الأطر وألمستخدمين واعتمد نظام خاص بالمشتريات ونظام أساسي للموظفين.

ومن أجل ذلك، تم إحداث لجنة خاصة تسهر على ضمان احترام هذه المبادئ من خلال تنظيم ورشات تحسيس وتوعية استفاد منها كافة الأطر وألمستخدمين وذلك بهدف رفع الوعي الجماعي بالمخاطر المحتملة للفساد بشتى أنواعه على القطاع.

2.1.2 الوقاية من الرشوة ومكافحتها في سوق الرساميل

بتنسيق مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تم تنظيم ندوتين تحسيسيتين خلال سنة 2020 حول الوقاية من الرشوة ومكافحتها في سوق الرساميل. الأولى لفائدة مديرى وممثلي شركات البورصة، وبورصة الدار البيضاء والوديع المركزي (Maroclear)، والثانية لفائدة شركات التسيير.

وقد جمعت هاتان الندوتان في نسختهما الأولى ما يقرب من 100 مشارك وكانت فرصة للتذكير بالالتزامات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الرشوة من خلال تسليط الضوء على آثارها الوخيمة على مناخ الأعمال واقتصاد البلد.

وقد أكدت الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال هذين اللقاءين اعتمادها سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى نشر ثقافة مكافحة الرشوة وتعزيز الثقة في سوق الرساميل تتمثل أساساً في دمج بُعد «مخاطر الفساد» في مدونة الأخلاق والسلوك المهني الذي اعتمدته والذي تتواكب منه نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك المهني وأخلاقيات العمل في المؤسسة.

وخلصت أشغال هاتين الندوتين بالتذكير بأهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المؤسسات العاملة في هذا القطاع والتي من شأنها تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

وفي هذا الصدد، أوصت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة بوضع سياسة لمكافحة الفساد عبر اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات المتعلقة أساساً بـ:

الحكامة الجيدة: تتمثل هذه الإجراءات بالالتزام الراسخ والقوى المعبر عنه من طرف أعلى الهيئات التدبيرية للمؤسسة والذي من شأنه أن يوضح النهج الجاد المعتمد لمكافحة جميع أنواع الفساد. ويتعلق الأمر، بتحديد قواعد صارمة فيما يخص الهدايا وأداء التسهيلات وتضارب المصالح. بالإضافة إلى ضرورة الرفع بالوعي الجماعي داخل المؤسسة عن طريق تنظيم ورشات تحسيسية وتدريبات للأطر وألمستخدمين حول سياسة مكافحة الفساد خاصة أولئك الأكثر عرضة لمخاطرها.

إجراءات استباقية: تشمل فحصاً دقيقاً لمختلف أشكال الفساد وتحليلاً للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات. وتهدف هذه التدابير إلى اتخاذ الإجراءات الاستباقية الضرورية والقرارات المتناسبة بشأنها ووضع آليات إدارتها والتخفيف منها، كما تتضمن وضع نظام للتبيّغ عن حالات الفساد المحتملة ضمن سلامة وسرية المعلومات والمعطيات الشخصية لكل من المبلغين والأشخاص المعنيين بالتبيّغ، مع

وضع مدونة للسلوك تؤطر القيم الأخلاقية الخاصة بمؤسسة وتحدد العقوبات التأديبية لعدم الامتثال لهذه المبادئ.

3.1.2- الوقاية من الفساد في القطاع البنكي

في إطار برنامج عملها لسنة 2020، نظمت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بمشاركة مع بنك المغرب، ندوة تحسيسية للوقاية من الفساد في القطاع البنكي. وقد عرف هذا اللقاء مشاركة مسؤولين عن بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المكلفين بعمليات الفحص والتدقيق وسياسات الامتثال.

وتم خلال هذه الندوة تقديم عرض حول المفاهيم الأساسية للفساد المعتمدة وطنياً ودولياً مع التذكير ببعض المؤشرات المعتمدة لقياسه وكذا الأسباب والنتائج الوخيمة لهذه الظاهرة على القطاع المالي بصفة عامة ومؤسسات الائتمان على وجه الخصوص.

وكان هذا اللقاء فرصة سانحة للحاضرين من أجل الاطلاع على تجربة بنك المغرب بخصوص نظامه الخاص بتدبير محاربة الفساد؛ حيث تم في هذا الإطار، التأكيد على أن التصديق الذي حصل عليه بنك المغرب جاء على إثر عملية الافتراض التي أجراها مكتب معتمد في هذا المجال والتي همت جميع أنشطته بما فيها مهن البنك ومهن الدعم، حيث تُوجّت بحصوله على شهادة المطابقة ISO37001. ويأتي هذا التصديق ليعزز العمل الدؤوب الذي تقوم به المؤسسة في مجال ترسیخ الأخلاقيات، عبر تصميم وإعمال نظام متكامل ومنظم لمحاربة الرشوة. كما أن هذه الخطوة تمثل نهجاً معيارياً بالنسبة للفاعلين في القطاع المالي.

ويتضمن هذا النظام، الذي تسهر على تتبعه وتتنزيله أعلى هيئات التدبير بالبنك، المكونات الرئيسية التالية:

- سياسة محاربة الفساد التي تم اعتمادها على المستويين الداخلي والخارجي للبنك؛
- منظومة لتدبير المخاطر الخاصة بأنشطة البنك؛
- أنشطة تحسيسية وتكوينية متواصلة؛
- نظام للتحذير الأخلاقي مفتوح أمام المستخدمين والشركاء.

2.2- وضع خريطة وطنية لمخاطر الرشوة بالقطاع البنكي

بمشاركة بين الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وبنك المغرب ومجلس أوروبا، تم إطلاق دراسة متعلقة بمخاطر الفساد في القطاع البنكي ببلادنا. وتركز هذه الدراسة على تحليل مجموعة من العوامل المكونة لمخاطر الفساد، من قبيل تلك المتعلقة بـ مجالات الأنشطة البنكية، والمنتجات والخدمات المعروضة وبالتنظيم الإداري و المجال التدخل الجغرافي مع تقييم للآليات المتاحة لمكافحة الفساد كالتحسيس والتوعية، و عمليات المراقبة وتطبيق العقوبات. هذا، بالإضافة إلى استخلاص الممارسات الفضلى المنبثقة عن الاتفاقيات والمعايير الدولية وكذا القوانين الأجنبية المتعلقة بمحاربة الفساد.

وتعتمد هذه الدراسة التفصيلية على مقاربة تشاركية همت مصادر مختلفة لجمع معلومات كمية وكيفية متكاملة فيما بينها، فمنها التي تم استقاؤها انطلاقا من استبيان تم إرساله إلى مجموعة من الأبناك، وأخرى تم الحصول عليها انطلاقا من المقابلات الثانية مع الأبناك المعنية.

وتستهدف هذه الدراسة وضع خارطة طريق لتعزيز نظم النزاهة والوقاية من الفساد في القطاع، كما تعتبر فرصة بالنسبة للقطاع البنكي لتتبادل خبرته في هذا المجال مع هيئات التقنين المالي المتمثلة أساسا في الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.2- إحداث إلكتروني لتجميع وتبادل المعلومات في القطاع المالي

تفعيلاً لمقتضيات الاتفاقية الرباعية وانطلاقا من الأهداف المشتركة بين أعضائها في مجال تبادل التجارب والخبرات بخصوص الوقاية من الرشوة ومحاربتها، ووعيا منها بضرورة تسهيل الولوج إلى المعلومة، فقد تم إحداث إضاء إلكتروني آمن لتداول الوثائق والمعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بالإطار القانوني المغربي والدولي والاجتهدات القضائية ذات الصلة وكذا القواعد والمعايير الدولية وأعمال اللجنة المشتركة، وكذا تلك المتعلقة بالجهودات التي تقوم بها الهيئة الوطنية للنزاهة في مجال اليقظة في القطاع المالي.

ويهدف هذا الورش إلى تعزيز قدرات المؤسسات في مجال محاربة الفساد، ودعمها من أجل تطوير سياستها في هذا الإطار وكذا تيسير عملية الحصول على المعلومات خاصة تلك التي من شأنها أن يكون لها انعكاس على مؤسسات القطاع المالي في بلادنا.

4.2- إعداد دليل توعوي مشترك

في إطار أنشطتها التحسيسية والتوعوية بمخاطر الفساد وانعكاساته السلبية على القطاع المالي، تعمل اللجنة المشتركة بين الهيئات الأربع على تطوير دليل منهجي توضيحي لفائدة العاملين بمؤسسات القطاع المالي وكذا تلك الخاضعة لوصايتها. ويهدف هذا الدليل إلى إزالة الغموض عن التعريف المعتمدة من طرف هيئات وطنية ودولية لجرائم الفساد والتذكير بأضرارها ومدى تأثيرها على القطاع، مع تحديد الممارسات الفضلى التي من شأنها إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة ومناهضة جميع أشكال الفساد عن طريق استحضار مجموعة من الأمثلة الملموسة في القطاع.

5.2- آفاق التعاون المشترك

وعيا منها بضرورة تعزيز مساحتها في الجهود المبذولة وطنيا من أجل مكافحة الرشوة ومحاربتها، وفي إطار الترسان المستمر لمبدأ النزاهة والحكامة الجيدة في القطاع المالي، تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وهيئات الناظمة تطوير أنشطة التعاون بينها عن طريق برمجة مجموعة من المشاريع الممثلة بالخصوص في تعميق فهم مخاطر الرشوة في القطاع المالي وطرق تدبيرها، إلى جانب تعزيز قدرات كافة الفاعلين في القطاع، سواء من حيث الكفاءات أو الأدوات أو المقارب، خاصة عن طريق تنظيم تكوينية متخصصة ذات بعد قطاعي، وندوات موضوعاتية وأنشطة لتقاسم الخبرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل إرساء آليات لمحاربة الرشوة، تماشيا مع أفضل المعايير والممارسات المعتمد بها على الصعيد الدولي.

3- مشاركة الهيئة الوطنية في اللقاءات التواصلية المنظمة من قبل مجلس أوروبا

1.3- اللقاء التواصلي حول حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية

شاركت الهيئة الوطنية للنراةة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في أشغال اللقاء التواصلي الذي نظمه مجلس أوروبا بمشاركة مع الاتحاد الأوروبي يوم 23 نوفمبر 2020 تحت عنوان «الدعم الإقليمي لترسيخ حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط».

يندرج هذا اللقاء في إطار تنفيذ مخطط المرحلة الرابعة من البرنامج المشترك بين كل من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا المتعلق «بالدعم الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان ودولة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط» الذي عرف انطلاقه الرسمية في فاتح مارس 2020. ويهدف هذا البرنامج إلىمواصلة التعاون المشترك بين كل من الدول الأطراف في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكامة الديمقراطية وفقاً للمعايير الأوروبية والدولية.

من أجل ضمان وقع أكبر لهذا البرنامج وبهدف مد جسور التعاون بين الفاعلين على المستوى الإقليمي، شمل هذا اللقاء الذي نظم عبر تقنية المناورة المرئية عدداً كبيراً من المستفيدين والفاعلين الأساسيين في جهة الجوار، من بينهم ممثلين عن هيئات وسلطات معنية بمكافحة الفساد، والإدارات المعنية ومختصين عن السلطات القضائية والمؤسسات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وكذا جمعيات المجتمع المدني.

وكان هذا الحدث الدولي فرصة من أجل:

- إعادة تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بالنهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، على أساس القيم المشتركة للمنظمتين؛
- إطلاق المرحلة الجديدة من البرنامج من خلال عرض أهدافه والتحديات التي تواجه تنفيذه؛
- تعزيز جسور التواصل من خلال إشراك عدد متزايد من المستفيدين والجهات الفاعلة الرئيسية في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط؛
- ضمان توسيع دائرة المستفيدين من البرنامج في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط.

وقد أكدت نتائج المراحل المتعاقبة لهذا التعاون أهميته في توفير الدعم القانوني والمؤسسatic للشركاء في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط بغية مواصلة السير قدماً على درب ملاءمة التشريعات الوطنية للشركاء مع المكتسب الأوروبي، بناءً على ما تقتضيه اتفاقيات ومعايير مجلس أوروبا. ولتحقيق أهدافها، تركز المرحلة الرابعة من البرنامج بشكل أكبر على التعاون الإقليمي من أجل منع ومحاربة الجريمة الاقتصادية.

2.3- المنتدى الدولي المنظم بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد

تخلidia للاليوم العالمي لمكافحة الفساد، شاركت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في أشغال المنتدى الدولي الذي نظمه قسم الجريمة الاقتصادية والتعاون بمجلس أوروبا يوم 9 ديسمبر 2020 حول «السيطرة على مخاطر الفساد في ظل الأزمات» بتعاون مع خبراء دوليين وممثلين رفيعي المستوى عن هيئات مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

يعتبر هذا اللقاء الذي نظم عبر تقنية المناقضة المرئية، فرصة من أجل تقاسم وجهات النظر حول الدروس المستفادة من وباء كوفيد-19 وحالات الطوارئ في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، وكذا مناقشة التدابير الممكنة للحد من مخاطرها في الحالات الأخرى المماثلة. وفي هذا الإطار، تأكّدت حاجة السلطات والهيئات الوطنية للوقاية من الفساد إلى مضاعفة الجهود الرامية لتعزيز وإدراج آليات للوقاية من الفساد بجميع أشكاله أثناء عمليات اتخاذ القرارات وتنفيذها في فترة الأزمات.

ويُسّعى مجلس أوروبا من خلال هذا الورش إلى مساعدة الدول الأعضاء على استثمار معايير مجلس أوروبا والمعايير الدولية الأخرى في مجال مكافحة الفساد وغسيل الأموال.

الفصل الثاني: انخراط الهيئة في الدينامية الإفريقية للوقاية من الفساد ومحاربته

1- المشاركة في الدورة الرابعة للحوار السنوي الإفريقي حول مكافحة الفساد

ترسيخاً لتقليل الاتحاد الإفريقي بتنظيم لقاء سنوي حول الفساد، عقد المجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد النسخة الرابعة من الحوار الإفريقي لمكافحة الفساد خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 4 نوفمبر 2020 وذلك من خلال تنظيم سلسلة من الندوات عبر الإنترت في موضوع «مكافحة الفساد من خلال أنظمة قضائية فعالة وكفؤة».

شكل هذا الحوار منصة للتفكير في التحديات الحالية المتعلقة بالشفافية والمساءلة في زمن وباء كوفيد-19، دور أنظمة العدالة الوطنية في تعزيز أجندـة مكافحة الفساد.

وقد شارك حوالي 200 مشارك من أكثر من 40 دولة، يمثلون المؤسسات والهيئات الوطنية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية.

وتحورت أشغال هذه الدورة حول أربع ورشات همت:

الورشة الأولى: تعزيز الشفافية والمساءلة في الاستجابة لوباء كوفيد-19:

سلطت هذه الورشة الضوء على التحديات التي أحدها جائحة كوفيد-19 والاحتياجات لرفع مستوى ترسـيخ الشفافية والمساءلة في زمن هذا الوباء. وصدرت عن هذه الورشة التوصيات التالية:

■ ضرورة أن تستلهم القارة الإفريقية في إدارة جائحة فيروس كورونا من الممارسات الجيدة المتراكمة في تدبير حالات مماثلة (فيروس إيبولا)، والتي تستخدم استراتيجيات مناسبة لإشراك الأشخاص المعنيين؛

■ ضرورة أن يضع المجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي مكافحة الفساد استراتيجية حول كيفية استخدام منصات المجموعات الاقتصادية الإقليمية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للتعاون بين الهيئات والوكالات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة في أنظمة المشتريات وإدارة الأموال في أوقات الأزمات الصحية؛

■ ضرورة استخدام القارة الإفريقية سياسات من شأنها تعزيز بيئة تهدف إلى حماية المبلغين عن المخالفات وتعزز تدفق المعلومات بسهولة؛

■ ضرورة مواصلة الاتحاد الإفريقي وأجهزته، تعزيز بناء قدرات أصحاب المصلحة وتحسين القنوات للوصول إلى المعلومات العمومية في الوقت المناسب.

الورشة الثانية: محاربة الفساد من خلال أنظمة قضائية فعالة وكفؤة

عالجت هذه الورشة أسباب الإخفاق في معالجة قضايا الفساد بكفاءة وفعالية في إدارة سلسلة العدالة، وذلك استناداً إلى التجارب والخبرات والممارسات الفضلى لمكافحة الفساد داخل الأنظمة القضائية في مختلف الدول الإفريقية.

وصدرت عن هذه الورشة التوصيات التالية:

■ تطوير الجهات الفاعلة في النظام القضائي استراتيجيات التعاون الوثيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية لمكافحة الفساد؛

■ العمل على إنشاء أنظمة قضائية أكثر حرية واستقلالية لتحسين الفعالية في التعامل مع قضايا الفساد، وضمان استقلال القضاة وجميع المتدخلين في الإجراءات القضائية، لأجل إعادة الثقة والمصداقية المفقودة في النظام القضائي؛

■ تزويد القضاة والجهات الفاعلة في النظام القضائي بالأدوات والوسائل المناسبة لمكافحة الفساد يتطلب وجود نظام قضائي يتسم بالفعالية والكفاءة في مجال مكافحة الفساد، واعتماد قوانين مناسبة ومتطرفة تدمج بانتظام المستجدات المستقاة من التجارب الفضلى، وتوفير تدريب مستمر لمختلف الفاعلين، وتوحيل صلاحيات واضحة وغير مقيدة في مجال المقاضة والتحقيق، ورفع الحصانات والامتيازات القضائية التي يتمتع بها بعض كبار المسؤولين، إذا تعلق الامر بأفعال الفساد؛

■ تقاسم الممارسات الجيدة التي حددها المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد مع جميع الدول الإفريقية، مع اعتمادها كأساس لتحسين أنظمة العدالة الوطنية. علاوة على ذلك، فإن المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد ملزم بتيسير إنشاء منبر للقضاء لمناقشة تحديات الفساد وتبادل الممارسات الجيدة.

الورشة الثالثة: تأملات في حالة مكافحة الفساد في إفريقيا
تداولت السلطات الوطنية لمكافحة الفساد في هذه الورشة جهود مكافحة الفساد في إفريقيا بشكل عام.

وقد صدرت عن هذه الورشة التوصيات التالية:

- إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بإضفاء الطابع المؤسسي على سياسات عدم التسامح مطلقاً مع الفساد؛
- تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على رفع الحصانة عن كبار الموظفين الحكوميين عند الملاحة القضائية، وكذا تقليص السلطات التقديرية الممنوحة للوزراء وترسيخ قيم النزاهة والمساءلة والشفافية؛
- تعزيز استخدام الدول الأعضاء للإمكانيات المتاحة من تكنولوجيات حديثة وآليات تبادل وجمع واستثمار المعلومات، في تسريع تتبع التدفقات المالية غير المشروعة والإبلاغ عن الجرائم وتسليم الأشخاص المخالفين لقانون مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع؛
- اضطلاع المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد بتبادل الخبرات والتعلم التشاركي بين الهيئات والوكالات المعنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، في الجانب المتعلق بالاستراتيجيات التي تهدف إلى مكافحة الفساد والقضاء عليه في القارة الأفريقية؛
- تشجيع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم للسلطات الوطنية لمكافحة الفساد لتعزيز تنفيذ اتفاقية الاتحاد الإفريقي، بشأن منع الفساد ومكافحته.

الورشة الرابعة: منتدى الجهات غير الحكومية الفاعلة

في أعقاب الاجتماع الافتتاحي الذي عقد في أكتوبر 2019، عقدت هذه الورشة والتي استهدفت تكين المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد والجهات غير الحكومية الفاعلة من التفكير في طرق التعاون الوثيق في مجال مكافحة الفساد في إفريقيا.

وقد صدرت عن هذه الورشة التوصيات التالية:

- اعتبار الجهات غير الحكومية الفاعلة حلقة أساسية و مهمة في الكفاح الفعال والكافؤ ضد الفساد في إفريقيا. والترحيب بمبادرة هذا المنتدى القاضية بالعمل على ضمان أن يصبح هذا المنتدى إطاراً للتشاور وتبادل المعلومات ووضع استراتيجيات العمل المشترك؛
- اقتراح تطوير شبكات وطنية لمكافحة الفساد وتحث منظمات المجتمع المدني على العمل بشكل وثيق مع مقرري الدول المعينين من قبل المجلس الإفريقي لتسهيل إنشاء مثل هذه الشبكات؛
- فتح المجال أمام الجهات غير الحكومية الفاعلة لكي تصبح أكثر انخراطاً في الاتحاد الإفريقي لمناهضة الفساد في البلدان الإفريقية وتحث الدول التي لم تقم بذلك بعد، على التصديق على الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، وتعزيز الموقف الإفريقي الموحد بشأن استرداد الأصول؛

■ دعم المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد، للجهات غير الحكومية الفاعلة، من خلال تعزيز هيكلها في كل من المعرفة الفنية لمكافحة الفساد، وعن طريق تعبئة الأموال ل منتدى منظمات المجتمع المدني للمشاركة مع الحكومات في بلورة استراتيجيات مكافحة الفساد في إفريقيا، من أجل قارة تؤطر إدارتها مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة؛

■ ضرورة اضطلاع المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي لم تصادق على الاتفاقية إلى الانضمام والتصديق عليها، وكذا تنمية الوعي لديها بأهمية ورهانات هذا التصديق.

2- مشاركة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في أشغال الدورة العادية السادسة للجنة التقنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية⁷⁹

تم عقد الدورة العادية السادسة للخبراء القانونيين التابعين للجنة التقنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية، عبر تقنية التناظر المرئي، خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 27 نوفمبر 2020 ، وذلك تمهيدا للإجتماع الوزاري.

حضر أشغال هذه الدورة ممثلون عن 35 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، وممثلون عن أجهزة ومؤسسات الاتحاد الإفريقي التالية: لجنة الاتحاد الإفريقي للقانون الدولي والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي المعنى بالفساد.

خصصت أشغال اجتماعات هذه الدورة للنظر في مجموعة من المشاريع ضمنها:

■ مشروع لتعديل المادة (22) / 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته؛

■ مشروع بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في إفريقيا؛

■ مشروع قانون نموذجي لحماية الملكية الثقافية والتراكم؛

■ مشروع الإطار الخاص بتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

■ مشروع النظام الداخلي للجنة الوزارية المعنية بتنفيذ خطة عام 2063؛

■ مشروع بروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛

■ مشروع مراجعة النظام الأساسي للجنة الاتحاد الإفريقي للقانون الدولي.

⁷⁹- ينص الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إحداث لجان فنية متخصصة كأجهزة للاتحاد الإفريقي (المادة 5)، وترتبط هذه اللجان الفنية المتخصصة بالمجلس التنفيذي للاتحاد، كما تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال العمل الوثيق مع مختلف إدارات المفوضية لضمان تنسيق مشاريع وبرامج الاتحاد الإفريقي.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 15 من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أن كل لجنة، من اللجان التقنية المحدثة، تتول القيام بالمهام التالية:

■ اعتماد مشاريع برامج الاتحاد ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها،

■ مراقبة وتقدير تنفيذ القرارات التي تتخذها أجهزة الاتحاد،

■ ضمان تنسيق ومواهنة مشاريع برامج الاتحاد وتقديم التقارير والتوصيات إلى المجلس التنفيذي، بمبادرة منها أو بناء على طلبه بشأن تنفيذ أحكام الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

وقد أسفرت هذه المجتمعات عن اعتماد المشاريع التالية:

- مشروع التعديل المقترن للمادة (22) / 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيث أصبحت هذه المادة تنص على إحداث مجلس استشاري معنى بمنع الفساد ومكافحته يطلق عليه «مجلس الاتحاد الإفريقي الإستشاري لمكافحة الفساد».
- التعديلات المقترنة على النظام الأساسي للجنة الاتحاد الإفريقي للقانون الدولي؛
- مشروع الإطار الخاص بتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب؛
- مشروع النظام الداخلي للجنة الوزارية المعنية بتنفيذ خطة عام 2063 وكذا التعديلات المقترنة.

الفصل الثالث: انخراط الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في الجهد العربي لمكافحة الفساد

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كإطار قانوني إقليمي لتنسيق وتوحيد الجهود العربية، ووثيقة مرعية تراعي مبدأ التكامل والانسجام بين التدابير الوقائية وال مجرية والتحسيسية والتواصلية، وتأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون والتنسيق الوطني والدولي في هذا المجال.

ويعد انعقاد دورات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية وكذا اجتماعات الآليات المنبثقة عنها، لاسيما اللجنة مفتوحة العضوية المكونة من الخبراء الحكوميين كتجسيد للالتزام الموحد من أجل التقدم نحو بلوغ الأهداف المسطرة عبر تقاسم التجارب الوطنية، وتقدير مستوى التزام الدول الأطراف بالمعايير المعتمدة، مع الحرص على إيجاد آفاق جديدة للتعاون تساعد على تعزيز قدرات الفاعلين الوطنيين وتجويد ممارسات المؤسسات والأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الفساد في أبعادها المختلفة. وانطلاقاً من القناعة بأهمية العمل المشترك في إطار هذه الاتفاقية، أكدت المملكة المغربية منذ المصادقة عليها والانضمام إليها، تفاعلها الإيجابي مع مراميها ومبادئها؛ حيث ظلت حريصة على المشاركة النشطة في جميع فعاليات هذه الاتفاقية، والاضطلاع بمهام تنسيق وتتبع أنشطتها من خلال رئاسة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها للدورتين الثانية والثالثة مؤتمر الدول الأطراف فيها.

أولاً: رئاسة الهيئة الوطنية مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تعتبر رئاسة المملكة المغربية ممثلة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها للدورتين الأخيرتين مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بمثابة تجسيد لحرصها الأكيد للارتقاء بالعمل العربي المشترك نحو مستويات أكبر، من خلال السعي إلى إيجاد آليات تضمن تقوية التعاون الإقليمي وتعزيز تنسيق الجهود العربية للمساهمة في تخطي العوائق التي تعترض دول المنطقة في مجال مكافحة الفساد.

1 - تنظيم منتدى علمي عربي حول موضوع «الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد»

يكتسى البعد الاستراتيجي في مجال الوقاية ومكافحة الفساد أهمية كبرى، وذلك بحكم ما يتاحه من إمكانيات إشراك وانخراط فئات واسعة داخل المجتمع في التفكير وبلورة سياسات وبرامج فعالة في هذا

الشأن، إضافة إلى تعزيز آليات التنسيق بين مختلف الفاعلين الوطنيين بالشكل الذي يسمح بتحقيق مستويات متقدمة من النجاعة والفعالية.

وفي إطار المساهمة في ترسیخ هذا بعد الاستراتيجي كأحد أبرز الدعامات التي ينبغي أن تتمحور حولها جهود الدول العربية في مجال مكافحة الفساد، نظمت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المنتدى العلمي العربي حول موضوع: «الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، مقاربة تشاركية، شاملة ومندمجة للتحفيز على انخراط أوسع وتأثير أكبر» وذلك على هامش استضافة بلادنا للدورة الثالثة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بمدينة الرباط يومي 07 و 08 يناير 2020.

وقد تميز هذا المنتدى بحضور أزيد من مائة وعشرين مشاركاً من ممثلي الدول العربية ومسؤولين عن قطاعات حكومية وسلطة قضائية ومؤسسات وطنية وقطاع خاص ومجتمع مدني معنيين بموضوع الوقاية ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى خبراء يمثلون منظمات دولية وإقليمية؛ حيث كان الهدف الأساسي من تنظيمه هو إتاحة الفرصة أمام المشاركين، ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية وباقى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية، لتبادل النقاش حول أفضل التجارب والممارسات العربية، من خلال تقديم عروض لبعض التجارب الوطنية في مجال صياغة وتنفيذ وتقدير استراتيجيات مكافحة الفساد مع الوقوف على أبرز التحديات والإكراهات التي واجهت هذه التجارب، إضافة إلى الانفتاح على أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن في أفق تدارك مكامن القصور وتجويد الآليات المعتمدة عبر الرفع من قدرات الفاعلين الوطنيين المناظر بهم مسؤوليات بلورة سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد.

وتحقيقاً لهذه الأهداف، توجهت اختيارات المنتدى نحو توزيع أشغاله على ثلاث جلسات؛ تمحورت الأولى حول التنسيق والتكميل المؤسسي المطلوب لتحقيق الالتقائية والمشاركة الضامنة لشروط الفعالية والنجاعة. وركزت الثانية على المواصفات المطلوبة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، كمنطلق لاستظهار التحديات والإكراهات ومناقشة السبل الكفيلة بتجاوزها. فيما خصصت الجلسة الثالثة لمناقشة الآليات المتاحة لتقدير وقياس أثر الاستراتيجيات على الفئات المستهدفة، واستشراف المؤشرات العلمية والموضوعية التي يمكن أن تُسعف الفاعلين في هذا المجال.

وقد برزت بشكل لافت خلال هذا اللقاء العلمي حيوية وأهمية الاستناد إلى سياسة **مسَطَّرة** بمنظور استراتيجي للدولة يستحضر الحجم الحقيقي لتکاليف وامتدادات الفساد، ويُدرج مكافحته ضمن سياسة مندمجة وشاملة ويستنهض أدوار ومسؤوليات مختلف السلطات والهيئات المعنية، للانخراط في إطار تحالف مؤسسي قادر على مواجهة وتطويق تشعبات هذه الظاهرة بجهود متكامل، كما يعتير تکامل الإجراءات الوقائية وال مجرية والتواصلية، وتقاطع الأبعاد القانونية والمؤسسية، كلها مداخل أساسية لمحاربة الفساد، يجب ضمان تماسکها والتقائيتها وتکاملها.

2 - مخرجات الدورة الثالثة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

عقدت أشغال الدورة الثالثة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يوم الأربعاء 08 يناير 2020، بمشاركة وفود الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي: المملكة الأردنية

الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ودولة السودان وسلطنة عمان ودولة فلسطين ودولة قطر ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وممثل عن إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية. كما شارك، بصفة مراقب، ممثلو من كل من دولة ليبيا وجمهورية اليمن والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والبرلمان العربي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

وقد أفضت أشغال هذه الدورة إلى اعتماد القرارات والتوصيات التالية:

- 1- تعديل مسمى «اللجنة مفتوحة العضوية المكونة من الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد»، ليصبح «اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد»؛
- 2- الحرص على ضمان انتظام انعقاد اجتماعات اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء، مرتبين على الأقل في كل دورة؛
- 3 - تخويل اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء، إمكانية تشكيل فريق عمل له طابع فني وتقني يعمل على متابعة التنفيذ الأمثل لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛
- 4- الموافقة على طلب المملكة العربية السعودية باستضافة ورئاسة الدورة الرابعة للمؤتمر وذلك خلال شهر ديسمبر عام 2021؛
- 5- الترحيب بطلب دولة فلسطين لرئاسة الدورة الخامسة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛
- 6- دعوة الدول العربية التي لم تتوافر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنقاط الاتصال الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لموافاتها بها؛
- 7- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الوطنية وأنجح الممارسات والتجارب الوطنية ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية؛
- 8- الطلب من الدول موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية باحتياجاتها في مجال منع ومكافحة الفساد وتشجيع اتخاذ التدابير الوقائية ذات الصلة، وبناء القدرات الوطنية في مجال صياغة وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لمنع ومكافحة الفساد؛
- 9- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعدد ورش عمل بصفة دورية لتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الناجحة بشأن التنفيذ الأمثل لأحكام هذه الاتفاقية، وعرض نتائج هذا الورش على دورات المؤتمر القادمة؛
- 10- الموافقة على جدول أعمال ورشة العمل الإقليمية التي تتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الناجحة بشأن التنفيذ الأمثل لأحكام هذه الاتفاقية والتي تقدمت بها الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 11- الموافقة على مقترن تعديل الفقرة الخاصة بالإطار القانوني لاسترداد الممتلكات والتصريف فيها لتكون على النحو التالي : «يتم تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول العربية الأطراف في

المسائل الجنائية بما فيها استرداد الممتلكات والتصرف فيها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو اتفاقية ثنائية مع الدولة وتقديم المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بالتزام مكتوب بالدولة المعنية من الدولة الطالبة بمساعدة القانونية أو عن طريق مبدأ المجاملة الدبلوماسية»؛

- 12- تأجيل النظر في مقترح تشكيل تحالف دولي مناهض للفساد على غرار بعض التحالفات الدولية التي أنشئت لمحاربة الإرهاب، مزيد من الدراسة؛
- 13- دعم استقلال هيئات مكافحة الفساد في الدول العربية؛
- 14- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها.

ثانياً: تنزيل برنامج عمل رئاسة الدورة الثالثة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تنفيذاً لما تم إقراره خلال الدورة الثالثة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي عقدت بمدينة الرباط خلال يوم 08 يناير 2020، لاسيما ما يتعلق منها بالموافقة على طلب تجديد الثقة في الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية لترأس هذه الدورة، وحرصاً على العمل العربي المشترك مع الهيئات والسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد وجعل فترة هذه الولاية بمثابة انطلاقة جديدة لتنمية التعاون الإقليمي وتعزيز تنسيق الجهود العربية بما يضمن مواجهة التحديات في مجال مكافحة ظاهرة الفساد بخلق دينامية جديدة في عمل المؤتمر وضعت رئاسة الدورة برنامج عمل وفق رزنامة زمنية، يتضمن تنظيم لقاءات واجتماعات وندوات علمية؛ ويرتكز على المحاور التالية:

■ التنسيق مع قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية لبرمجة اجتماعين على الأقل، للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة بالدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك إعمالاً للقرار رقم 2 المعتمد في هذه الدورة؛

■ تنظيم لقاءات علمية لتبادل التجارب والخبرات على الصعيد العربي في مجال مكافحة الفساد، وذلك تفعيلاً للقرار الصادر عن الدورة الثالثة والقاضي بعقد ورش عمل بصفة دورية لتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الناجحة بشأن التنفيذ الأمثل لأحكام هذه الاتفاقية وعرض نتائج هذا الورش على دورات المؤتمر القادمة.

1 - عقد الاجتماع الرابع للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة بالدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تنفيذاً لما تم إقراره خلال الدورة الثالثة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لاسيما ما يتعلق منها بالقرار القاضي بالحرص على ضمان انتظام انعقاد اجتماعات اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة بالدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مرتين على الأقل خلال الدورة، تم عقد الاجتماع الرابع للجنة يوم 21 ديسمبر 2020 عبر تقنية

المناظرة المرئية، بحضور ممثلي المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة فلسطين ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.

وقد ترأست الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أشغال هذا الاجتماع، حيث تم التشدد على أهمية تطوير آليات اشتغال هذه اللجنة بما يضمن الارتقاء بعملها كقوة اقتراحية.

في ضوء مناقشة النقط الواردة في البند المتعلق بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، تقرر ما يلي:

- بحث آلية تشكييل فريق عمل له طابع فني وتقني يعمل على متابعة التنفيذ الأمثل لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛
- تحديد نقاط الاتصال الخاصة بتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛
- مساهمة الدول الأطراف بالتشريعات الوطنية والممارسات والتجارب الفضلى ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛
- احتياجات الدول الأطراف في مجال منع ومكافحة الفساد وتشجيع اتخاذ التدابير الوقائية ذات الصلة، وبناء القدرات الوطنية في مجال صياغة وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لمنع ومكافحة الفساد؛
- عقد ورش عمل بصفة دورية لتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الناجحة بشأن التنفيذ الأمثل لأحكام الاتفاقية.

2- تنظيم ندوة علمية حول موضوع: «تعزيز النزاهة والوقاية من مخاطر الفساد في ظل جائحة كورونا»:

تفعيلاً لبرنامج عمل الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، نظمت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ندوة علمية عبر تقنية المناظرة المرئية خصت لتبادل التجارب والخبرات والإجراءات التي اتخذت في إطار الوقاية من الفساد في ظل جائحة كورونا.

وقد جاء اختيار موضوع هذه الندوة انطلاقاً من القناعة التي ترسخت لدى الجميع بكون ممارسات الفساد قد تشكل عقبة كبيرة أمام الحرب العالمية ضد الجائحة، حيث أن هذه الأزمة وضعت الأنظمة الصحية وسلامة الأشخاص والاقتصاد تحت ضغط كبير واجهت خلاله الحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني والمواطنون تحدياً غير مسبوق يتمثل في ضرورة الإسراع في إيجاد تدابير فعالة لمعالجة الآثار الصحية وغير الصحية للجائحة ترتكز بشكل أساسي على إنقاذ الأرواح ومعالجة التأثيرات والعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك في ظل إجراءات استثنائية خارجة عن التدابير المعتادة لضمان الشفافية والنزاهة والحكامة الجيدة.

وفي الوقت الذي تسارع فيه الدول للتصدي لهذه الجائحة والوقوف أمام تأثيراتها الوخيمة صحياً واقتصادياً واجتماعياً، فإنه أصبح من الممكن أن تؤدي حالة الاستعجال وال الحاجة للتحرك بسرعة في تنفيذ التدابير المطلوبة وإيجاد الحلول اللازمة إلى احتمال استغلال هذا الوضع في خلق بؤر فساد جديدة وتقويض الجهد الوطني لمكافحة هذه الظاهرة، لاسيما فيما يتعلق بالإكراهات والتحديات

التي قد تواجه أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون لاقتضاء أثر هذه الممارسات والسلوكيات الفاسدة. وهو ما من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى ترسیخ الامتيازات، واتساع هوة التفاوت وعدم المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق الأساسية، وتدني منسوب الثقة في مؤسسات الدولة.

ولضمان التأكيد من أن الأموال والإجراءات والتدابير المتتخذة من قبل السلطات الحكومية والموجهة أساساً لتأهيل منظماتها الصحية ومواكبة الفاعلين الاقتصاديين ودعم الفئات الهشة والأشد احتياجاً للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذه السلطات تحتاج إلى مواكبة وتتابع تنفيذ هذه التدابير بشكل متزامن من خلال آليات تضمن شفافيتها والدقة في اعتمادها، وتبني إجراءات لاحقة للتدقيق والمساءلة، مع الحرص على خلق قنوات للتعاون الوثيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ولقد أكدت الظروف والسياسات التي واكبت مواجهة العالم لهذه الجائحة على أهمية تكثيف التعاون الدولي وتطوير آليات الابتكار من أجل تطويق هذا الوباء والحد من تأثيره البشري والاقتصادي، مع الحرص على ألا تتعارض المرونة في الاستجابة للطوارئ الصحية مع معايير الشفافية والحكامة والمساءلة باعتبارها أكثر الأدوات فعالية لتحقيق النجاعة في القضاء على هذا الوباء.

وفي هذا الإطار، فإنه تأكيد بشكل جلي بأن السلطات والهيئات الوطنية للوقاية من الفساد مدعوة للمساهمة في الجهود الدولية لمواجهة جائحة كورونا، لتعزيز وإدراج آليات للوقاية من الفساد أثناء عمليات اتخاذ القرارات وتنفيذها بشأن هذا الوباء العالمي. وهذا ينطبق ليس فقط على تدبير مواجهة الجائحة، بل يجب أن يسري على تدبير فترة مواجهة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للجائحة وإعادة هيكلة اقتصادات الدول.

وقد أتاح هذا اللقاء العلمي الفرصة أمام المشاركين من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وخبراء ومسؤولين على الصعيد الوطني لتبادل النقاش والرأي حول أنجع السبل وأفضل التجارب والممارسات العربية، وتقديم أجوبة واضحة وصرحية عن بعض الأسئلة المتعلقة بحدود ومظاهر التأثير الذي طال منظمات النزاهة في الدول العربية جراء جائحة كورونا، وكذا عن ماهية وطبيعة التدابير والإجراءات التي اتخذت على مستوى السلطات العمومية والهيئات المتخصصة في هذه الدول لحماية هذه المنظمات من التأثيرات المذكورة، هذا بالإضافة إلى الضوابط الواجب التقيد بها لتحسين منظمات النزاهة والوقاية من مخاطر الفساد في ظل الظروف الاستثنائية.

الفصل الرابع: مساهمة الهيئة الوطنية الدولية للوقاية من الفساد من خلال المشاركة في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة حول مكافحة الفساد (UNGASS2021)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 17 ديسمبر 2018 القرار 73 / 1991 الذي يحمل عنوان «الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الفساد»، والذي قررت بواسطته تنظيم دورة استثنائية خلال النصف الأول من سنة 2021 تخصص للتداول حول هذا الإعلان، والذي من المتوقع أن يكون إعلاناً سياسياً توافقياً وعملياً ومتوازناً، لذلك فإن هذه الدورة الاستثنائية ستكون فرصة سانحة لتجديد

الالتزام مواجهة مشكل الفساد العالمي، وستتمكن من اتخاذ إجراءات فعالة وناجحة لانحدار قوي لهذه الآفة من خلال تنزيل فعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطويرها مواجهة التحديات الجديدة والدروس المستقة بعد ما ينchez عقدين من وجودها.

وتحضيراً لهذه الدورة الاستثنائية حول مكافحة الفساد، عقد الاجتماع الثالث بين الدول مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي عرف تنظيم عدة ورشات همت مجموعة من المواقيع، من بينها : شفافية الملكية الفعلية دور القطاع الخاص في تعزيز جهود مكافحة الفساد والالتزام السياسي في مجال محاربة الفساد، والإعلان السياسي الذي سيكون وسيلة لاستخلاص الدروس فيما بعد نهاية مسلسل الدورة الأولى من الاستعراض الخاص بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي تعلقت مضامينه، بالفصلين الثالث والرابع بشأن التجريم وإنفاذ القانون وبالتعاون الدولي.

ومن المهم الإشارة، إلى أنه بعد مرور ما يزيد عن 15 سنة على الشروع في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى الرغم من تسجيل تقدم ملحوظ في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته، سواء فيما يتعلق بملاءمة المنظمات الوطنية القانونية والمؤسساتية أو فيما يخص تطوير مراكمه المعرفة بشأن الفساد، أو فيما يتعلق ببناء الثقة بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذا تعزيز القدرات والتقويم وتقديم المساعدة التقنية، فإن بلوغ أهداف مكافحة الفساد كما حددها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية لم يتحقق بعد بالمستوى المطلوب، مما يقتضي ويستدعيمواصلة وتعزيز الجهود في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، اعتبرت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بأن مواصلة هذه الجهود تقتضي:

- تقييم وتقويم أداء آلية الاستعراض للمزيد من الفعالية والنجاعة، إن على مستوى مسار الاستعراض أو على مستوى مآل التوصيات الواردة في تقارير الاستعراض؛
- المزيد من تجميع المعلومات حول الصعوبات التي تواجهها السلطات والهيئات المعنية بمكافحة الفساد، من جهة، والممارسات الفضلى المتبعة وطنياً وعلى مستوى التعاون الدولي من جهة ثانية، وذلك لبلوغ حلول عادلة وفعالة تمكن من تجاوز مختلف التحديات وضمان تنفيذ أفضل مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- النظر في تطوير آليات الحصول على المعلومات المطلوبة من الدول الأطراف، مع التأكيد على أهمية تحيسن المعلومات المقدمة خلال دورات الاستعراض السابقة.

وفي هذا الصدد، فإن الانخراط الفعال في الأهداف الرئيسية للإعلان السياسي تقتضي:

- تجديد تأكيد التزام المجتمع الدولي الذي لا رجعة فيه، بالوقاية ومكافحة ظاهرة الفساد من خلال الجمعية العامة كمنتظم عالمي وتكرис الالتزام السياسي للدول في شأن مكافحة الفساد، بوضع إطار جديد للعمل والتعاون بين الدول الأطراف حول مكافحة الفساد؛
- تعزيز انخراط الدول الأطراف في الجمعية العامة في المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

- إرساء مرصد دولي لتطوير آليات تعميق المعرفة الموضوعية بظاهر الفساد وبناتها، وإرساء مؤشرات أكثر دقة لقياس مظاهر الفساد وللتتبع وضعه، وتقييم فعالية وتأثير السياسات العمومية ذات الصلة؛
- تنفيذ ما يلزم من تدابير لتمكين الدول الأطراف في الاتفاقية من الحصول على معلومات موثوقة عن الملكية الفعلية للشركات أو الهياكل الاعتبارية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، بما يشمل الاتحادات المالية والشركات القابضة، التي يُساء استخدامها في ارتكاب جرائم فساد أو التستر عليها أو إخفاء العائدات وتحويلها، وتبادل تلك المعلومات، بما ييسر إجراءات التحقيق وتنفيذ الطلبات؛
- إزالة العائق أمام استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية باعتماد وتنفيذ معايير فعالة بشأن توخي الحرص الواجب من جانب الزبائن، وتحديد هوية المالكين المنتفعين، وإرساء إجراءات فعالة بشأن كشف البيانات المالية؛
- تبادل الممارسات الجيدة في استبابة أصحاب حق الانتفاع من الهياكل القانونية المستخدمة لارتكاب جرائم الفساد أو لإخفاء أو نقل عائداتها.

الباب الثاني: النهوض بقدرات الدعم لدى الهيئة

في إطار استكمال آليات اشتغالها الوظيفية، والنھوض بقدراتها التنظيمية، واصلت الهيئة خلال سنة 2020 تعزيز مواردها البشرية، وتنمية عتادها المعلومياتي، وعقلنة تدبيرها المالي والإداري.

وفي انتظار المصادقة على القانون 46.19 الخاص بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ودخوله حيز التنفيذ، استمرت خلال سنة 2020، الفترة الانتقالية والاكرارات اللصيقة بها، في غياب الاطار التنظيمي الخاص بالهيئة، سواء على مستوى التدبير المالي أو على مستوى التوظيف وتدبير الموارد البشرية.

الفصل الأول: النھوض بالرأسمال البشري للهيئة

أولاً- التوظيف:

بالرغم من الصعوبات ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية المرتبطة بغياب إطار مرجعي ملائم، عرفت سنة 2020 استقدام مجموعة من الكفاءات المؤهلة لتقوية قدرات الهيئة للاضطلاع بمهام المنوط بها؛ ومن أجل ذلك وضعت الهيئة آليات ومساطر لتدبير الفترة الانتقالية مكنتها من توظيف، وفق معايير انتقائية موضوعية، عدداً من المسؤولين والأطر، وذلك على أساس المناصب المالية المخولة في إطار مسطرة الإلحاق من القطاعات الوزارية، أو عن طريق التعاقد المباشر، ليبلغ بذلك العدد الإجمالي لأطر ومستخدمي الهيئة، إلى حدود 31 ديسمبر 2020، ما مجموعه 37 مستخدماً.

وتشكل نسبة النساء 43% من مجموع المستخدمين؛ بما يتجاوز مع السعي المستمر إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

ثانياً- التكوين:

قامت الهيئة خلال سنة 2020 بالمشاركة في عدة دورات تكوينية. وتندرج جل هذه الدورات في إطار «برنامج تعزيز كفاءات الموظفات والموظفين على المستوى المركزي والمحلّي في مجال التحول الرقمي» الذي أطلق عليه اسم «e-TAMKEEN»، موزعة بين دورات تكوينية حضورية ودورات تكوينية عن بعد (Webinaire).

ونظراً للأزمة الصحية المتعلقة بوباء COVID-19، فلم تتمكن الموارد البشرية للهيئة من الاستفادة من برنامج متكمّل للتقويم والتقويم الكفاءات، فيما بلغت نسبة الدورات التكوينية التي أنجزت عن بعد 74 %.

ثالثاً- بناء القدرات المؤسساتية:

شرعت الهيئة، خلال سنة 2020، في إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بموظفيها، وذلك اعتماداً على المبادئ الأساسية التالية:

- الحفاظ على مكتسبات موظفي الهيئة والسعى إلى تعزيزها وتحسينها؛
- الحرص على تحقيق توازن بين حقوق وواجبات الموظفين؛
- التشجيع على ثقافة التفوق وإنشاء نظام قائم على الأداء؛
- التوجه نحو إرساء إدارة حديثة توظف بشكل مكثف التقنيات المعلوماتية؛
- وضع نظام جديد للترقية ومنظومة أجور ذات جاذبية؛ بما يحفز على المبادرة والفعالية والتميز؛
- جعل التكوين حلقة أساسية في تقوية القدرات والرفع من مهارات وكفاءات الموارد البشرية؛
- تدعيم الأداء الجماعي وروح التآزر بين موظفي الهيئة؛
- الاحتفاظ بهامش مهم من المرونة لمواكبة تطوير نظام تدبير الموارد البشرية من خلال الإجراءات العملية المتعلقة بتفعيل عدد من مقتضيات مشروع النظام الأساسي الخاص بموظفي الهيئة.

رابعاً- الوسائل العامة:

قامت الهيئة خلال سنة 2020 بإنجاز أشغال طباعة مجموعة من الإصدارات أبرزها التقرير السنوي الأول للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الذي خصص لرصد مختلف الإنجازات التي تم القيام بها برسم سنة 2019، في إطار الأوراش والدراسات والإنجازات التأسيسية للمرحلة المستقبلية لمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والحكومة في بلادنا، بالإضافة إلى مجموعة من التقارير الموضوعاتية التفصيلية التي أنجزتها الهيئة الوطنية للنزاهة خلال نفس الفترة، ويتعلق الأمر بـ:

- تقرير الانطلاق للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- من أجل نموذج تنميّي جديد؛
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من أجل دينامية جديدة؛

- آراء ودراسات ودراسات في مواضيع ذات أولوية وأثر على مكافحة الفساد؛
- دراسة وتوجيهات مرصد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- توجهات استراتيجية التواصل للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- شراكة المجتمع المدني وتطوير آليات التواصل الاجتماعي.

أما فيما يخص الأدوات والأساليب المعتمدة في تدبير السير العادي للإدارة بالهيئة، فقد شهدت سنة 2020 اتخاذ عدة إجراءات وتدابير نذكر من بينها:

- إحداث لجنة داخلية مكلفة بوضع وتبسيط احتراز التدابير الوقائية من أجل مكافحة انتشار وباء COVID-19؛

■ إطلاق مشروع تهيئة وتوسيع المقر الحالي للهيئة، بغية توفير الفضاء الملائم لاستيعاب أعضاء الهيئة والموارد البشرية التي سيتم إدماجها وتوفير الشروط الضرورية لعمل الهيئة خلال الفترة المقبلة في انتظار بناء المقر الجديد للهيئة.

الفصل الثاني: تقوية نظم المعلومات

على الصعيد الداخلي، واصلت الهيئة مشاريع إصلاح ورقمنة الآليات متعددة الوظائف بهدف تحسين أدوات عمل الموظفين. وفي هذا الإطار، قامت وحدة الأنظمة المعلوماتية بالإشراف على مجموعة من المشاريع خلال سنة 2020 أهمها:

أولاً- تجديد جدار الحماية لتعزيز السياسة الأمنية لنظم معلومات الهيئة:

وضعت الهيئة في سلم أولوياتها تعزيز منظومة الأمن الرقمي؛ حيث قامت بداية سنة 2020 باقتناء جدار حماية جديد يستجيب للمعايير العالمية في مجال أمن نظم المعلومات. ويقوم هذا الجدار، بشكل خاص، بالتصدي للفيروسات والبريد غير المرغوب فيه وحراسة الشبكة المعلوماتية للهيئة وكبح محاولات الاختراق غير المشروعة. كما يضطلع بتتبّع سياسة التصفح عبر شبكة الأنترنيت ومنع الولوج إلى الصفحات التي تشكّل خطورة على السياسة الأمنية لنظم معلومات الهيئة.

ولتمكن هذا الجدار من القيام بهذه الوظائف، قامت وحدة نظم المعلومات بالاختبارات والتجارب الالزمة لضمان الاستعمال الصحيح لهذا الجدار. كما قامت بالاشتراك في خدمة حماية البريد الإلكتروني والتي تمكن من تصفية البريد الإلكتروني الوارد على الهيئة من البريد غير المرغوب فيه قبل الوصول إلى مستلميه.

ثانياً- استعمال تطبيق «مكتب الضبط الرقمي»:

في إطار التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، قامت الهيئة في أبريل 2020، بالشروع في استعمال تطبيق «مكتب الضبط الرقمي» الذي تم توفيره من طرف وكالة التنمية الرقمية. وفي هذا السياق، قامت وحدة نظم المعلومات بـ

- تكييف التطبيق للمسطرة المعمول بها بمكتب الضبط داخل الهيئة؛
- اختبار التطبيق وإضفاء التعديلات الالزمة عليه؛

تمكين أطر الهيئة من الاستفادة من التكوينات الازمة للاستعمال الصحيح للتطبيق.

ثالثا- اقتناء المعدات والبرامج المعلوماتية:

من أجل مواكبة برامج التوظيف الذي باشرته الهيئة وتوفير أجهزة وبرامج معلوماتية ملائمة لشروط أمن نظم المعلومات، قامت الهيئة بتعزيز حظيرة معداتها وبرمجتها الإلكترونية من خلال اقتناء عشرين (20) حاسوباً وست (6) آلات طابعة وخمسين (50) ترخيصاً للبرامج المكتبية (logiciels bureautiques).

رابعا- استعمال تطبيق «تدبير حظيرة السيارات»:

في إطار سياسة الاستفادة من الرصيد المعلوماتي وتوحيد التطبيقات المعهول بها داخل القطاع العمومي، اعتمدت الهيئة سنة 2020 تطبيق تدبير حظيرة السيارات المطور من طرف قطاع إصلاح الإدارة. ومن أجل ذلك، قامت وحدة نظم المعلومات بـ:

إعداد الأجهزة والبرامج اللازمة لضمان خدمة التطبيق،

التنسيق مع فرق العمل المكلفة بتطوير التطبيق من أجل إزالته داخل البنية المعلوماتية للهيئة وتكيفه مع خصوصياتها،

السهر على تكوين مستعملي التطبيق من أجل ضمان استعمال صحيح وناجع،

تخييل استعمال التطبيق لفائدة مسيري الحظيرة.

خامسا- التشغيل والصيانة:

تقوم وحدة نظم المعلومات وقاعدة المعطيات، بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة، بعمليات الصيانة والتشغيل التي تضمن استمرارية عمل البرامج والتطبيقات والأجهزة والمعدات المعلوماتية الخاصة بالهيئة.

وفي هذا السياق، قامت على الخصوص وحدة نظم المعلومات وقاعدة المعطيات سنة 2020 بتجديد تراخيص مضاد الفيروسات وتجديد العقود مع مزودي الهيئة بالخدمات المعلوماتية وخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية. كما سهرت على الصيانة ومساعدة المستعملين في تشغيل واستعمال المعدات المعلوماتية والتطبيقات والبرامج.

الفصل الثالث: التدبير المالي والميزاني:

أولا- تقديم عام لتنفيذ الميزانية برسم سنة 2020:

كما تم التذكير بذلك سالفا فقد استمرت الهيئة خلال سنة 2020 من توفير وتدبير احتياجاتها المالية في إطار المرحلة الانتقالية والمحدودية التي تتسم بها هذه الفترة. وهكذا عملت الهيئة على تلبية هذه الاحتياجات المالية المتعلقة بتفعيل المهام المنوطة بها انطلاقاً من الاعتمادات المفتوحة، في هذا الإطار، برسم ميزانية الهيئة لسنة 2020 والتي بلغت 25 مليون درهم، مقابل 14 مليون و250 ألف درهم لسنة 2019، أي بزيادة إجمالية قدرها 75%. وتتوزع هذه الميزانية على النحو التالي:

-اعتمادات المعدات والنفقات المختلفة بحجم 15 مليون درهم، بنسبة زيادة تصل حوالي 18% مقارنة بسنة 2019:

-اعتمادات الاستثمار بمبلغ 10 ملايين درهم، بنسبة زيادة تصل حوالي 545% مقارنة بسنة 2019. فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، فقد بلغت النسبة الإجمالية للالتزام بجميع النفقات بما فيها نفقات التسيير والاستثمار 37% لسنة 2019، مقابل 50% لسنة 2020، مفصلة في الجدول أسفله:

جدول تفصيل الالتزام بالنفقات برسم 2020 مقارنة مع سنة 2019

النسبة المئوية للالتزام		إجمالي الالتزام بالدرهم			فصل الميزانية
2020	2019	نسبة الزيادة	2020	2019	
73%	41%	110%	10 902 292,81	5 169 744,98	المعدات والنفقات المختلفة
16%	9%	1 127%	1 620 749,60	132 028,03	الاستثمار

أما فيما يخص مؤشر أداء النفقات الملزوم بها من مجموع الميزانية، فقد انحصر في نسبة 55,78% لسنة 2020، مقابل نسبة 75% لسنة 2019، نظراً للظرفية الراهنة المتعلقة بجائحة كوفيد 19 التي حالت دون إنجاز بعض الصفقات الهامة ذات الصبغة القطاعية. ويبين الجدول أدناه تفصيل الأداءات لسنة 2020، مقارنة مع نظيراتها لسنة 2019:

جدول تفصيل أداء النفقات برسم 2020 مقارنة مع سنة 2019

النسبة المئوية للأداء		إجمالي الأداء بالدرهم			فصل الميزانية
2020	2019	نسبة الزيادة	2020	2019	
53%	75%	50,43%	5 808 784,13	3 861 339,89	المعدات والنفقات المختلفة
73%	100%	792%	1 177 819,50	132 028,03	الاستثمار

ثانياً- الحصيلة النوعية لتنفيذ الميزانية:

1- توزيع النفقات حسب نوعية الطلبيات

بالإضافة إلى أداء مستحقات كراء مقر الهيئة وصرف الإعانة السنوية لفائدة الأعمال الاجتماعية لموظفي الهيئة، يمكن الإشارة إلى أن مجمل النفقات تتركز في الطلبيات العمومية التي يلخصها الجدول التالي:

جدول وضعية الطلبيات العمومية الملزتم بها برسم 2020 مقارنة بنظيراتها لسنة 2019

نوع الطلبية	العدد		القيمة الإجمالية بالدرهم		الحصة في مجموع قيمة الطلبيات	
	2020	2019	2020	2019	2020	2019
الصفقات العمومية	12	4	5 533 728,11	1 344 704,96	70%	41%
الاتفاقيات	7	13	546 745,08	682 276,19	7%	21%
عقود القانون العادي	9	2	954 465,40	602 846,78	12%	19%
سندات الطلب	18	25	831 379,82	611 061,91	11%	19%
المجموع	46	44	7 866 318,41	3 240 889,84	100%	100%

كما تم العمل على تحسين حكمامة نفقات الطلبيات العمومية خلال 2020؛ حيث بلغت قيمة الصفقات العمومية الملزتم بها 70% من مجموع الطلبيات في طور الالتزام، منها تسعة (09) صفقات تم تمريرها خلال سنة 2020 وثلاث (03) صفقات قامت الهيئة بإعادة الالتزام بها أو تجديدها عن 2019.

2- تأثير وإنجاز الصفقات العمومية

استأثرت الصفقات ذات الصبغة القطاعية أو الخاصة بمواكبة المصالح العاملة في مجال تدخل الهيئة، بالحصة الغالبة من الصفقات الملزتم بها في إطار ميزانية الهيئة برسم 2020 كما هو مبين في الجدول أدناه، وذلك من حيث العدد والقيمة المالية، متباينة على التوالي بالصفقات التي تهم تحسين ظروف العمل وتهيئة مقر المؤسسة والصفقات المتعلقة بالدعم اللوجستي.

جدول توزيع الصفقات العمومية حسب طبيعة النفقة برسم سنة 2020

طبيعة الصفقات العمومية	العدد	القيمة الملزتم بها بالدرهم	النسبة في القيمة الاجمالية
صفقات ذات صبغة قطاعية أو خاصة بمواكبة المصالح العاملة في مجال الهيئة	5	4 147 430,84	75%
صفقات تهم تحسين ظروف العمل وتهيئة مقر المؤسسة	4	9 36 271,34	17%
صفقات ذات علاقة بالدعم اللوجستي	3	450 025,93	8%
المجموع	12	5 533 728,11	100%

عرفت شساعة نفقات الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها سنة 2020 مجموعه من طلبات الإذن بالأداء بلغت قيمتها 800 000,00 درهم. بيد أن حجم النفقات المؤدى عنها بواسطة هذه الشساعة قد عرف انحصارا وتأثرا واضحا نتيجة انتشار وباء فيروس كورونا مما دفع إلى إصدار طبلي تمويل فقط بلغت قيمتها 60 000,00 درهم. أما فيما يخص تبرير أداءات نفقات الشساعة، فقد بلغت قيمتها 56 891,98 درهما موزعة حسب عناوين بنود الميزانية، كما هو مبين بالجدول:

جدول بوضعية الأداءات عن طريق شساعة النفقات خلال سنة 2020

عنوان بنود الميزانية	مبلغ طلب إذن الأداء حسب البند	مجموع النفقات حسب البند
صيانة وتهيئة المباني الإدارية	30 000,00	5 118,00
رسوم بريدية ومصاريف المراسلات	10 000,00	575,00
شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	20 000,00	1 800,00
شراء لوازم للعتاد المعلوماتي	30 000,00	5 654,66
مصاريف نقل الموظفين بالخارج	300 000,00	21 931,00
تعويضات المهمة بالخارج	300 000,00	7 500,00
مصاريف الاستقبال والاحتفالات الرسمية	50 000,00	14 313,32
اشتراك وتوثيق	30 000,00	0,00
الإشهار والطبع والإعلان	30 000,00	0,00
المجموع	800 000,00	56 891,98



الهيئة الوطنية للنراةة والوقاية من الرشوة و محاربتها
شارع النخيل - عمارة هاي تيك - جناح ب - حي الرياض - الرباط
الهاتف: +212(0) 5 37 71 16 50/60 + الفاكس: +212(0) 5 37 57 86 50